

أَيْدُ السَّارِقِ تُقَطَّعُ؟

تأليف

أ.د. عقيل حسين عقيل

2021م

المقدمة

أُقَدِّمُ هذا المؤلف للقراء والنُّقاد والباحث الكرام والمفسِّرين الأجلاء بسم الله، الذي بغاية الإصلاح وتكريم الإنسان وتفضيله على ما خلق، قال: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} ¹.

موضوع مؤلفنا موضوعٌ شائكٌ؛ إذ المفسِّرون لهذه الآية انقسموا بين تفسيرٍ يوجب قطع أيدي السَّارق والسَّارقة من أكفَّهما، وتفسير يوجب قطع أربعة أصابع، وتفسير غلبته الحيرة: أتقطع الأيدي من المرافق أم من الأفضل أن تقطع الأيدي من الأكتاف؟!

ونحن بين هذا وذاك أخذتنا الحيرة بحثًا، حتى تمكَّنَّا من معرفة المعلومة بما تحمله من مضامين ومفاهيم، وتمكَّنَّا من معرفة العلة وما يكمن خلفها من معلولات وأسباب، ومن ثمَّ تعرفنا على معرفة الحجَّة وما تستند عليه من برهان. ومن هنا أسَّسنا عنوان مؤلفنا على التساؤل:

أيُّ السَّارق تُقطع؟

وهو التساؤل الذي استمددناه من الموضوع الذي تمحورت الآية الكريمة عليه، وهو: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}، وهذا ما غفل المفسِّرون

¹ المائدة: 38، 39.

عنه وإليه لم يلتفتوا؛ ومن هنا فقد انقسموا واختلفوا وتباينت وجهات نظرهم، بل البعض منهم فسرّها تفسيرًا قد تخالف مع البعض.

ولأنّ للاجتهاد فسحة عظيمة به تيسّر الصّعب وتذلل فقد توكّلت على الله تحدّ للصّعب، مع أمل لا يفارق بأنّ نيل المأمول علمًا ومعرفة يبلغ حيويّة ووعيًا ودراية.

ولذا فالموضوع الذي كان محيّرًا للمفسّرين من علماء وفقهاء وبحث أصبح بهذا الجهد بين أيدي القراء معرفةً ميسّرة.

أ.د. عقيل حسين عقيل

2021/1/21م

أَيْدُ السَّارِقِ تُقَطَّعُ؟

السَّرْقَةُ صِفَةٌ لِمَن أَصْبَحَتْ أفعال السَّرْقَةِ من أعماله، والسَّارِقُ من يعتدي على أموال الغير وممتلكاتهم؛ ليسرق ما يسرقه منها خلسة أو جهارًا نهارًا بغير حقٍّ وبأيِّ أسلوب من أساليب السَّرْقَةِ وطرقها الملتوية فيتّصف بأنّه السَّارِق.

والسَّارِق لا يعني المحتاج؛ فالحاجة تلحق الجميع ولا تخصيص فيها، فعندما يكون البعض في حاجة يكون البعض الآخر في حاجات أخرى غيرها، ولأنَّ الحاجات تتعدّد وتتطوّر وتتنوّع فإنَّ جميع البشر في حاجة، وإذا أجزنا للمحتاج أن يسرق فكأننا بهذا الرّأي قد أجزنا السَّرْقَةَ، وجعلناها حقًّا للجميع.

ولأنَّ المحتاجين الشُّرفاء يظلّون شُرُفاء فهم إذا ما أملت الحاجة بهم ولم يجدوا سبيلًا لسد رمقهم أو إشباع شيء من حاجاتهم؛ يتوجّهون إلى الله ولا يسألون الناس إلحافًا، وأنفسهم تقول لهم: اصبروا، إياكم أن تكونوا في معصية الله سرّاقًا، ومن ثمّ فمن شاء أن يكرّمهم على عدم انجرارهم مع السُّراق سرّاقًا تصدّق لهم في مرضاة الله وأعطاهم، ومن شاء أن يمتنع لسببٍ أو علّةٍ فلا حرج عليه شريطة ألا ينهرهم؛ مصداقًا لقوله تعالى: {وَأَمَّا السَّائِلُ فَلَا تَنْهَرْ} ².

وحتى لا ننساق في غفلةٍ ونصدر الأحكام هكذا جزافًا فإننا في حاجة لأنّ نتبيّن ونتدبّر قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} ³؛ ذلك بغاية البحث الممكن من كشف الحقائق المأمور بها وتقديمها بين أيدي القراء الذين يتساءلون:

² الضحى: 10.

³ المائدة: 38.

. لَمْ يُوَجَّهَ الخطاب القرآني إلى السُّرَّاق موعظةً، ووجه إلى غيرهم وهم الذين سيقطعون أيدهم أمراً؟

. أليست الأيدي المستهدفة بالقطع {فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} مأمورةً بارتكاب أفعال السرقة؟ أي: أليس العقل هو من خطَّط ودبَّر وجه الأيدي لتنفيذ أعمال السرقة ثم ينجو براءة وتقطع الأيدي المنفذة لأمره والطائفة لهوى نفسه؟

فنحن بهذا التساؤل كمن يتساءل: عمّن قتل المقتول، أهو القاضي الذي أصدر حُكماً بالقتل، أم يكون الحاكم الذي صدّق عليه، أم ذلك الجندي الذي نفَّذ حكم الإعدام طوعاً أو كرهاً؟

ومع أن الله -جلّ جلاله- قد أمر بقطع أيدي السُّراق نصّاً فإنّه لم ينزل نصّاً صريحاً يحرم به السرقة كما جاء في قوله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} ⁴؟

ألا يكون قول الله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} دليلً على استمرار فعل القطع باستمرار فعل السرقة، ثمّ ألا يكون هذا الأمر ينبّه إلى قضية مفادها: بما أن أفعال السرقة ستكون مستمرة مع بني آدم، فإذن: قطع الأيدي لا ينهي السرقة، أي: ألا يكون الاستمرار في قطع الأيدي دليلً اعترفيً باستمرار السرقة وأفعالها؟

. وكيف لعقولنا أن تقبل وتستحسن ما فعله وأقرّه سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عام الرّمادة بوقف حدّ السرقة في الوقت الذي أمر الله فيه أن

⁴ الأعراف: 33.

تقطع أيدي السُّراق؟ وكيف لعقولنا أيضًا أن تقبل ما أقرّه عمر بن الخطاب ورسول الله -عليه الصَّلَاة والسَّلَام- قال: "لو سرقت فاطمة بنت محمّد، لقطعْتُ يدها"⁵؟ أي: ألا يكون سيدنا عمر -رضي الله عنه- قد خالف أمر الله ورسوله؟ أم إنه قد فتح أماننا بابًا واسعًا للاجتهاد وأهميته لكل عصر من العصور وما يطرأ عليها من تغيّرات دون أن نخلّ بالأمر: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}؟ وبهذا وكأننا نقول: قطع أيدي السَّارق ستظل دينًا عليه حتى تُقطع، وإن لم تُقطع في حياته فدين السرقة لا ينتهي بالتقادم.

ونحن إذا أجزنا هذا الرّأي فمقصودنا أن قطع أيدي السُّراق حقٌّ لا مفرّ منه؛ ذلك لأنّ حكم الله نافذ ولا ينتظر حُكم حاكمٍ أو قاضٍ أو مفسّرٍ أو مجتهدٍ.

وحتى لا نخلل ونحرّم كما نشاء ووفقًا لما يرضي الحاكم أو السُّراق، أو وفقًا لما يتماشى مع أهواء مَنْ يريدُ أن يقول لغير المسلمين: إنّ ديننا لا رحمة فيه عليكم، أو يريد أن يقول لهم: إنّ ديننا رحيم ولا يحاسب المفسدين في الأرض؛ نقول: إنّ كل الرّسالات السماوية التي أنزلت على الرُّسل الكرام جاءت أوامرها ونواهيها رحمة للإنسان، سواء أكان من المهتدين بها أم من الذين يكفرون.

ومن ثمّ فأحكامها في الحياة الدنيا سارية، وسداد ديونها أيضًا في الآخرة نافذ، ومع ذلك فإنّ الله في الدارين غفور توّاب رحيم.

⁵ (1) أخرجه من حديث عائشة البخاري (3475) و (6787) و (6788)، ومسلم (1688)، وأبو داود (4373)، والترمذي (1430)، وابن ماجه (2547)، وابن حبان (4402).

ولأنَّ الله غفورٌ وتوابٌ ورحيمٌ جعل أبواب التوبة والمغفرة والرحمة مفتحة لمن شاء هداية، ومن هذه الأبواب العظيمة اجتهد صاحب رسول الله سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وأوقف عام الرمادة حدَّ قطع الأيدي مع تمسّكه بسلامة النصِّ والتقيّد به.

ولمتسائل أن يتساءل:

كيف لنا أن نصف سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بالمتمسك بالنصِّ القرآني والمتقيّد به أمرًا من الله في الوقت الذي أوقف فيه تنفيذ أمر قطع أيدي السراق؟

أقول: نعم، ومن هنا وجب علينا أن نُعرِّفَ (السَّرقة) ومفهومها؛ لكي نستطيع أن نحدّد معناها وصفة السارق؛ كي لا نحكم على سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بأنه قد خالف الأمر.

ولأنَّ المسلمين سُنَّةٌ وشيعَةٌ، وسلفيّةٌ وصوفيّةٌ، ومفسّرين ومجتهدين لم يتفقوا بعد على حدود للسَّرقة لينفّذوا حدّها كما جاءت أمرًا فإنّه لا إمكانية لتنفيذ أمرها.

وكيف للمسلمين تنفيذ حدّ السَّرقة وهم غير متّفقين بعد على مفهوم اليد التي ينبغي أن تقطع؟! فهناك من لا يقرّ إلاّ بقطع الأصابع الأربعة فقط كما هو عند معظم علماء الشيعة الكرام، وهناك من أهل السنة الكرام من لا يرى اليد إلاّ الكفّ بأصابعه، وهناك من يقول: ينبغي أن تقطع الأيدي من المرافق، وغيرهم يوجب قطعها من الأكتاف، وفي مقابل ذلك آخرون لا يقرّون بقطعها أصابع، ولا من الأكفّ، ولا من المرافق والأكتاف سوى القطع جرحًا

كما قَطَّعت تلك النسوة أيديهنَّ في زمن يوسف عليه السَّلام: {مَا بَالُ النَّسْوَةِ
الَّتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ} ⁶.

وعليه: فلا عدالة لقطع أيدي السُّراق والمسلمون لم يتفقوا على تعريفٍ
محدّدٍ للسَّرقةِ ومفهومها، وهكذا لم يتفقوا بعد على مفهوم القطع، ولا على
المكان الذي ينبغي أن تقطع اليد منه.

وبما أنَّ الأمر هكذا بالتمام واقعاً، فهل يعدّ سيدنا عمر بن الخطاب -
رضي الله عنه- قد خالف أمر الله ورسوله؟

ومع أنَّ كثيراً من السَّرقات الماديّة لا تُفعل إلّا بالأيدي فإنَّ بعضها بالعقل
يُفعل؛ كما هو حال سرقة حقوق النشر والتأليف، وسرقة الأفكار التي أصبح
اليوم سوقها في العالم رائجاً، ومن ثمَّ فهل ينبغي أن تقطع اليد التي لم تشارك في
فعل السَّرقة، أم يقطع الرأس الذي دبّر وخطط وزيّن السَّرقة التي بها دُفعت
الأيدي إلى ارتكاب أفعال السَّرقة؟

وعندما تحدث السَّرقة بالأيدي فإنَّ معظمها لا يتم إلّا باليدين معاً،
وعندما تحدث السَّرقة بهما معاً فأَيُّهما يقطع؟ وفي المقابل إنَّ كانت السَّرقة بيدٍ
وحدة ولتكن اليسرى، فلماذا يقرّ البعض ويصرّ على قطع اليد اليمنى التي لم
تشارك في فعل السَّرقة أبداً؟

ومع أنَّ البعض لا يرى في التفسير وإبداء الرّأي صعوبة حتى في القضايا
الشائكة فإنَّ البعض وبخاصّة الذين يخافون الله ويتّقونه، وكذلك البَحّاث
الموضوعيين، وأهل السياسة الحكماء فلا يرونه بالأمر الهين أبداً؛ ولهذا فهم

⁶ يوسف: 50.

يسعون ويتقصّون ويبحثون من أجل التبيّن والدّراية والمعرفة الواعية التي تمكّنهم من بلوغ نتيجة بينة واستصدار حكمٍ أو توصيةٍ أو إبداء رأيٍ لا يكون إلّا في مرضاة الله تعالى.

ووفقاً لهذه المعطية، هل تنفيذ أحكام قطع الأيدي يستوجب الدراية والتّأني وحسن التدبّر، أم إنّ الأمر هكذا هينٌ أيدٍ وتقطع؟ أي: ألا يكون للاستغفار فُسحة، وللتّوبة فُسحة، وللتدبّر والتفهُّم والتفكّر وحسن التصرّف فُسحة؟

وهل قطع الأيدي غاية في ذاته، أم إنّ قطع الأيدي من ورائه غاية؟ فإذا اعترف السّارق واستغفر ربّه، ورجّع المسروقات أو طلب مُهلة تُمكنه من إعادة المسروق، ألا يكون هذا الأمر من ميسّرات تحقيق الغاية (سماحة الدين وعظمة الرّب وواسع رحمته وفضله).

وإذا أجزنا قول البعض تفسيراً بأنّ قطع الأيدي يؤدّي إلى صون الأموال والممتلكات، ألا يحقّ لمتسائلٍ أن يسأل قائلاً: ألا يكون من الأهم والأولى أن يُصان الإنسان الذي بُعث الأنبياء والرُّسل الكرام برسالات تكريمه بدلاً من صون الأموال على حساب صون كرامته وسلامته: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} ⁷.

وفي المقابل الافتراضي إذا كانت الحكومة التي تدير الدّولة وشؤونها سارقة للمال العام ومبذّرة له فهل تقطع أيدي من يسرق من مواطنيها إذا ما سرق

⁷ الإسراء: 70.

مما سُرق باسمها؟ وهل يحقّ لنا أن نصف الحكومة السَّارقة بالمنفذة لحدِّ السَّرقة إذا ما قطعت أيدٍ من أيدي مواطنيها بتهمة السَّرقة؟

ومع أنّ كل المفسّرين من علماء وفقهاء قد أقرّوا أنّ لا تقطع يدُ السَّارق إلّا وصاحبها عاقلٌ فإنّنا نقول: السَّارق لو كان عاقلًا ما سرق، ونحن هنا نقصد أصحاب العقول الذين يميّزون بين ما يجب، ويقدمون على أفعاله وما لا يجب وينتهون عن أفعاله (الحقُّ والباطل، الحلال والحرام).

وإذا قال البعض: أنّ سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لم يوقف أو يُعلّق حدّ السَّرقة في ذلك العام (عام الرَّمادة) إلّا وعلة الحاجة وآلامها وأوجاعها قد غلبت على معيشة النَّاس؛ فإنّنا نقول: عام الرَّمادة أصبح في عامنا هذا وفي كلّ عام من بعد عام الرَّمادة، أم إنّ البعض لا يشاهد عبر الشّاشات المرئية الملايين من النَّاس الذين يعانون من المجاعة أمراضًا وآلامًا وأوجاعًا وفاقة، أم إنّ بلدانهم خالية من المتسوّلين الذين يجوبون الشّوارع والميادين والأزقة، ويقفون أمام المساجد والمصحّات الطّبيّة مترفّعون عن أعمال السَّرقة، التي لا ترضيهم في مرضاة الله، وهم يأملون أنّ يجدوا كريمًا يلتفت إليهم ولو بقليل أو فُتات.

ومع أنّ عام الرَّمادة أصبح على وجه الخصوص عامًا معاصرًا لكثيرٍ من الدّول الاسلاميّة، والتي فيها بعض العلماء والفقهاء يتحدثون عن وجوب قطع أيدي السُّراق (الفقراء المعوزين)، وفي الوقت ذاته لا يتحدثون عن قطع أيدي من كان سببًا في فقرهم، وسرقة ثرواتهم، وضياعهم وأوطانهم.

ومع ذلك ليس لنا إلَّا الطَّاعَة: (يَدُّ السَّارِقِ تُقَطَّعُ)، ولكن من هو السَّارِق؟

أقول:

السَّارِق هو من تكون صفته السرقة {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}، أي: إِنَّ السَّارِقَ هو من يَتَّصِفُ بأفعالِ السرقة، وبها يُنعت ويُعرف ويُعرَّف، أي: بما أَنَّ السرقة تُفعل فهي الصِّفَة التي تلتصق بفاعليها.

ولأنَّ السرقة صفةٌ، فهي لا تكون صفةً إلَّا بتكرار أفعالها المرسَّخة لسلوكها وإعمالها؛ فالذي نَحَبَّ أو نَشَلَّ أو أَخَذَ مما لا حقَّ له فيه، وإن قيل عنه: قد سرق فلا تلتصق به صفة السرقة إلَّا إذا ترسَّخت أفعال السرقة في سلوكه حتى أصبح يُنعت بها؛ ولهذا فليس كلُّ مَنْ يرتكب خطأً ولو كان فعلاً من أفعال السرقة وأعمالها يوصفُ بالسَّارِق.

ومن هنا فالسَّارِق هو من اتَّصف بالسرقة سلوكاً حتى التصقت به صفةٌ، ثمَّ ثبت عليه أنَّه قد ارتكب أفعال السرقة شواهد وقرائن وحُكماً قضائياً عادلاً؛ ولذا فمن هو السَّارِق؟

نقول:

. الذي صفته السرقة حتى أصبح منعوّاً بها من قبل محيطه من النَّاسِ بلا مظالم.

. الذي سرق فعلاً، وليس لمجرد تهمة تلاحقه، ثمَّ ثُبَّتَ عليه ارتكاب أفعال السرقة حكماً قضائياً.

. الذي يسرق في دولة إدارتها نزيهة، وأنَّ أيدي قِمَمها السُّلْطانيَّة نظيفة؛
إذ لا سرقة.

ومع التوقف عند هذه المفاهيم ينبغي أن نُميِّز بين مفهومين اثنين:

1. سَرَقَ: وهو فعل، وقد حدث بأيدي سارقٍ (أيِّ سارق)، ولأنَّه قد حدث من أيِّ سارقٍ فلا يعدُّ السَّارق هنا إلَّا نكرة؛ إذ لا يُنعت بالسَّرقة إلَّا من أصبحت السَّرقة صفة له، ومع أنَّ فعل السَّرقة قد حدث وتحقَّق فإنَّ السَّارق ما زال مجهولًا، ومن ثمَّ فمع أنَّه سارقُ فإنَّه لم ينعت بها ولا يوصف ما لم يكن من قبل وقد عُرفَ بها واتصف.

ومن هنا فأفعال السَّرقة وصفاتها المخفَّفة (غير المعرَّفة) كقولنا: كلمة (سارق) يسري عليها ما يسري على أفعال: نَهَبَ وَنَشَلَ (نَهَابَ وَنَشَالَ)، ومع أنَّ لكلِّ عقابه فإنَّ أفعال قطع الأيدي لا تنطبق على النهَّابين والنشَّالين ولا تلحقهم، وهكذا بالتمام حال اللصوص، ومن ثمَّ فاللغة العربية وإن تعدَّدت مرادفاتهما فلكلِّ مفهومه الخاص به دون غيره، وإن ترادف معه بغاية إيصال المعنى أو تقريب الدلالة.

إذن: ليس كل من يرتكب فعل السَّرقة يتصف بها؛ فالإنسان قد يُتَّهم بالسَّرقة وقد يفعلها، ومع ذلك قد لا تكون صفته وإن عُيِّر بها أو نُعت؛ مصداقًا لقوله تعالى: {قَالُوا إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ} ⁸، تشير هذه الآية إلى النبي يوسف -عليه الصَّلَاة والسَّلَام- الذي نُعت بالسَّرقة من قبل إخوته، وحشى لله أن يكون من السُّرَّاق؛ ولذا فإنَّ صفة السَّرقة لم تلتصق به،

⁸ يوسف: 77.

ولم تلحقه، وهذه التهمة قد ظهرت بعد أن كسّر يوسف -عليه الصّلاة والسّلام- صنماً لجَدّته من أمّه التي اتهمته بالسّرقَة لغاية في نفسها؛ حيث كان في زمنهم يؤخذ من يتّهم بالسّرقَة رهينة بدلاً من المسروق؛ ولأنّ يوسف كان يعيش مع جدّته في بيتها، ثمّ قرر العودة إلى بيت أبيه فاتهمته بما ليس فيه؛ بغاية المحبّة التي تكنّها له جدّته ليبقى معها ولا يفارق حُبّها له⁹، وفي موقف آخر قال تعالى: {ارْجِعُوا إِلَىٰ آبَائِكُمْ فَقُولُوا يَا أَبَانَا إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ}¹⁰، هذه الآية الكريمة هي الأخرى تتعلّق بيوسف وإخوته عليهم السّلام في وقتٍ كان فيه إخوته بين يديه في رحلة بيع واشترَاء؛ ولأنّهم عرفهم وكان من بينهم أخيه شقيقه فأراد أن يأخذه؛ ليبقى معه محبّةً حتى يأتي أبواه إليه، وكان هذا الحكم من قبل يوسف وفقاً للحكم اليعقوبي الذي يجيز أخذ من يسرق بسرقة¹¹.

إذن: بالعودة إلى الآيتين السّابقتين نعرف أنّ صفة السّرقَة لا يمكن أن تلحق كل من يسرق؛ ولهذا ليس كل من يقال عنه: إنه سارق، يوصف بالسّارق أو ينعى.

2. السّارق: الذي له سوابق السّرقَة وأفعالها، حتى أصبح بها منعوتاً ومعرفاً بأدلة وشهودٍ وحجج، ومع أنّ كلمة (السّارق) معرّفة فإنّ مفهومها فيه من التنكير ما فيه؛ مصداقاً لقوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}، بمعنى: السّارق من الذّكور أيّاً كان، والسّارقة من الإناث أيّاً كانت،

⁹ تفسير الطبري، جامع البيان ت شاكر (210 / 16).

¹⁰ يوسف: 81.

¹¹¹¹ تفسير الطبري، جامع البيان ت شاكر (210 / 16).

أي: لا حصانة على السَّارِق ولا حصانة على السَّارِقة قلَّ شأنهما أم عظم، ومن هنا فلا استثناء فيها وإن كان فيها من الاستثناء ما فيها، ولفك هذا اللغز أقول:

. لا استثناء فيها: من حيث شمولها للنوع الإنساني ذكرًا وأنثى.

. أمَّا الاستثناء فيها: من حيث إنَّها لا تلتصق بأحدٍ إلَّا إذا أصبحت السرقة صفتُهُ، بها ينعت، وبها تصدر الأحكام.

ومع أنَّ يدَ السَّارِق ينبغي أن تُقَطَّع فإنَّه لا اتفاق على حدِّ السرقة حتى تُقَطَّع الأيدي وأنفس المؤمنين مطمئنة؛ إذ قال أبو حنيفة: النصاب عشرة دراهم، وقال مالك وأحمد والشافعي: نصاب السرقة ربع دينار، كما أنَّهم اختلفوا عليها ذهبًا وفضة، وكذلك اختلفوا على من تجب عمرًا وعقلًا وحصنًا وحاجةً، كما اختلفوا على نوع المسروق؛ إذ منهم من قال: تُقَطَّع الأيدي التي تسرق المصاحف، والبعض أجاز سرقتها ولا تقطع؛ ولذا فإلى يومنا هذا لم يتفق علماء المسلمين وفقهاؤهم على حدِّ السرقة (كمًّا ونوعًا وكيفًا) حتى يجزموها بقطع الأيدي السَّارِقة.

ومن ثمَّ سيظلَّ الجدل والحوار والنِّقاش الموضوعي مفتوحًا أمام من يبادر إلى ذهنه سؤالًا يُمكن من المعرفة والدَّراية الواعيتين؛ وذلك كأن يقول السَّائل في نفسه: هل يوجد في دائرة الممكن استثناء من مفهوم كلمة القطع {فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}، أم أنَّه لا استثناء فيها؟ يقول هذا السَّؤال وفي ذهنه قضية مَنْ سَرَقَ ما سَرَقَ بغاية إنقاذ حياة كائن من الكائنات الحيَّة (إنسان، أو حيوان، أو

طائر، أو سمك) أو حتى نبات، كأن يسرق الماء ليروي نبتةً أو شجرةً تكاد أن تموت عطشاً.

وعليه: فلا ينبغي أن نقارنَ زمنَ الرُّسُول -عليه الصَّلَاة والسَّلَام- وأنموذج دولته العادلة، ونزاهة أحكامه، وعظمة شأنه، وحسن سيرته، ودمائة خُلُقهِ بدولنا التي على الرِّغم من وفرة خيراتها فإنَّ عام الرِّمادة فيها لم يفارق؛ ذلك لأنَّ أفعال السَّرقة فيها أصبحت صفة لا تقلل من شأن مرتكبيها ولا تدينهم؛ كونهم رؤوسٌ من الرؤوس؛ ولذا فالفرق كبير بين زمن النِّزاهة (زمن رسول الله) الذي قال فيه: "لو سرقت فاطمة بنتُ محمدٍ، لقطعْتُ يدها"¹² وزمن الفساد (زمن عصرنا)، الذي قُلبت فيه المفاهيم، وكُسرت فيه منظومة القيم، وحرِّفت فيه الفضائل.

ومن هنا فلا حكم بقطع يد السَّارق ما لم تكن صفته السَّرقة، وأنَّ القضاء العادل قد حكم عليه بقطع اليد، وأنَّ الدَّولة وقممها السُّلطانيَّة نظيفة الأيدي، ولا صفة لأفعال السَّرقة فيها حتى تُنعت بها، ومع ذلك فلا تنفيذ لحكم قاضٍ وإن كان عادلاً ما لم يتفق المشرِّعون والعلماء وأهل العقول والحكمة على تحديد مفهوم القطع، الذي ما زال موضع خلاف بينهم.

ولمتسائل أن يتساءل عن الغاية من قطع اليد: هل الغاية الإعاقة، أم إنَّ الغاية الإصلاح؟

¹² (1) أخرجه من حديث عائشة البخاري (3475) و (6787) و (6788)، ومسلم (1688)، وأبو داود (4373)، والترمذي (1430)، وابن ماجه (2547)، وابن حبان (4402).

بالطبع قطع اليد يؤدي إلى الإعاقة، أمّا الوعظ فلا يؤدي إلّا إلى الإصلاح؛ ولذا فإنّ قاعدة الدّين الإسلامي هي: الصّلح خير: {إِنْ أُريدُ إلّا الإصلاحُ مَا اسْتَطَعْتُ} ¹³، وقال تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ} ¹⁴.

ومن هنا علينا أن نُميّز بين أمورٍ أربعة: (العقاب، والعذاب، والانتقام، والنكال)، ومن ثمّ فإذا أردنا العقاب أخذنا بالإصلاح قيمة، بها نحرص على النوع الإنساني تربيةً وتعليمًا ووعظًا وعبرًا: {لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ} ¹⁵، وإن أردنا العذاب قطعنا الأيدي، أي: إذا أردنا أن نجعل من الشّرّاق معاقين في حاجة للرّعاية والعناية وأن يصبحوا عبثًا وعالة على أسرهم أو من يتولّاهم بالرّعاية قطعنا أيديهم، وفي المقابل إصلاح أحوالهم يعيدهم إلى حواضنهم الاجتماعيّة متعافين من مصيبة السرقة التي ألّت بهم وجعلتهم منعوتون بها.

ولذا فالفرق كبير بين أن تُقطع الأيدي أعضاء فتترك إعاقةً دائمةً تجعل من أصحابها أعباء على كواهل المجتمعات، وأن يكون القطع درسًا يعيد المنفلتين سرقة إلى الدّأكرة التي تجعلهم في طاعة الله (يقدمون على ما أمر به وينتهون عمّا نهى عنه)، ومن يُجيز هذا التفسير حكمًا فقد أجاز الأخذ بالقطع جرحًا كما فعلت تلك النسوة في زمن يوسف -عليه الصّلاة والسّلام- والذي

¹³ هود: 88.

¹⁴ الحجرات: 10.

¹⁵ التين: 4.

بقي درسًا حيًّا وسيظل حيًّا ما بقية الحياة الدنيا، ومثل ذلك التقطيع للأيدي لو لم تكن مشيئة الله فاعلة له ما فُعل.

وحتى لا نغفل عمّا يُمكن حدوثه ولو كان مثلاً نسوقه، أقول: لو سرق الزوج وزوجته معًا وحُكما عليهما بقطع يَمْنِيَهُمَا اللتين بهما يرعان أبناءهما السبعة القصر ألا تكون هذه إعاقة وقد لحقت الأبوين وأبناءهم السبعة القصر جميعًا؟ وهل إذا سرق الأبوان مرّة أخرى وقُطعت يُسْرِيَهُمَا ألا يُصبح الأمر الذي لحقهم أمر عذابٍ خالصٍ وليس بالعقاب الذي ينبغي أن يجازى به السّارق والسّارقة؛ مصداقًا لقوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا}؟

ولنفترّق بين مفاهيم العقاب، والعذاب، والانتقام، والنكال أقول:

العقاب: فعل جزائي على أعمالٍ محرّمة دينًا، أو مخالفة عرفًا، أو مجرّمة قانونًا، وهو الحكم على فعلٍ يستوجب مرتكبه العقاب المادّي أو المعنوي، والمعكوس الجزائي للعقاب هو الثواب والإعفاء والاعتذار، ومع ذلك فإنّ أحكام العقاب دنيويّة؛ قال تعالى: {كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَفِرْعَوْنُ ذُو الْأَوْتَادِ وَثَمُودُ وَقَوْمُ لُوطٍ وَأَصْحَابُ الْأَيْكَةِ أُولَئِكَ الْأَحْزَابُ إِنَّ كُلَّ إِلَّا كَذَّبَ الرُّسُلَ فَحَقَّ عِقَابُ} ¹⁶، وقال تعالى: {كَذَّبَتْ ثَمُودُ وَعَادٌ بِالْقَارِعَةِ فَأَمَّا ثَمُودُ فَأَهْلِكُوا بِالطَّاغِيَةِ وَأَمَّا عَادٌ فَأَهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ سَحَرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ

وَتَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَأَنَّهُمْ أُعِجَازُ نَحْلٍ خَاوِيَةٍ فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِّنْ بَاقِيَةٍ {¹⁷.

العذاب: فعل متحقق من الله - تعالى - في الدارين، وبه يُنزل الألم على المذنبين في حياتهم الدنيا والآخرة، والعذاب كله مرٌّ ومتنوّعٌ، ويمس حياة الإنسان وبدنه مباشرة، أمّا المعكوس الجزائي لمفهوم العذاب فهو السّلامة والنعيم والطمأنينة والرضا: { لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُجِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }¹⁸، وقال تعالى: { فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ }¹⁹، وقال تعالى: { إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّمَنْ خَافَ عَذَابَ الْآخِرَةِ }²⁰.

الانتقام: دنيوي يفعله الله، وكذلك على أيدي البشر يتحقق ويُفعل، والانتقام لا يكون إلّا نتاج سخط وغضب لأفعال مرفوضة سواء أكانت من مؤمنٍ بالحقِّ ومسلّم به، أم من كافرٍ به وغير مسلّم، والانتقام فعل مملوء بالحقِّ والكراهية مع كيدٍ ومكرٍ بهما توقد نار الفتنة وتشتعل الحرائق، والانتقام قد يكون في مواجهة فعل، وقد يكون وليد حسد من الذين يتميّزون بالسّداد والتوفيق والطّاعة المرضية لله تعالى: { وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ }²¹، وقال تعالى: { هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ }²²

¹⁷ الحاقة: 4 - 8.

¹⁸ آل عمران: 188.

¹⁹ التوبة: 74.

²⁰ هود: 103.

²¹ البروج: 8.

²² المائدة: 59.

إذن: مع أنَّ أمر الانتقام بيد الله فَإِنَّ البشر ينتقمون من بعضهم بعضاً، ولقد جاء الانتقام الإلهي تعزيزاً لرُسله الكرام؛ مصداقاً لقوله تعالى: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَى قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَاَنْتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ} ²³.

والنُّقمة إذا أُلْت بفردٍ أو جماعةٍ فقد أُلِمَّ به وبهم غضب تملأه المآسي والأوجاع، ومن هنا فالانتقام معاقبة على فعلٍ سبق وأن حدث، سواء أكان عظيمًا أم قليلًا مما يجعل ردَّات الفعل هي الأخرى تولّد النُّقمة من النُّقمة كما هو حال الثارات بين العصبِيَّات التي لا تُتميَّز بين القاتل وغير القاتل (الكل متَّهم، والكل منقوم عليه بردود أفعال النُّقمة).

النَّكَالُ: النَّكَال ليس بمفهوم العقاب، ولا العذاب، ولا الانتقام، بل له مفهومه الخاصّ به، وهو حكمٌ من الله على من وجب الانتقام منهم في الحياة الدنيا ردعاً، وفي الحياة الآخرة عذاباً: {فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِمَنْ يَخْشَى} ²⁴؛ ومن هنا جاء النكال فعلاً متحققاً ومرتّباً على الانتقام من أفعال السرقة: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} ²⁵

ولفرز متغيّرات هذه الآية الكريمة ينبغي علينا تبيانها وكشف آثارها (المستقلّة والتّابعة)، وهي: سبع متغيّرات رئيسة:

²³ الروم: 47.

²⁴ النازعات: 24 – 26.

²⁵ المائدة: 38، 39.

1 - السَّرْقَةُ: وهي أخذ ما ليس لك فيه حقّ، مما يجعل صفة امتداد أفعالها المؤلمة سائدة على حساب ما يمتلكه الغير وحرّيتهم وأمنهم واطمئنانهم، ومن ثمّ فهي المحفّزة على ظهور الخوف شدّة، وهي الدّافعة إلى أخذ الحيطة والحذر.

ومع أنّ مفهوم السَّرْقَة واحد فإنّ أساليبها تتعدّد؛ فهناك من يسرق شعراً وينسبه إليه، وهناك من يسرق حقّ نشرٍ لمؤلّفٍ أو ناشرٍ وينسبه إليه، وهناك من يسرق فكرةً وإنّ عمل على تطويرها، وهناك من يسرق رغيّف خبزٍ، وغيرهم يسرق بنكاً أو دولة بحالها، ولأنّها السَّرْقَة فالعقاب عليها في مرضاة الله مأمور به، ولأنّها السَّرْقَة فحتى من يسترق السَّمع ينبغي أن يعاقب كما جاء في قوله تعالى: {إِلَّا مَنْ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَاتَّبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ} ²⁶، وقال تعالى: {لَا يَسْمَعُونَ إِلَى الْمَلَأِ الْأَعْلَى وَيُقَذَّفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ دُخُورًا وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَاتَّبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ} ²⁷.

إذن: إذا كان استراق السَّمع يستوجب عقاباً شديداً فكيف لا يكون العقاب أكثر شدّة على من يسرق أموال الناس وممتلكاتهم ويقلق أمنهم وسلامتهم؟!

2 - السَّرَاقُ: هم الذين يقومون بأفعال السَّرْقَة اعتداءً على ممتلكات الغير وأموالهم وحقوقهم، حتى يتّصفوا بها سرّاقاً، وهم الذين أوجب الله قطع أيديهم؛ مصداقاً لقوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}.

²⁶ الحجر: 18.

²⁷ الصافات: 8 - 10.

3 - القطع: القطع ذا مفهومي صريحين ومفاهيم أخرى ضمنية:

. المفهوم الصريح الأول: القطع جروحاً عضوية: وهو بالتمام كما فعلن النسوة اللاتي خرج عليهن يوسف بأمرٍ من امرأة العزيز؛ مصداقاً لقوله تعالى: {فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً وَآتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ اخْرُجْ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ} ²⁸؛ فتلك النسوة اللاتي انبهرن بجمال يوسف وعظمة هيئته أخذتهن فُسحة التمعن فيه هيبةً وجمالاً في الوقت الذي هنَّ فيه مستمرات بسكاكينهنَّ في تقطيع ما أوجدته امرأة العزيز بين أيديهن؛ فكان حال النسوة بين تقطيع أيديهنَّ وتقطيع ما وُضع بينهنَّ (جرح من بعد جرح).

المفهوم الثاني، القطع إزالة عضوية: وهو بالتمام كما جاء في قوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ} ²⁹. وهذا النوع من القطع يمكن أن يكون استئصالاً، أو أن يكون بترًا، أو أن يكون قصًا، وتفريقًا، وتقطيعًا.

²⁸ يوسف: 31.

²⁹ المائدة: 33.

أما المفاهيم الضمنية للقطع فمنها:

. قطع الإحالة: وهو الحول بين السَّارِق وما يُمكن أن يُقدِّم عليه من أفعال السرقة بهدف قطع الطريق بينه وما يمكن أن تتم سرقة، ومن هنا يعدُّ قطع الطريق بين السَّارِق وما يمكن أن يسرق (قطع أيدي).

. القطع عبوراً: الذي به تُطوى المسافات كأن يقطع المتنقل مسافات ترحاله، وأن يقطع المتسابق مسافات سباقه؛ مصداقاً لقوله تعالى: {وَلَا يَفْطَعُونَ وَادِيًّا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} ³⁰.

. القطع دابرًا: بمعنى التهلكة والاستئصال والقضاء الحاسم الذي به تنهي المواجهات بتقطيع صفوف المتواجهين معارك واقتتالاً: {فَأَنْجَيْنَاهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَقَطَعْنَا دَابِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا وَمَا كَانُوا مُؤْمِنِينَ} ³¹.

إذن: كيف لنا نحن المسلمين بالحكم على السُّرَّاق بقطع أيديهم ونحن في حيرة من أمرنا، ولم يتفق بعد علماءنا وفقهاؤنا وبُحَّاثنا وقُضاتنا على تحديد مفهوم قطع أيدي السَّارِق والسَّارِقة وفقاً لأمر الله وتنفيذاً له؛ مصداقاً لقوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} ³².

في الآية الكريمة السابقة لم يقل جَلَّ جلاله: (والسَّارِقُ تُقَطَّعُ يده)، بل قال: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} مع العلم لو قال: (والسَّارِقُ تُقَطَّعُ

³⁰ التوبة: 121.

³¹ الأعراف: 72.

³² المائدة: 38.

يده) لأنطبق الأمر على كل سارق سواء أكان ذكراً أم أنثى، ولكنه قال: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}، وهنا قد يتساءل البعض: ألا يكون القطع أمراً متعلقاً بالقضاء على عصابات السرقة التي أصبحت أذرعها تستخدم في سرقة المال الخاص والمال العام وممتلكات الناس خاصة وعامة؟ ألا يجب تطبيق حد السرقة على مثل هؤلاء؛ وذلك بقطع (أذرعهم المستخدمة في السرقة)، ومفهوم الأذرع هنا (أفراد العصابات والأدوات المستخدمة في السرقة)، التي تستوجب التفكيك (القطع) حتى تنهي الصلة بينهم وبين ارتكاب أفعال السرقة، والتي بقطعها تقطع العلاقات الإجرامية بينهم والمجتمع الذي لم يأمن على أمواله وممتلكاته.

4 - الأيدي: جمع يد كما هو حال الأيدي العضوية التي بها بُجني المحاصيل، وتدار المصانع، وتقاد الوسائل، أي: إنها الأيدي العضوية فيزيائياً (دماً ولحماً وعظماً)؛ وهي التي يشملها قوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ} ³³، وقوله: {فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ لُوطٍ} ³⁴

كما أن للأيدي مفاهيم ضمنية، ومنها:

. القوة: وهي المتمثلة في وسائلها المستخدمة، وحيويتها الممكنة من تحقيق المراد أو المستهدف من استخداماتها، وأصحابها دائماً بين أهل خيرٍ

³³ المائدة: 33.

³⁴ هود: 70.

وأهل سوء وإفساد: {وَأَذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ} ³⁵.

. **الأيدي أعمال:** وهي التي يقدم الإنسان عليها فإن كانت حسنة خيرة كانت النتيجة خيراً ورحمة، وإن كانت سيئة شريرة كانت النتيجة ألماً ووجعاً؛ قال تعالى: {فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّ أَرْدُنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا} ³⁶، فقلوه: {بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ} تعني: بما عملوا من أعمال الفساد والكفر بالله ورسوله وهذه ليست من أعمال اليد، بل من أعمال النفس والعقل؛ قال تعالى: {وَكَفَّ أَيْدِي النَّاسِ عَنْكُمْ} ³⁷ أي: كفّ عنكم ومنع كل ما من شأنه أن يؤذيكم أو يلحق بكم ضرراً من أعمال الناس الذين لا خير فيهم؛ ولذا فإن أعمال اليد هي بما تجنيه النفس من حساب وعقاب: {ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ} ³⁸.

. **اليد عطاء:** بما تُقدم عليه مما يفيد وينفع، وفوق ذلك عطاء الخالق لا يقارن بعطاء المخلوق وإن خُلص في العطاء؛ فعطاء الخالق وفضله مغفرة ومثوبة ورحمة على المؤمنين: {إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ} ³⁹، وهنا فمفهوم كلمة أيديهم يعني: أعمالهم الحسنة طاعة لله ورسوله، ومع ذلك فمهما قدّمت أيديهم فإنّ عطاء الله أعظم من عطائهم وإن عملوا مما يعملون عظيمًا.

³⁵ ص: 45.

³⁶ النساء: 62.

³⁷ الفتح: 20.

³⁸ الروم: 41.

³⁹ الفتح: 10.

والأيدي تعني مما تعنيه: الناس أنفسهم وما يقدمون عليه من الأفعال والأعمال التي فيها من الخير ما فيها، وفيها من السوء والشر ما فيها، أي: متى ما كانت أنفسهم خيرة جاء الخير على أيديها، ومتى ما كانت سيئة جاء السوء منهم، ومع أنّ الأيدي الخيرة تعمل على كفّ السوء وتجنّبه فإنّها قد تعجز، ومن ثمّ فلا كفّ لأيدي الظالمين والشرّاق إلّا الله تعالى: {وَكَفَّ أَيْدِي النَّاسِ عَنْكُمْ} ⁴⁰، بمعنى: وكفّ عنكم أعمالهم التي فيها من الكيد والمكر والسوء والضرر ما فيها.

كما أنّ الأيدي تعني مما تعنيه: العمل الذي يُقدم الناس عليه؛ حسنات أو سيئات، إصلاح أو إفساد: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ} ⁴¹، وقال تعالى: {ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} ⁴²، فقلوله: {بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ} بمعنى: بما عملت أنفسهم وكسبت من ذنوبٍ ومفاسدٍ في البرِّ والبحر، وأينما حلّت فسادًا.

5- الجزاء: جاء مفهوم الجزاء على احتمالين متضادين فهو كما يعني: مفهوم الثواب والمكافأة الحسنة، يعني: أيضًا مفهوم العقاب والمكافأة السيئة: {قَالَ أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نُكْرًا وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءُ الْحُسْنَىٰ} ⁴³، وقال: {لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} وَالَّذِينَ

⁴⁰ الفتح: 20.

⁴¹ فصلت: 46.

⁴² الروم: 41.

⁴³ الكهف: 87، 88.

كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ يَمْثِلُهَا⁴⁴. ومن هنا فللعمل الحسن جزاؤه الحسن: {هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ}⁴⁵، وهكذا للعمل السيئ جزاؤه السيئ: {وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ يَمْثِلُهَا⁴⁶.

وعليه: فالجزاء يعني الثواب والعقاب، ولكل أعماله التي بها يتميز؛ فمن عمل حسنة فلنفسه ومن أساء فعليها.

6 - الكسب: جاء مفهوم الكسب على دالتين متضادتين مثلما جاء مفهوم الجزاء على مفهومين متضادين، أي: مع أنَّ استخدام مفهوم (الكسب) بين عموم الناس لا يروونه إلا خيراً فإنَّ مفهومه المجرد يتضمن الخسارة بنسبة تساوي نسبة المكاسب فائدةً، أي: فيه ما نسبته 50% خسارة، وفيه ما نسبته 50% منفعة وفائدة.

فقولنا: فلان كَسَبَ الرِّهَانَ، أو كَسَبَ المعركة، أو أنَّ تجارته كسبت ربحاً، أو أنَّ فريقه كسب المباراة، أو أنَّه كسب الوقت في إنجاز عمله، فكله كسب حلال وفوائده منافع؛ ولأنَّه الكسب الحلال وجب التصدُّق، والزَّكاة عليه، والتَّفقة منه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ}⁴⁷. وفي المقابل هناك الكسب الحرام سرقة ونهباً مع وافر الأعمال السيئة: {مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}⁴⁸.

⁴⁴ يونس: 26، 27.

⁴⁵ الرحمن: 60.

⁴⁶ يونس: 27.

⁴⁷ البقرة: 267.

⁴⁸ البقرة: 81.

ولذا فمن عملت نفسه خيراً كسبت خيراً، ومن عملت نفسه سوءاً اكتسبت سوءاً، أي: للنفس ما تكسب من خيرٍ، وعليها ما تكتسب من شرٍّ: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ} ⁴⁹، ومن هنا فكل أمرٍ بما كسب رهين: {كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ} ⁵⁰، ومن ثمّ ستجزي كل نفس بما كسبت، فإن عملت خيراً كسبت خيراً، وإن عملت شراً اكتسبت شراً: {وَلْتَجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ} ⁵¹، وقال تعالى: {وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا} ⁵².

إذن: فمن يكسب خيراً فالخير له، ومن يكتسب شراً فالشر عليه: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ} ⁵³، ومن ثمّ فكل نفس رهينة أعمالها.

7 - النِّكَالُ: فعل متحقق ولا يكون إلا من الله الرّادع لمن تُسوّل له نفسه أن يعتدي ويظلم ويسرق، والنكال ليس بالتنكيل كما فسّره البعض؛ ذلك لأنّ مصدر كلمة تنكيلاً: (نَكَلَ)، أي: (نَكَلَ يُنَكِّلُ تنكيلاً)، أمّا مصدر كلمة نكّالاً: (نَكَلَ)، أي: (نَكَلَ يُنَكِّلُ نكلاً أو نكالاً)، ومن هنا فإنّ التنكيل تعذيب بإنزال أعمال الشدّة والقهر والقسوة على المنكّل به، وهذا الفعل لا إنسانيّة فيه ولا يرضي الله تعالى إلا إذا كان أمر من الله لرُسُلِهِ وجنده، وفي

⁴⁹ البقرة: 286.

⁵⁰ الطور 21.

⁵¹ الجاثية 22.

⁵² النساء 112.

⁵³ فصلت 46.

المقابل جاء النكل من الله رحمةً مخفِّفًا من هذه الأفعال والأعمال: {نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} ⁵⁴، ومن ثم فقوله: {نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ} لا تعني ما ذهب المفسِّرون إليه بقولهم: إنَّها تعني: (الجَبَانُ الضَّعِيفُ)، بل هنا جاءت منسوبة إلى الله الذي لا يلحقه الضَّعف أبدًا؛ أي: إنَّ قوله {نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ} تعني: أنَّه لا نكل يلحق السَّارق والسَّارقة إلَّا من الله، وهذا يعني أيضًا وراء كل نكلٍ ناكلٍ، ولأنَّ الله هو الذي وراء النكل بالسَّارق والسَّارقة؛ إذن فنكل الله خيرٌ وقوَّة ورحمةً.

ومن ثمَّ فالنكال حكم مترتب على فعل عقابي دنيوي، وكذلك فعل عذابي أخروي: {فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا}، أي: جعلها الله نكالًا (حكمًا رادعًا) لما حدث وما يحدث الآن، وكذلك ستكون درسًا رادعًا لمن يأتي من بعدها، فقال تعالى: {فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى} ⁵⁵، تشير هذه الآية الكريمة على وجه الخصوص إلى فرعون؛ ذلك المتكبر والمتجبر الذي نكله الله، فجعل حياته درسًا رادعًا له ولمن يأتي من بعده من المتكبرين والمتجبرين؛ لعلَّهم يتَّقون ويتَّعظون: {الْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِيَدِنَا لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَافِلُونَ} ⁵⁶.

ولأنَّ آيات القرآن الكريم التي تضمَّنت النكل وأفعاله جاءت دالة على أنَّه نكلٌ من الله، إذن: ليس لنا إلَّا القول: إنَّ النكل لا يكون إلَّا رحمة من

⁵⁴ المائدة 38.

⁵⁵ النازعات: 25.

⁵⁶ يونس: 91، 92.

الله؛ ولهذا فلا علاقة بين النكل الذي لا يكون إلا بيد الله رحمة، والتنكيل الذي يقوم البعض به ضد البعض تعذيباً وقسوة بغير حق.

ولأنَّ النكل من الله رحمة فإنَّ الحكمة من ورائه إصلاح أحوال النَّاس وبلوغ الرِّشاد الذي يُمكنهم وعياً ودراية بأهميّة الحياة الآمنة المطمئنة؛ ذلك لأنَّ النكال يُؤدّي إلى الكفِّ والامتناع عن كل ما من شأنه أن يُؤدّي إلى ألمٍ ومخاوفٍ ومواجعٍ وفرقةٍ، ومن ثمَّ تقطع الأسباب والعلل التي بقطعها تقطع أيدي النَّاس عنها كما هو حال السرقة.

ومن هنا ليس لنا إلا أن نقول: إنَّ نكل الله رحمة، رحمةٌ تُؤدّي إلى ارتداع السَّارق والسَّارقة، ويعيدهم إلى الحياة الاجتماعيّة وفقاً للقاعدة الأخلاقيّة: (اتباع ما يجب اتباعه وانتهاء عمّا لا يجب اتباعه)، ومع ذلك فإنَّ نكال الله لا يكون إلاّ نتاج درس رادع لسُلوک السُّرّاق والمنحرفين عن القيم الإنسانيّة الخيرة والفضائل الرّبانيّة الحميدة؛ ولهذا جاء حكم النكل من الله لتأديب عباده؛ وليس لتقليل شأنهم وجعلهم معاقين.

والنكل من الله رحمة ليس بالضرورة أن يتم إنزال العقوبة الماديّة على المنحرفين، بل التهديد بها والإيماء في كثيرٍ من الأحيان يُؤدّي إلى الرّدع بلا ضرر ولا خسائر؛ ولأنَّه نكالٌ من الله -تعالى- فهو الرّادع للذين ارتكبوا أفعال الجريمة والانحراف، ويردع آخرين لم يرتكبوها من خلال معرفتهم لتلك العقوبات المأمور بها لمن يعتدي ويظلم أو يسرق، أي: إنَّه النكال الخاصّ والعام؛ ولهذا يحدث الامتناع من قبل مَنْ تسوّل له نفسه أن يسرق أو يرتكب فعلاً من الأفعال المجرّمة والمحرمّة.

ولذا فعلينا أن نميّز بين أفعال المعاقبة للسّارق والسّارقة وكنل الله بهم؛ فالعقاب يتم على أيدي البشر المسؤولين شرعاً وعرفاً وقانوناً قطعاً لأيدي السّراق عن أفعال السّرقه، أمّا النكل من الله فهو نتاج إذنه للنّاس وأمره لهم بتنفيذ حكم قطع الأيدي عن السّرقه.

وعليه: فالنكال ليس بفعل عقابي، ولا تعديبي، ولا انتقامي، ولكنّه نتاج لهذه الأفعال التي إذا ما نُفِدت عدالةً تركت أثراً رادعاً لمن سوّلت له نفسه أن يسرق، وهذا الأثر الرّادع هو الذي يُسمّى: نكالاً؛ فعلى سبيل المثال: عندما يجازى السّراق بما كسبت أيديهم فالنكال هنا ليس قطع الأيدي ومواجهها، بل مفهوم النكال هنا ما يتركه القطع من أثرٍ رادعٍ لسووك السّراق وأفعالهم.

ولذا فعندما تشكّل قوّة رادعة لمكافحة السّرقه في دولة من الدّول ويكون نتاج معاقبتها للسّراق أمناً وسلاماً وطمأنينةً فهم بهذه المعاقبة قد ردعوا السّراق نكالاً من الله (وفقاً لأمر الله وحكمه).

ومع أنّ الرّدع بيد النّاس قوّة، فإنّه لا يكون إلّا مترتباً على استخدامها (استخدام القوّة)، أمّا النكال قوّة ونعمة فلا يكون إلّا كما تكون الرّحمة قوّة ونعمة، أي: كما أنّ الرّحمة مترتبة على أفعالها فكذلك النكال مترتب على أفعاله؛ فالأمطار مع أنّها رحمة من الله فإنّ مفهومها لم يكن مفهوم الرّحمة وإن دلّ عليه، وهكذا مع أنّ الصّحّة رحمة، فإنّ مفهومها الخاص بها لا يتطابق مع مفهوم الرّحمة، وكذلك حال الشّفاء من المرض، وامتلاك الرزق الحلال، وسلامة الحواس، والتسليم بالحقّ طاعة لأمر الله ونهيّه، فمع أنّ هذه النعم رحمة من الله

فإنَّها ليست بمفهوم الرِّحمة في ذاتها، وهكذا بالتمام حال مفهوم النكال الذي ليس بالعقاب ولا العذاب ولا الانتقام كما تصوِّره البعض أو يتصوِّره ويفسِّره.

إذن: فالنَّكال ليس بفعل عقابي، ولا انتقامي، ولا تعديبي، ولا إجرامي بأيِّ شكل من الأشكال، بل هو نتاج استجابة مرضية بعد جزاءٍ (عقابٍ) لمن كسبت أيديهم من أفعال السرقة وأعمالها.

وبما أنَّ النكال من الله رحمة ومن ورائه عزة وحكمة؛ مصداقاً لقوله تعالى: {نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}، إذن: فكيف للمفسِّرين بوصف النكال ضعفاً وجبناً في الوقت الذي فيه صفات الله كلها قوَّة، وأنَّ الغاية من ورائه عزة وحكمة؟! وحكمة؟!

وعليه: فإنَّ النكال المترتب على أفعال الجزاء عقاباً هو الذي جاء مانعاً لأعمال السرقة وأفعالها وسلوكيات السُّراق؛ ولهذا يعدُّ النكال رحمةً رادعةً من الله، وليس عقاباً منه.

ولأنَّ النكال قوَّة بيد الخالق فلا إمكانيَّة لأن يكون بيد المخلوق الضَّعيف؛ ولهذا فإنَّ حاله كما سبق وأن قلنا كحال الرِّحمة من حيث دلالة المفهوم؛ فكما أنَّ الرِّحمة لا تكون إلَّا بيد الله وهي المترتبة على أفعالها (كل أعمال الخير والنَّعيم) فكذلك النكل لا يكون إلَّا بيد الله وهو المترتب على أفعاله نكالاً (الجزاء والكسب) مع العلم أنَّ الرِّحمة تسري في أفعال مَنْ يستمدُّونها من الرِّحمن الرِّحيم حتى يتَّصفون بها رحمةً، وكذلك النكل يسري في أفعال من يستمدُّونه من الناكل العزيز الحكيم حتى يتَّصفون به نكالاً، ومن ثمَّ: فكما يتم الاتصاف بالرِّحمة يتم الاتصاف بالنكل، ومع أنَّ الإنسان يمكن أن

يكون رحيماً، فإنه لا يمكن أن يكون الرحمن الرحيم؛ فهذه لا تكون إلا صفات لله، وهكذا بالتمام يمكن أن يكون الإنسان ناكلاً، ولكنه لا يمكن أن يكون الناكل المعزّ الحكيم.

ولأنّ لكل مفردة لغويّة مفهومها الخاصّ بما جاء اهتمامنا بمفهوم النكل الذي سوّق بمفاهيم لا تُظهر تطابقه مع مفهومه دلالة ومعنى، والذي به يتميّز عن غيره من المفاهيم، التي هي الأخرى بمفاهيمها تتميّز وتتفرّد.

ومن هنا نقول: إنّ أفعال النكل (الردع) يُمكن أن تكون تهديداً بإنزال العقاب دون إنزاله، ويمكن أن تكون جرماً بلا انتقام، ويمكن أن تكون استعراضاً للقوّة المرهبة والتلوّيح باستخدامها متى ما وجب ذلك، ويمكن أن تكون قطعاً للأيدي؛ ومن هنا فالنكل مضمونه القوّة، ومن ورائه الحكمة والعزّة، التي يُمكن أن تُستخدم في دائرة المتوقّع وغير المتوقّع.

ولأنّ مفهوم النكال كما جاء في قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ} جاء مرتبطاً ومرتّباً على أفعال السرقة المتنوّعة (ماديّة، وفكريّة، واستراق سمع)، فإنّ التساؤل يقول: إذا أجزنا قطع يد السّارق فيزيائياً (عضوياً) كون يده وقد سرقت، فهل سرقة السّمع تستوجب قطع الأذنين أم قطع اليد وإن لم تسرق؟ وكذلك السرقة الفكريّة (سرقة الفكرة التي لا تكون إلا عقلاً دارياً) فهل في هذه الحالة تُقطع اليد أم يقطع الرأس الذي يحتضن العقل سارق الفكرة؟

والسؤال المترتب على هذه الاستفهامات، هو:

لماذا تحدث السرقة؟

أسبابها كثيرة، ومنها: الحاجة، والمال السائب، وغياب الأمن العام أو فساد، وكذلك قد تحدث السرقة نكايّة في أنظمة الحكم الفاسدة، أو نكايّة في الأغنياء المبذرين وكأَنَّها ردة فعل فاسدة لفعل فاسد.

وإذا أجزنا أَنَّ هذه الأسباب من أهم معطيات أفعال السرقة، وأنَّه قد افترض إصلاح عللها وتقويمها، ومعالجة أحوال مرتكبيها، ألا يعد هذا الأمر بقاطع للطُّرق المؤدّية إلى السرقة؟ ثمَّ إذا أجزنا أَنَّ الإصلاح والمعالجة وقد تحققتا افتراضًا والسرقة لم تنته، إلَّا يكون من باب الوجوب أن تُقطع أيدي السارق والسارقة عضوياً متى ما سرقوا؟

ولأنَّه لا تفسير علمي من دون معرفةٍ ووعيٍّ، وأنَّنا نحن بني البشر لم نؤت من العلم إلَّا قليلاً، إذن: ألا يكون من الأليق بنا والأنسب ألا نعمّم حكماً والعلماء لم يتفوقوا عليه علماً وتفسيراً؟

ولأنَّنا نبحث ومن بعدنا البَحّاث سيأتون باحثين وعيًّا ومعرفةً، ألا يكون من الأليق بنا ألا نضع إشارات (قف) أمام تفكيرهم بما وصلت إليه عقولنا وعقول الذين سبقونا وكأنَّ للمعرفة والعلم حدود ينبغي أن يقف البَحّاث والمتعلمون عندها وأن لا نسمح لهم بتجاوزها وإن بلغوا من الوعي والمعرفة ما بلغوا إليه ارتقاءً؟

ولأنَّ الجديد وإن كان حُجّةً بحثيةٍ واعيةٍ قد ترفضه بعض العقول التي آلفت حُججها وتفسيراتها، وأقفلت عقولها عليها وكأَنَّها المنزلة من السماء تنزيلاً

فمثل هذه العقول وكأنَّها نسيت أو تناست قوله تعالى: {وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا} ⁵⁷.

ولذا ألا يكون من الأليق بنا أن نلتقي في جلسات استماع نتحاور فيها ونتجادل بالتي هي أحسن وعيًا، حُجَّةً بِحُجَّةٍ، وبرهانًا ببرهانٍ، وآيةً بآيةٍ؛ من أجل أن نتفق على حُكْمٍ به تُقَطَّع الأيدي بلا تردّد، أو أن تقطع العلل التي كانت سببًا في ارتكاب أفعال السرقة؟

ولمعرفة السرقة، وأفعالها وفاعليها، ينبغي أن تُفرز حُججنا بما يُمكن من التمييز بين فعل القطع، والجزاء، والكسب؟

ولنميّز بينها نقول:

إنَّ القطع فعل إنهاء (حُكمه قطعي)؛ إذ لا تراجع ولا عود من بعده، وهذا الفعل قطعًا لا يكون إلّا بأيدي النَّاس الذين يصرُّون عدالة على إنهاء ما يجب إنهاؤه علّة، حتى لا تستمر العلّة بين النَّاس وفيهم تنفّش.

أمّا الجزاء، فهو: حكم بالعقوبة أو الإثابة، وهذا يعني: أنَّ مفهوم الجزاء ليس بمفهوم العقوبة ولا بمفهوم الإثابة، بل هو الحكم الذي يصدر بهما كلٌّ وفق مبرراته ومعطياته؛ ولأنَّ الجزاء بقطع أيدي السَّارق والسَّارقة حُكْمٌ من الله فالحكم بالجزاء بين النَّاس يعني أنَّهم قد أخذوا به طاعة، مما يجعل حكمهم به لا يزيد عن كونه تنفيذ لأمر الله وحكمه بعد أن تبَيَّن لهم السرقة، وتأكدوا أنَّها قد أصبحت صفة للسَّارق أو السَّارقة.

أَمَّا الْكَسْبُ، كما جاء في قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} ⁵⁸، جاء قوله (بِمَا كَسَبَا) بمعنى: بما جَنَتْ أَيْدِيَهُمْ من خسائر وإفساد، وذلك بأفعال السرقة وأعمالها، وهذا ما يؤكده قوله تعالى: {ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ} ⁵⁹، أي: بما عَمِلَتْ أَيْدِيَهُمْ وجنت.

ومن هنا فإنَّ مفهوم قوله تعالى: {بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ} يعني مما يعنيه: بما جنت أَيْدِيَهُمْ من أعمال الفساد، أي، يعني: أَنَّهُ لا إفساد في الأرض إِلَّا بِأَيْدِي النَّاسِ، وهو يشير إلى أَنَّهُ لا إصلاح للإفساد إِلَّا بِأَيْدٍ مَّصْلُحَةٍ، ومن ثَمَّ يَعدُّ الإفساد عملاً هَدَامًا يُوْدِّي إلى الصدام والخصام والفرقة والفتنة، وفي المقابل يعد الإصلاح عملاً جامعاً بِنَاءً به تُضَمِّد الجراح، ويُجْمَع الشَّمْل، وتُعاد اللحمة، ويُجْبَر الكسر.

وعليه: فإنَّ مفهوم الآية: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} يشير هذا المفهوم العظيم إلى وجوب قطع أَيْدِي السَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ عقاباً بما قامت به أَيْدِيَهُمَا من أعمال السرقة وأفعالها، ويشير إلى أَنَّ العقوبة الجزائية تنحصر فيما كَسَبَا، أي: تنحصر فيما سُرِق من مسروقات وما أفسدته أَيْدِيَهُمْ في أثناء ارتكابهم عمليَّة السرقة، ومن ثَمَّ فينبغي أن يعاقب السَّارِق بما سرق ليعيده كما هو، أو أن يعيده قيمة مقدَّرة عدالة.

⁵⁸ المائدة: 38.

⁵⁹ الروم: 41.

ومع ذلك فإنَّ مفهوم قوله تعالى: {جَزَاءٌ بِمَا كَسَبَا} لا ينحصر في المسروقات فقط، بل أيضًا يشمل بما اكتسبت أيديهم من تخريب وإفساد في الأماكن المسروقة، وهذا ما تثبته الآية الكريمة: (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ) ومن هنا وجب عقاب السَّارِق والسَّارِقة على ما أفسدته أيديهم في أثناء قيامهم بعملية السرقة جنبًا إلى جنبٍ مع ما تمت سرقاته.

ولأنَّ مفهوم قوله: (بما كسبا) يعني مما يعنيه (بما أذنبوا) إذن: فعندما تترك السرقة أثرها وأوجاعها النفسيَّة على الإنسان المسروق فإنَّ العقاب يلحق تسوية الأثر النفسي الذي أثر على صحَّة الإنسان أو حياته، وهنا يجب البحث عن الكيفية درايةً وعلمًا وحكمةً وبحثًا.

ومن هنا أقول: قطع يدُ السَّارِق والسَّارِقة فعل بشري ولا يتحقَّق القطع ولا يُنفَّذ عدالة إلا بأيديهم، أمَّا الجزاء على أعمال السرقة لا يجازي به إلا الله تعالى، أمَّا الكسب من وراء أفعال السرقة فلا يعود إلا على السَّارِق.

ولأنَّ متغيرات النصِّ القرآني كما في الآية السابقة جاءت متراصة البناء، متينة الحجَّة، عظيمة الإعجاز، سليمة البرهان؛ فإنَّ تفسيرها لا يستقيم إلا حُجَّة من بعد حُجَّة، فقولُه: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} يستوجب طرح التساؤلات الآتية:

. متى يسمى السَّارِقُ سارقًا؟

أقول: بعد أن تصبح السرقة صفة له، وبها يُنعت ويعرَّف (السَّارِق)، ثمَّ يسمَّى سارقًا إذا أُتهم بالسرقة وحُكم عليه بها عدالة وصفة.

. وهل أمر قطع أيدي السَّارِق والسَّارِقَة جاء محدّدًا ومفصّلًا، أم أنّه

جاء منكّرًا؟

أقول: مع أنّ أمر قطع أيدي السَّارِق والسَّارِقَة جاء أمرًا حازمًا جازمًا بوجوب القطع فإنّه قد جاء منكّرًا (فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا).

ولكن: أيّة قطع؟ وأيّة أيدي؟ هل هي الأيدي العضويّة، أم إنّها تلك الأذرع (عصابات السرقة)، أم إنّها ذات الدّلالة على الأنفس والأعمال كما سبق تبيانه؟ أم إنّها تعني: قطع السرقة بشكل نهائيّ ينهي السرقة من أيدي السُّرّاق، أي، بمعنى: القضاء على ظاهرة السرقة ونهيها بقطع أيدي السُّرّاق عن السرقة؟

ولأنّ تحديد المفاهيم ضرورة لتوصيل العلوم والمعارف بيّنة دون لبسٍ فكان من الواجب علينا أن نتقصّى مفاهيم الآية السّابقة ومتغيّراتها الرّئيسة؛ حتى نبلغ المعرفة الواعية لمفاهيمها: (السَّارِق والسَّارِقَة، والقطع، والأيدي، والجزاء، والكسب، والنكال)، ثمّ نتأمّن بعد ذلك من معرفة النتيجة وإمكانية تفسيرها.

ووفقًا لهذا المنطق العلمي الذي تقيّدنا به منهجًا موضوعيًا؛ تبين لنا أنّه لا إمكانية لمنع أيدي السُّرّاق عن السرقة إلّا بقطع ظاهرة السرقة إصلاحيًا وعلاجيًا، والتي بقطعها تُقطع أيدي السُّرّاق عن السرقة كما يفهم من قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} أنّ يتمّ إبلاغ السَّارِق والسَّارِقَة بحكم الله فيهما مع وافر التبيّن والإيضاح والإرشاد؛ لعلّهما يرشدان ويتنبهان لأمره -تعالى- بقطع أيديهم عن السرقة (كفّها ومنعها)، ومن ثمّ يلتفتان

لنفسيهما ويتمكّنان من قطع أيديهم عن السرقة وأفعالها؛ إذ لا يغير الله ما بقوم ما لم يغيروا ما بأنفسهم: { لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ }⁶⁰.

ويُفهم من هذه الآية الكريمة أنّ التغيير إيجابيًا يُمكن من الإصلاح والعودة إلى ما قبل مراحل ارتكاب أفعال السرقة وما ترتب عليها من إفساد، والتي ظهرت بعلل الغفلة وأسبابها، أو بعدم الفهم وعدم المعرفة والدراية، ومن ثمّ فإنّ لم يتمكّن السّارق من قطع أيديهم عن السرقة إصلاحًا وتوبة فإنّه من الواجب على المجتمع الإنساني أن يتولاهم بالرعاية التي تحول بينهم والسرقة حتى تُقطع أيديهم عنها.

ومن هنا فقوله تعالى: { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } أي: أقطعوا أيدي السّارق بقطعكم لكلّ ما من شأنه أن يؤدّي إلى السرقة، أو يحقّز عليها، أو يدفع تجاهها.

وما يُلفت الانتباه هنا وجود حرف (الواو) الاستثنائية (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ) التي تدلّ على مفاهيم منها:

. إنّ وجود الواو الاستثنائية في قوله (وَالسَّارِقُ) جاء بمعنى: شدّ الانتباه ولفته إلى خطورة مشكلة السرقة وظواهرها.

. إنّ وجود حرف واو العاطفة في قوله { وَالسَّارِقَةُ } جاء هو الآخر للفت الانتباه الذي يرشد إلى أنّ أهميّة رعاية السّارق من السرقة لا تختلف عن أهميّة رعاية السّارقة من السرقة.

⁶⁰ الرعد: 11.

- إنَّ ورود واو العاطفة تاليًا لواو الاستئناف {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ} جعل مفهوم الواوين لافتًا للانتباه والاهتمام؛ بغاية أخذ الحيطة والحذر من خطورة تفشّي ظاهرة السرقة بين النَّاس ووجوب معالجتها؛ حتى تُقَطَّع من الظهور ولا تعود ثانيةً.

- لقد تبين لنا من قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} أنَّ حرف الواو ورد للفت الانتباه وأخذ الحيطة والحذر، مع عدم الاستهانة بالأمر، ووجوب المعالجة المؤدّية إلى قطع ظاهرة السرقة، أي: لو لم يقل {فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} لكان لزامًا علينا أن نتوقّف عند قوله: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ} لنسأل: وما لهما؟

ولذا فمع أنَّ جلَّ جلاله قال: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ} للفت الانتباه، فإنّه -تعالى- لم يترك الحيرة مسيطرة على العقل البشري؛ ولذا فقال: {فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}.

ولمزيدٍ من المعرفة وجب طرح السؤال الآتي:

وبماذا يحدد جزاء السَّارِق والسَّارِقَةُ؟

قال الله تعالى: (بِمَا كَسَبَ)، أي: بما سرق أيديهم وجنت، أو أخذت بغير حقٍّ، فَمَنْ سرق شيئًا ينبغي أن يعاقب به جزاءً حتى يسترجعه دون زيادة ولا نقصان، وإن أضاعه أو أفسده فلا حكم عليه إلّا به عينا أو تقدير قيمة، ولكل زمان ومكان خصوصيّة لا ينبغي الإغفال عنها.

وبتفحصنا لمفهوم قوله: {بِمَا كَسَبَ} نكتشف دالّتين:

الدَّلالة الأولى: بما جنت أيديهم وكسبت وهو الذي سرقوه وأخذوه بغير حقّ.

الدَّلالة الثانية: بما أفسدوه، وبما تركوه من أثرٍ مُزعجٍ لمن أملت بهم فاجعة السرقة وجريمتها المقلقة للأمن والطمأنينة سواء أكان أثرًا ماديًا أم أثرًا نفسيًا. وبناء على ما تقدّم من بحث: فإنّنا وصلنا إلى نتيجة متأسّسة على التساؤلات الآتية:

. ألا يكون من أبرز مفاهيم القطع مفهوم الانتهاء، أي: ألا تكون الحكمة من قطع الأيدي القضاء على السرقة وإنهاء عللها ومسبباتها وليس الغاية بقطع الأيدي بذاتها فيزيائيًا؟

. وهل تنتهي السرقة بقطع الأيدي فيزيائيًا، أم إنّها تنهي بمقاطعة الشَّرَاق لها؟

. وهل من الأولى أن تُقطع أيدي الشَّرَاق، أم من الأولى أن تقع القطيعة بينهم وبين السرقة؟ أي: هل يُمكن أن تنقطع السرقة والشَّرَاق لم يقاطعوها؟ وهل الغاية أن تُقطع الأيدي، أم الغاية أن تُقطع السرقة؟ أي: هل الغاية إنهاء الأيدي من أجسادها، أم أنّ الغاية إنهاء السرقة بين الناس في دولهم وأوطانهم؟ أقول: نعم.

لا يُمكن أن تنقطع أيدي الشَّرَاق عن السرقة وإن قُطعت أيديهم (أعضاء) ما لم تُقطع من بينهم علل السرقة وأسبابها؛ ولذلك فكثير من الشَّرَاق أيديهم مقطوعة بعلّة من العلل (بأسباب النجارة أو الصناعة، أو بأسباب التعرض

لمرض أو حادثٍ) ومع ذلك يسرقون، ومن هنا أقول: لا شيء يقطع أيدي السَّارِق والسَّارِقة إلا بقطع السرقة عللاً وأسباباً، وإذا أردنا تطبيق قطع الأيدي فعلينا بقطع السرقة التي بقطعها تُقطع أيدي السُّراق عنها نهائياً وإلى الأبد، ومن ثمَّ يصبح الحكم موضوعياً أن تُقطع أيدي السَّارِق والسَّارِقة عن أفعال السرقة وليس أن تُقطع أيديهم من أصابعهم، أو أكفهم، أو أكتافهم ونجعل منهم معاقين.

وعليه: فإنَّ الله تعالى قال: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}؛ ولذا فلا يوجد دليلٌ على قطعها من الأصابع، ولا الأكف، ولا المرافق، ولا الأكتاف، بل قال: {فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}، ومن ثمَّ أصبح أمر الاجتهاد والتبيين مفتوحاً بين النَّاس بغاية محاربة السرقة، وليس بغاية جعل النَّاس معاقين ومشوَّهين وعجزة مُذلِّين في حاجة لمن يعولهم ويرعاهم، أي: كيف يُقبل ذلك والله قد فضَّل الإنسان على ما خَلَق؛ مصداقاً لقوله تعالى: {لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ} ⁶¹.

ومع أنَّه ليس لنا إلا أن نقول: فمن يسرق يجازى بما سرق (بما كسب)، مصداقاً لقوله تعالى: {جَزَاءٌ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} فإنَّنا ندرك معرفة مفادها: إنَّ الغاية من قطع الأيدي عن السرقة هو قطع السرقة وليس قطع الأيدي؛ ولذا فمتى ما قُطعت السرقة من البلدان قُطعت أيدي السُّراق عنها، ولتوضيح ذلك السؤال نقول:

ما الذي يقطع أيدي السُّراق عن السرقة؟

الاستنتاج البحثي يقول: أن تُقطع السرقة بين الناس عللاً وأسباباً، والتي بقطعها تنقطع أيدي السارق والسارقة عنها، ومن ثمَّ وجب قطع أيديهم عن السرقة وليس بقطعها من أجسادهم (أصابع وأكفّ، وأكتاف) كما فسّرها البعض وكأنّه المنصوص عليها نصّاً قرآنياً.

وعليه: فالاستنتاج يقول: هناك لبسٌ لدى بعض المفسّرين لقوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}، فهؤلاء قد بنوا آراءهم وأسّسوها على سؤالٍ افتراضي، مفاده:

من أين تُقطع أيدي السارق والسارقة؟؛ ولهذا فهم اختلفوا ولا يزالون مختلفين (على قطعها، ومن أين تُقطع)، ومن ثمَّ فلن يتفقوا.

ولأنّ النصّ القرآني جاء بغاية قطع ظاهرة السرقة من الوجود فكان على المفسّرين أن يطرحوا السؤال الآتي:

مما تُقطع أيدي السارق والسارقة؟ أو عمّا تقطع؟ فهذا السؤال يجعل الحوار بين المستفسرين موضوعياً وفقاً للآتي:

. أقطع من جسد الإنسان؟

. أم إنّها تقطع عن ظاهرة السرقة؟

ولأنّ مرتكز الآية جاء لمعالجة ظاهرة السرقة، وليس لقطع الأيدي العضويّة، إذن: ينبغي أن يكون السؤال متصلاً أو متعلّقاً بالسرقة وليس متصلاً أو متعلّقاً بالأيدي في ذاتها فيزيائياً؛ ولهذا اعتمدنا السؤال الملصق بالسرقة

والمتعلّق بها وهو: عمّا تُقطع أيدي السّارق والسّارقة؟ فتكون الإجابة الموضوعيّة: عن السرقة.

ومن هنا وجب أن يحلّ الحرف (عن) التجنّي محلّ الحرف (من) التبعضي؛ وبهذا يكون (حرف عن التجني) هو ذا المفهوم الدال على ما يُمكن من التجاوز والانتفاء عن السرقة وقطعها؛ مما يجعل الحوار من بعده حول السرقة مفهوماً ودلالة من حيث:

. هل قطع ظاهرة السرقة يقطع أيدي السّارق عنها؟ أي: هل تُقطع الأيدي بانقطاع السرقة إصلاحاً للمفاسد؟ أم أنّ الأيدي لا تنقطع عن السرقة إلّا مواعظا كما هو حال النشوز؟

. أم إنّ الأيدي لا يمكن أن تُقطع إلّا بإعادة المسروقات كبرت قيمتها (ملايين من النقود) أم صغرت قيمتها (ثلاثة دراهم) كما جاء في بعض الآراء المفسّرة لقطع أيدي السّارق والسّارقة؟

وعليه: فالذي ينبغي أن نوّكده استنتاجاً بحثياً: أنّ القول الصّادق: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} جاء لمعالجة ظاهرة السرقة وجرائمها، ولم يأت لقطع الأيدي إعاقه وتشويهاً وتشفيّاً وتعذيباً.

والذين ذهبوا في تفسيراتهم إلى قطع أيدي السّارق والسّارقة أعضاء فيزيائية فهم بتلك التفاسير ذهبوا إلى أنّ مفهوم قطع الأيدي وكأنّه الغاية في ذاته، في الوقت الذي الغاية فيه أن تقطع ظاهرة السرقة وتُنهي إلى الأبد علّة وسبباً وفعلاً وسلوكاً.

ولأنَّ الآيةَ الكريمةَ جاءت لمعالجة ظاهرة السرقة وإصلاح أحوال السَّارق والسَّارقة؛ فهي بهذا المفهوم قد جاءت معظّمة لقيمة الإنسان الذي لا ينبغي أن يُعتدى عليه سرقةً، وكذلك فقد جاءت معظّمة لقيمة الملكيّة الخاصّة والعامة، ومن هنا وجب قطع أيدي السَّارق والسَّارقة عن السرقة ولو قلّت قيمة المسروق "عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "لَا تُقَطَّعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا"⁶²، "وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ "قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ"⁶³.

وعليه: أقول: إنَّ استنتاجاتنا البحثيّة جاءت متّفقة مع ما تدلُّ عليه مفاهيم الحديثين تمامًا؛ وذلك لأهميّة قيمة الإنسان وتعظيم شأنه الذي من أجل سلامته وقيّمته ينبغي أن تُقطع أيدي السُّراق عن السرقة؛ وذلك بقطع عللها ومسبباتها حتى تُنهي السرقة وتنقطع إلى الأبد.

أي: إنَّ ربع الدِّينار أو الثلاثة دراهم التي لا تساوي قيمة فعّالة في إشباع الحاجة البسيطة للسَّارق والسَّارقة فإنّها تساوي أعظم قيمة إن سرقت أو سُرق ما يساوي قيمتها من الإنسان أو مما يمتلكه؛ ولذا فإنَّ تقليل القيمة المؤدّية إلى قطع أيدي السُّراق جاء بدلالة رفعة الإنسان وتعظيم قيمته وما يمتلكه من حلالٍ ينبغي ألاّ يعتدى عليه بالسرقة؛ كونه حرمة تستوجب مخافة الله واتقائه فيما يمتلكه الناس من حلال.

وعليه: فإنَّ للإنسان وما يمتلكه حرمة، قدّرها الله وعظّمها، وجعلها مقدّسة، فلا ينبغي أن تُسرق؛ وفي المقابل يجب أن تُشبع حاجات الناس التي

⁶² الجمع بين الصحيحين، الجزء الرَّابِع، ص 127.

⁶³ أضواء البيان في القرآن بالقرآن، الجزء 3، ص 34.

دفعتهم إلى السرقة، والتي متى ما أشبعت قُطعت الصلة بينهم وما يثير أطماعهم ويدفعهم إلى السرقة، ومن ثمّ فإشباع الحاجات المتطورة يقطع أيدي السراق عن السرقة.

ولأنّ الله -تعالى- شاء أن تكون قيمة الإنسان مقدّرة؛ أمر بصون ممتلكاته من السرقة، ومن هنا جاء أمر قطع الأيدي مقللاً بثلاثة دراهم تعظيماً للإنسان ورفع قيمة التي لا ينبغي تقليل شأنها أو الاستهانة بها، وبما يمتلك وإن قلت قيمة المسروق منه إلى ما قيمته ثلاثة دراهم.

ولأنّ الدين الإسلامي جاء معظماً لقيمة الإنسان فشدد على أهميّة قطع أيدي السراق عن السرقة؛ ولذا فإنّ أعظم المتمسكين بتطبيق القول الحقّ تنزيلاً هو رسول الله محمد عليه الصلّاة والسّلام، بقوله: "لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقَتْ لقطعْتُ يدها"⁶⁴.

نعم أنّه رسول الله -عليه الصلّاة والسّلام- وأنّ ما قاله افتراضاً باسم فاطمة هو الحقّ؛ ذلك لأنّه يجسد عدالة محمد، ويعظم قيمة فاطمة طيّب الله ذكرها التي لا ينبغي أن تلحقها الحاجة وتدعوها الضرورة للسرقة.

ولأنّ قيمة الإنسان قيمة غالية ومعظمة من الله ورسوله جاء التشديد على معاقبة أعمال السرقة وأفعالها من أجل الإنسان (سواء أكان الإنسان سارقاً أم مسروقاً)، فمن حيث كونه سارقاً: ينبغي أن تشبع حاجاته ويُمكن مما يمكنه من إشباعها وإن تطوّرت وتنوّعت؛ ولهذا جاء التشديد بتقليل القيمة التي يجب أن تقطع بأسبابها أيدي السراق عن السرقة؛ ذلك لأنّ السرقة تقلل

⁶⁴ البخاري ومسلم.

الشأن ومشیئة الله شاءت أن يكون للإنسان قيمة عند ربّه وعند الناس، ولهذا وجب صون قيمة الإنسان بأن لا يسرق، وإن سرق أوجب قطع علاقته بالسرقة، والتي لا تقطع إلاّ إشباعاً للحاجات الرّوحية والعقليّة والقلبيّة والبدنيّة (الماديّة).

أمّا من حيث كونه مسروقاً: ينبغي أن تصان حاجاته وترجع له مسروقاته، حتى تنقطع العلاقة بين السّارق وما يمكن أن يسرقه؛ ومن هنا جاء حديث رسول الله عليه الصّلاة والسّلام بقوله: "لو أنّ فاطمة بنت محمّد سرقَتْ لقطعْتُ يدها"⁶⁵.

جاء هذا الحديث بغاية قطع ظاهرة السرقة وتعظيم قيمة الإنسان، وليس بغاية قطع يد فاطمة بنت محمّد رضي الله عنها، وكأنّ يد فاطمة أرخص من قيمة ثلاثة دراهم أو ما يساوي ثلاثة دراهم، فالحديث جاء بمفهوم يُعظم قيمة فاطمة ورفعة شأنها فهي وإن سرقَتْ افتراضاً كما جاء في الحديث فينبغي أن تُطهر يد فاطمة من السرقة؛ وذلك بقطع الحاجة، أي: قطع كل ما من شأنه أن يجعلها في حاجة كما جاء في الحديث الافتراضي، والذي جاء بمفهوم غايته ترسيخ أهمية الإنسان (أيّاً كان) والذي يمكن أن تستهدفه أفعال السرقة وإن قلّت إلى ما قيمته ثلاثة دراهم، فذلك الإنسان المستهدف بعملية السرقة يجب أن تصان كرامته فلا يعتدى على ما لديه من ممتلكات كثرت أم قلّت.

وبناءً على ما تقدّم: جاء أمر الله -تعالى- بقطع أيدي السّارق والسّارقة لتعظيم الإنسان ورفعة شأنه ومكانته التي ارتضاها الله له؛ ليكون خليفته في

⁶⁵ البخاري ومسلم.

الأرض؛ وذلك بغاية أن يكون مصلحاً (بناءً، وإعماراً، وارتقاءً قيميّاً)، حتى يتمكن الإنسان بأعماله الخيرة من رتق السماوات والأرض، التي لن تعود مرتقة كما كانت إلا بأمره تعالى (كن فيكون).

ولذا فقطع أيدي السارق والسارقة لم يكن بغاية تقليل قيمة الإنسان الذي خلقه الله في أحسن تقويم، بل بغاية تعظيمه ورفع شأنه، التي متى ما مُسّت بأعمال السرقة وأفعالها انحدرت سُفليّة ودويّة؛ ولهذا جاء حدُّ السرقة مقدراً بربع دينار، أو بثلاثة دراهم؛ تضييقاً على السارق كي لا يتحفّز إلى السرقة ويرتكب أفعالها السُفليّة، وفي المقابل جاء قطع أيدي السُّراق عن السرقة انفراجاً ورحمةً وطمأنينةً ورفعاً شأن لمن سُرق وقد أدخلت السرقة في نفسه المخاوف والفواجع والتأزُّمات.

ولذا فقوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} ⁶⁶. هذا القول أوجب قطع أيدي السُّراق عن السرقة {نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ} أي: أمراً من الله وحُكماً عادلاً منه، وذلك بغاية ردع السُّراق عن السرقة، التي إذا ما حدثت وجب إعادة المسروق لمن سُرق منه مع معاقبة السُّراق بما كسبت أيديهم من التخريب الذي نتج عن السرقة أو ترتّب عليها.

أمّا قوله: {وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} فيشير إلى أن قطع أيدي السُّراق عن السرقة يعيدهم إلى عزة أنفسهم التي لا تتحقّق إلا بعزة الله، ولأنّ قوله تعالى: {وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} قد ارتبط بمفهوم معالجة ظاهرة السرقة وما يترتّب عليها

من جرائم وانحرافات فقد جاء معزّزاً بالحكمة التي أرتأها الله حُكماً قاطعاً لقطع ظاهرة السرقة عن أيدي السّارق والسّارقة، كما أنّ قوله: {وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} جاء معزّزاً لمن سُرق ممتلكاتهم أو سُرق شيئاً منها؛ وذلك بحكم الله وعزّته وحكمته التي استوجبت إعادة المسروق من السّارق مع معاقبته على ما كسبت يده بما اكتسبت.

ولاستكمال مفهوم قطع أيدي السّارق والسّارقة عن السرقة وأفعالها المؤلمة جاء قوله تعالى: {فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} جاء قوله هذا تكريماً لمن خلقه الله وكرّمه ورزقه من الطّيبات وفضّله على كثيرٍ مما خلق: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطّيبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً} ⁶⁷.

ولأنّ الله -تعالى- كرّم بني آدم ورزقهم وفضّلهم على كثيرٍ ممّا خلق؛ فإنّه أوجب قطع أيديهم عن السرقة؛ حفاظاً على تكريمهم وتفضيلهم؛ ولذا فمتى ما تاب السّارق عن السرقة وأصلح ما أفسدته يده فإنّ الله يتوب عليه، أي: بتوبته وإصلاحه لما أفسدته يده نال رضا الله وفاز بتوبته.

إذن: فمفهوم قول الله تعالى: {فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ} يرسّخ مفهوم، قوله تعالى: {جَزَاءٌ بِمَا كَسَبَا} الذي سبق تبيانه وتفصيله وتفسيره، والذي ورد بمعنى: وجوب قطع أيدي السّارق والسّارقة عن السرقة جزاء بما كسبا، أي: (عقاباً بما فعلته أيديهم من سرقة وإفساد)، ولأنّ السرقة يترتّب عليها إفساد فإنّ حكم ما يُفسده السّارق مثل حكم ما يسرقه

(يعاد المسروق ويصلح الإفساد) هذا في حالة ما إذا تمَّ حكمًا كما جاء من الله {نكالا من الله}، ثم من بعده تلحقه توبة السَّارِق التي بها ينال توبة الله؛ كونه:

. رَجَعَ المسروق لأصحابه أو رُجِعَ منه إليهم.

. إنَّه أصلح ما أفسده بأعمال السرقة وأفعالها، سواء أكان إفسادا ماديا أم معنويا يستوجب الإصلاح أو المَعذرة والتأسف والندم والاستغفار.
. أن يتوب إلى الله بعهدٍ قاطعٍ لا يعود من بعده إلى السرقة.

وبتحقيق السَّارِق لهذه المعطيات الشرطيَّة ينال السَّارِق ثواب الله عليه {فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ}؛ ذلك لأنَّ صفة الله المغفرة والرحمة {إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}، وكما قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} 68.

ومع أنَّ حكم الله بقطع أيدي السَّارِق والسَّارِقة عن السرقة جاء حكما عقابيا {جزاء بما كسبا} فإنه لم يأت حكم عذابيا؛ ذلك لأنَّ العذاب لا يكون إلا بيد الله وأمره، أمَّا البشر فمع أنَّ الله أجاز لهم حقَّ العقاب والمعاقبة فإنه لم يقرَّ لهم حقَّ العذاب والتعذيب وإن أجاز له لبعض أنبيائه أو جنده المأمورين الطَّائعين.

ومن هنا: كيف نقبل بقطع أيدي الإنسان الذي بقطع يده يتمركز العذاب في جسده وفي نفسه ألماً ووجعاً وحرقة تفقده قيمته التي شاءها الله له وكرمه بها؛ مصداقاً لقوله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} 69.

ومع أن العذاب أخروي ولا يكون إلا بيد الله فإن مشيئة الله شاءت أن يُمنح من الله إلى المكلفين والمأمورين من الأنبياء والرسل الكرام والجند المسحّرين بأمره من (إنسٍ وملائكةٍ وجنّ) أن يعذبوا من وجب تعذيبهم في الحياة الدنيا؛ لتكون العظة لمن شاء أن يتقي ربه: {قُلْنَا يَا ذَا الْقُرْنَيْنِ إِنَّمَا أَنْ تُعَذِّبَ وَإِنَّمَا أَنْ تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا قَالَ أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نَكِرًا} 70، وقال: {قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ} 71، وقال تعالى: {وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لِيَأْتِيَنِي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ} 72.

وعليه: فالعذاب لا يكون إلا لأعداء الله، والسارق ليس بأعداء الله تعالى وإن سرقوا؛ ذلك لأن الغاية من أفعال السرقة وأعمالها لم تكن مستهدفة الإنسان في شخصه، بل الهدف من ورائها الحصول على شيء منه يسدّ رمق حاجة من حاجاتهم أو يشبعها، ومع ذلك فقد شدد الله حكمه بقطع أيدي السارق والسارقة عن السرقة؛ حفاظاً على قيمة الإنسان، وحفاظاً على كرامته؛ سواء

⁶⁹ الإسراء: 70.

⁷⁰ الكهف: 86، 87.

⁷¹ التوبة: 14.

⁷² النمل: 20، 21.

أكان سارقاً أم مسروقاً، ومن ثمَّ أوجب الله -تعالى- معاقبة السَّارق والسَّارقة ولم يوجب تعذيبهم.

وللتمييز بين مفهوم العذاب والعقاب، نقول: العذاب حكم إلهي ضد الأعمال والأفعال غير الإنسانيَّة، مثل: الكفر بالحقِّ وارتكاب الذنوب، أمَّا العقاب فهو لضبط السلوك الإنساني، مثل: قطع أيدي السُّراق عن السرقة بغاية ضبط الحياة المتنوعة بين بني الإنسان واستقرارها محبة ومودة وأمنًا وسلامًا ورحمة.

وعليه: فالعذاب لا يكون إلَّا بعد التبليغ الذي لا يتم إلَّا على أيدي الرُّسل الكرام عليهم الصَّلاة والسَّلام: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} 73، أي: تبليغ النَّاس أوَّلًا بما يجب وبما لا يجب أمرًا ونهيًا من الله تعالى، ثمَّ العذاب ينقذ ثانيًا على من كفر بما تم التبليغ به حقًا وعدلًا: {قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ} 74.

أمَّا العقاب لقد أجازَه الله بين البشر لضبط الحياة ونواميس المجتمعات وقيمة الإنسان وكرامته: {كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} 75.

73 الإسراء: 15.

74 الأنعام: 65.

75 المائدة: 45.

ومع أنَّ العذاب لا يكون إلَّا بيد الله وأمره فإنَّ من البشر من يعذَّب بشرًا؛ ولذا فَمَنْ يعذَّب من البشر مَنْ يعذَّب يعذِّبه الله، وفي المقابل من لا ينفَّذ أمر الله حقًّا وعدلًا يعذِّبه الله؛ ولهذا فقطع أيدي السَّارق والسَّارقة عن السَّرقة واجب التنفيذ إذا أردنا طاعة أمر الله، وتجنُّب عذابه.

ومن هنا نقول: لا ينبغي أن نلتمس عذرًا لمن أصبحت السَّرقة صفته وبها يُنعت، وقد حكم القضاء عليه بما سَرَق، بل نقول: وجب العقاب بقطع الأيدي عن السَّرقة، حتى تقطع السَّرقة من الوجود، وهذا لا يعني أن تقطع الأيدي من الأكثاف، أمَّا أمر العذاب فيترك لمن بيده الأمر المطلق: {يُعَذَّب مَنْ يَشَاءُ وَيَعْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ} ⁷⁶، أو يعذَّب من يشاء ويرحم من يشاء: {يُعَذَّب مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ} ⁷⁷.

ولأنَّ أمر العذاب بيد الله -جلَّ جلاله- فلا ينبغي أن نعذِّب أحدًا ولا نظلم، ونحن نعلم أنَّ العذاب بأمر الله وليس بأمرنا، وأنَّه سيأتي اليوم الذي تنكشف فيه الحقائق وتنجلي، ويومها لا منجي من العذاب الكبير: {وَمَنْ يَظْلِمِ مِّنْكُمْ نُدْفَعُهُ عَذَابًا كَبِيرًا} ⁷⁸.

ختامًا:

إنَّ ما تمكَّنَّا من معرفته بحثًا مكثًّا من التحليل الموضوعي، وأوصلنا إلى الاستنتاجات والتفسيرات الموضوعية التي ذكرناها تفصيلًا، وفي الختام نحصرها نقاطًا:

⁷⁶ المائدة: 40.

⁷⁷ العنكبوت: 21.

⁷⁸ الفرقان: 19.

أَوَّلًا: أَنَّ مفهوم الآية الكريمة: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} جاء مفهوماً مستهدفاً معالجة ظاهرة السرقة وقطعها عن الناس، ولم يأت مفهوماً مستهدفاً قطع أيدي السارق والسارقة، أي: إِنَّ أمر قطع أيدي السارق والسارقة جاء أمراً مترتباً على ارتكاب أفعال السرقة، التي بإنهائها وقطعها تنقطع أيدي السارق عنها.

ثانيًا: إِنَّ قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} جاء حكماً قاطعاً يتساوى فيه (الذكر والأنثى) حكماً، ولا خصوصية فيه ولا استثناء لأحدٍ منهما دون الآخر، أي: إِنَّ الأنثى التي حَصَّها الخالق بخصوصية خلقية أنثوية تميّزت بها عن الذكر الذي ميّزه الخالق عنها بخصوصية الذكورية فإنه -تعالى- لم يُميّز بينهما في حكمه بقطع أيدي السارق والسارقة عن ظاهرة السرقة وجرائمها.

ثالثًا: إِنَّ عقاب ظاهرة السرقة عقابٌ دنيوي، وليس أُخروي فينبغي أن يُحكم به عدلاً وينفذ في زمنه الذي لا يؤجل للحياة الآخرة، ولأنّه دنيوي فإنّ أمر تنفيذه ليس بالأمر الهين، وهو المسؤولية التي تستوجب الحمل وإن ثقل حملها عبئاً، ومن يعتقد أنّه قد فلت من العقاب حيلة، أو بأيّ سندٍ بغير ساندٍ من الله -تعالى- فلن يفلت من العذاب الشديد: {إِنَّا أَنْذَرْنَاكُمْ عَذَابًا قَرِيبًا يَوْمَ يَنْظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ} ⁷⁹، وقال: {إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ} ⁸⁰.

رابعًا: إِنَّ قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} قولٌ موجّهٌ لغير السارق (إلى المعينين بقطع

⁷⁹ النبأ: 40.

⁸⁰ إبراهيم: 7.

أيديهم)، وهم المزمون أمرًا بقطع أيدي السَّارِق والسَّارِقة عن السَّرقة، ومن ثمَّ فإنَّ لم يقطعوا أيدي السُّرَّاق عن السَّرقة طاعة لأمر الله فإنَّ أمرهم بين أيدي الله لن يكون هينًا: {وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} ⁸¹، وقال تعالى: {وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} ⁸²، وقال جلَّ جلاله: {وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} ⁸³.

خامسًا: إذا لم يُنقذ حُكم الله بقطع أيدي السَّارِق والسَّارِقة عن أعمال السَّرقة وأفعالها المؤلمة فسيكون العذاب ملاحقًا لمن لم يأخذ بأمره جلَّ جلاله، سواء أكان السَّارِق والسَّارِقة، أم أنَّهم الذين لم يُنقذوا أمره بقطع أيدي السُّرَّاق عن السَّرقة، أي: سيكون العذاب ملاحقًا للسُّرَّاق على ما سرقوا وأفسدوا وأضرُّوا وأهانوا، وكذلك سيكون ملاحقًا للذين من مسؤولياتهم تنفيذ أمر الله وحكمه وضبط العلاقات بين بني آدم في حياتهم الدُّنيا ومع ذلك أحجموا وامتنعوا، ومن هنا فإنَّ لم ينفذ حكم الله في السُّرَّاق في حياتهم الدُّنيا فسيكون عذابهم مرحلاً معهم إلى حياتهم الأخرى، وهناك ينقذ بالقرط شدة، ويومها سيعرفون إنَّ العذاب أشد وأمر من أيِّ عقوبة في الحياة الدنيا وإن عظمت.

سادسًا: جاء مفهوم قول الله تعالى: {جَزَاءٌ} بمعنى: العقاب، وليس بمعنى: العذاب، فالعذاب يلحق النَّاس وحياتهم وأجسادهم المعذبة مباشرة، أمَّا العقاب فقد يكون اتخاذ إجراءات تحوُّل بين السَّارِق والسَّرقة، أي: إنَّ الغاية من العقاب تستوجب اتخاذ إجراءات عقابية؛ لكي تحوُّل بين السَّارِق والسَّارِقة

⁸¹ المائدة: 44.

⁸² المائدة: 45.

⁸³ المائدة: 47.

وما يمكن لهما سرقة، وفي المقابل فإنَّ العذاب يلحق المعذنين ذاتهم بما كفروا، واستكبروا، وجحدوا، وأفسدوا، وظلموا؛ قال تعالى: {فَأَمَّا عَادُ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ نَحْسَاتٍ لِّنُنذِرَهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَخْزَىٰ وَهُمْ لَا يُنصَرُونَ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ فَأَخَذَتْهُمُ صَاعِقَةُ الْعَذَابِ الْهُونِ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} ⁸⁴.

سابعاً: مع أنَّ كلمتي (السَّارِقُ، وَالسَّارِقَةُ) جاءتا معرفتين (بالألف واللام) فإنَّ مفهومهما جاء منكراً؛ كونهما لا يدلَّان على سارق بعينه، ولا سارقة بعينها، بل يشيران إلى ما يرشد وينعت إلى أيِّ سارق وأية سارقة، ومن هنا فإنَّ اتصال (الألف واللام) بكلمتي: (سارق، وسارقة) جعلت من الحرفين (الألف واللام) أصل لاسم الصفتين: (السَّارِقُ، وَالسَّارِقَةُ)، وهي: الصفة التي لا تلتصق إلَّا بمن أصبحت السرقة صفته امتهاً، أي: وكأَنَّها المهنة وقد امتهنتها وبها اتصف.

ثامناً: ذهب المفسِّرون في فرضيَّتهم التي افترضوها؛ تخميناً ليفسِّروا قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} إلى ما مفاده: من أين تُقطع أيدي السَّارق والسَّارقة؟ وهم بهذا التخمين خالفوا المنطق العلمي الذي يقول: ينبغي أن تستمدَّ الفرضيات العلميَّة من مواضيعها لا أن تُستمدَّ من عقول

البحّاث والمفسّرين؛ فهي إن استمدّت من العقول تخمينًا خالفت الموضوع بحثًا ونتيجة وتفسيرًا؛ ولهذا فهم قد خالفوا.

تاسعًا: إنّ الفرضيّة العلميّة التي وجب استمدادها من قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}، هي: (عمّا تُقطع أيدي السّارق والسّارقة)؟ أي: بما أنّ الله قد أمر بقطع أيدي السّارق والسّارقة فإذن: هناك سرقة (موضوع ظاهرة السرقة)، ومن هنا تستمدّ الفرضيّة العلميّة أو التساؤل العلمي بقولنا: (عمّا تُقطع أيدي السّارق والسّارقة)، وليس كما جاء تخمينًا خارجًا عن الموضوع بقول كثير من المفسرين: (من أين تُقطع أيدي السّارق والسّارقة)؟

عاشرًا: إنّ مفهوم السّارق كما جاء منزلاً: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ} هو مَنْ صفته السرقة، وبها يُنعت فيُعرف، وإذا نُعت بها صفةً ونفاها، أو اعترض على قائلها احتجاجًا، حُكم عليه بها عدالة.

أحد عشر: إنّ مفهوم القطع كما جاء في قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} يدلُّ على وجوب قطع أيدي السّارق والسّارقة عن السرقة بلا تردد، حتى تنقطع وتنتهي ظاهرتها بين الناس؛ ولذا فالسرقة بين الناس لن تنتهي إلّا بقطع ظاهرة السرقة عن السّارق والسّارقة، أي: متى ما قُطعت ظاهرة السرقة قُطعت أيدي السّارق عنها.

اثنا عشر: أنزل أمر قطع أيدي السّارق والسّارقة أمرًا مفروضًا من الله تعالى؛ ذلك لأنّ السرقة ظاهرة إفساديّة (تكسر منظومة القيم الحيّرة، وتفسد الأخلاق النبيلة، وتهدم الفضائل الحميدة)؛ ولذا فإن لم ينقذ أمر الله في أرضه

ظهر الفساد فيها بين الناس وعمّ: {ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} ⁸⁵، ومن ثمّ فإنّ الأمر بقطع أيدي السّارق والسّارقة جاء بغاية إعطاء الفرصة لمن شاء أن يقطع يده عن السرقة ويرجع عنها توبةً قبل أن يرحل إلى الحياة الآخرة وأعباء السرقة وأثقالها على ظهره محمّلة.

ثلاثة عشر: إنّ مفهوم قطع أيدي السّارق والسّارقة جاء مفهوماً متّصلاً بالسرقة وأفعالها، وليس متّصلاً بالأيدي العضوية؛ ولذا وجب قطع أيدي السّارق والسّارقة عن السرقة، وليس بقطعها أعضاء فيزيائية من الأصابع، أو الأكفّ، أو الأكتاف.

أربعة عشر: جاء مفهوم قطع أيدي السّارق والسّارقة بمعنى: منعها وإنهاؤها عن ارتكاب أفعال السرقة منعاً قاطعاً، أي: الحول بين السرقة وأيدي السّارق؛ لتقطع بين الناس، ومن ثمّ فلا يكون العود إليها حتى لا تفسد الأرض التي شاء الله أن يكون الإنسان خليفة فيها.

خمس عشرة: إنّ حكم قطع أيدي السّارق والسّارقة لا حصانة تمنع أو تحول بينه وبين تنفيذه، والذي فيه الدّكر مثل الأنثى؛ إذ لا فرق بينهما في الحكم العادل، كما أنّه لا فرق في حكم حدّ السرقة بين أميرٍ أو وزيرٍ أو قائدٍ أو زعيمٍ أو فقيرٍ سرق، وخير حُجّة للعدالة قول رسول الله: "لو سرقت فاطمة بنت محمّد، لقطعْتُ يدها".

سنة عشر: جاء قطع أيدي السَّارِق والسَّارِقَة بمفهوم قطع الأفعال والسلوكيات والأعمال التي لا تليق بأن تكون صفةً لمن خلقه الله -تعالى- في أحسن تقويم، ولم تأتِ بمفهوم قطع عضوٍ من أعضاء جسد الإنسان، والتي حُدِّدت بـ(الأيدي)؛ ذلك لأنَّ صفة السرقة لا تتجسّد إلّا سلوكًا وأفعالًا وأعمالًا، ولم تتجسّد في الأيدي التي ليس لها سلوكٌ أو فعلٌ أو عملٌ مستقلٌّ عن سلوك الإنسان ذاته.

سبعة عشر: جاء الخطابُ القرآني بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ موجهٌ إلى العقل؛ لكي يُدرك وجوب القطع إصلاحًا وعلاجًا وحلاً، ولم يأتِ النصُّ القرآنيُّ موجَّهًا إلى قطع الأيدي من أبدانها وكأَنَّها الغاية؛ أي: جاء موجَّهًا إلى العقول؛ لتكون في مواجهة النفس التي تحيد عن الحق وتسيء إلى أصحابه سُفليَّة ودونيَّة، أمّا الأيدي فلا تزيد عن كونها من النفس الأمّارة بالسوء مأمورة، وبه مدفوعة إلى أفعال السرقة وإعمالها؛ ولهذا فإن لم يكن العقل في مواجهة النفس إصلاح ونهيًا فإنَّ النفس تهوى وتفسد وتظلم: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾⁸⁶؛ ولهذا فالأيدي التي يُراد لها أن تُقطع عضوًا بدنيًا هي التي يُضَحَّى بها مرّتين:

المرّة الأولى: عندما تدفعها النفس الأمّارة بالسوء إلى ارتكاب أفعال السرقة سُفليَّة ودونيَّة؛ إذ لا رأي لها ولا إرادة فيما فعلت وارتكبت.

⁸⁶ النازعات: 40، 41.

المرة الثانية: يضحى باليد عندم تصدر الأحكام ضدها قطعاً دون أن ينظر إليها ضحية عقل ونفس⁸⁷.

ومن هنا أقول: لو ضربك أحد بعصاته وأردت أن تعاقبه فهل ستعاقب العصا، أم إنك ستعاقب من ضربك بها؟ أي: لو شتمك من شتمك من الناس ثمّ تقدم إليك وضربك بعصاته فهل ستكون ردّة فعلك تجاه العصا لتشتمها وتضربها، أم إنك ستتوجّه إلى من قرر أن يشتمك ثمّ تقدم إليك ضرباً؟

هكذا حال اليد التي سرت فهي لا تزيد عن كونها عصا وقد استخدمت عقلاً ونفساً، ومن هنا وجب معاقبة من قرر دفع اليد تجاه السرقة والقيام بأفعالها وليس بمعاقبة العصا التي ضربت وسرت.

ثمانية عشر: جاء مفهوم قطع الأيدي عن السرقة مفهوماً عقابياً؛ مصداقاً لقوله تعالى: {جَزَاءٌ بِمَا كَسَبَا}، ومع أنّ العقاب لم يُنصّ عليه نصّاً صريحاً فإنّ كلمة {جَزَاءٌ} تحتويه مضموناً، وتدلّ عليه، وإليه تُشير وتُرشّد، ومن هنا نكتشف دالتين رئيسيتين لكلمة الجزاء، وهما: (الثواب، والعقاب) اللتان تجتمعان في وجوب جزاء السارق والسارقة، اللذان في حاجة للأمرين معاً: (العقاب، والثواب)؛ العقاب: على ما امتدت إليه أيديهما سرقة، أمّا الثواب فهو وجوب الحول بين السارق وارتكاب أفعال السرقة؛ وذلك بقطع السرقة عنهم، ثمّ معالجة أحوالهم التي دفعتهم إليها، حتى بها اتصفوا ونعتوا.

⁸⁷ عقيل حسين عقيل، المقدمة في الأسماء والصفات الحسنى، دمشق، دار ابن كثير، وبيروت: 2008، ص

تسعة عشر: جاء مفهوم العقاب مُستظلاً بمفهوم الجزاء (جَزَاءً)؛ وذلك كي لا يُفهم أنَّ العقاب هو الغاية في ذاته، بل لكي يُفهم عن بَيِّنَةٍ أنَّ الغاية من استظلاله بكلمة {جَزَاءً} التي احتوته مضموناً: أن يكون من وراء العقاب ثواباً، أي: لو قال تعالى (عقاباً) بدلاً من قوله (جزاء) لكان العقاب هو الغاية ولا ثواب لِسارقٍ من بعده.

عشرون: إنَّ مفهوم قول الله تعالى: {بِمَا كَسَبَآ} جاء هو الآخر مستظلاً بمفهومٍ يحتوي العلة والسبب، والعلّة هنا هي السّالبة، وهي: ما كسبت أيدي السّارق والسّارقة من مسروقات، وما اقترفت من ذنوب، أي: بما (خسرت)، أمّا السبب الموجب: فهو قطع ظاهرة السرقة بما يؤدّي إلى قطع أيدي السّارق عنها ويحقّق لهم نيل الفائدة والربح كسباً، ومن ثمّ يتخلّصون من صفتها التي بها ينعنون؛ ولأنَّ أمر الرّحمة من الله لا ينقطع أبداً فقال: {بِمَا كَسَبَآ}، ولم يقل: (بما خسرا).

واحد وعشرون: إنَّ قول الله تعالى: {نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ} جاء بمفهومٍ يرشدُ إلى أفعال الواحدية التي لا تكون إلّا صفة لله وحده، والنكال هنا جاء بمفهوم حكماً من الله، أي: حكماً رادعاً وشافياً من علل السرقة وآلامها وأوجاعها وفواجعها.

اثنان وعشرون: إنَّ النّكال لا يكون إلّا بيد الله وأمره (نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ)؛ ولأنَّه كذلك فلا يكون إلّا على الكمال قوّة رادعة، وليس كما فسّره البعض بمفهوم العجز والضعف.

ثلاثة وعشرون: جاء قوله جلّ جلاله {نَكَالًا} بمفهوم حكمًا رادعًا، وهذا الحكم الرادع لا يكون إلّا من الله؛ ولهذا ليس له علاقة بما فسّره البعض بأنّ غايته التنكيل؛ ذلك لأنّ مصدر كلمة: نكالا هو نكّل، أمّا مصدر كلمة تنكيلاً، فهو: نكّل.

أربعة وعشرون: النكال صفة لله تعالى؛ مصداقاً لقوله: {نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ}، أمّا التنكيل فهو صفة من صفات البشر ظلمًا، ومع أنّ أيدي البشر تُنكّل بالبشر ظلمًا فإنّ تنكيل الله بالكافرين سيكون أشدّ تنكيلاً: {وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا} ⁸⁸.

خمسٌ وعشرون: إنّ مفهوم النكال ليس كما فسّره البعض بأنّه الفعل العقابي والانتقامي والتعديبي للسارق والسارقة، بل إنّ الحكم الرادع في حالة ما إذا تمّ تطبيق الأمر المنصوص عليه قرآنًا: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ} ⁸⁹، أي: لا يمكن أن يُردع السارق عن السرقة ما لم يؤخذ بهذا الحكم الناكل (الرادع) للسارق والسارقة؛ ولذا فالنكال ذا مفهوم خاصّ به، ولا يفعله إلّا الله، أمّا العقاب والانتقام والتعذيب فهذه في دائرة الممكن لا تكون إلّا على أيدي البشر؛ ومن هنا استطعنا التمييز بين مفهوم العذاب الذي بيد الله، والتعذيب الذي يقوم به البشر، وكذلك المعاقبة التي يقوم بها الناس، والعقاب الذي لا يكون إلّا بيد الله، وهكذا حال الانتقام الذي هو صفة لله -تعالى- والانتقام الذي لا يكون على أيدي البشر إلّا ظلمًا.

⁸⁸ النساء: 84.

⁸⁹ المائدة: 38.

سته وعشرون: جاء المفسرون مفسرين لقوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} بتفسيرات ذات مفاهيم أربعة: (العقاب، والعذاب، والانتقام، والتنكيل) فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْصَرْ عَلَى أَيٍّ مِنْهَا، بل جاءت هذه الآية الكريمة بمفردات ذات مفاهيم خاصة، وهي: (الجزاء، والكسب، والنكل) إِنَّهَا المفردات التي لا ينبغي أَنْ تُفسَّرَ إِلَّا بها؛ ولذا فَإِنَّ أَخْذَنَا بتلك المفاهيم غير المنصوص عليها، ولا المأمور بها، ليس لنا إِلَّا قطع الأيدي من بعد الأيدي، حتى يُصبح معظم البشر كالأصنام التي أكل عليها الدهر وشرب بلا أيدي؛ أمَّا إِذَا أَخْذْنَا بما نصَّ اللَّهُ عليه وأمر به (جزاء وكسبًا ونكالًا) فَإِنَّنا نتمكّن من قطع ظاهرة السرقة ثمّ قطع أيدي السُّراق عنها.

سبعة وعشرون: إِنَّ اللَّهَ -تعالى- لَمْ يَأْتِ في قوله عزَّ وجلَّ: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} بمفردات غايتها: (التعذيب والانتقام، والمعاقبة، والتنكيل)، بل جاء بمفردات العزة التي غايتها: (الجزاء، والكسب، والنكال، والمغفرة، والتوبة)، وهذه جاءت لحكمة لا يعلمها إِلَّا اللَّهُ العزيز الحكيم {وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}؛ ولذا فَإِنَّ المفردات الخمس سابقة الذكر وإن تضمّنت في مفاهيمها عقابًا فهي لم تغفل عن أهميّة الجزاء وفيه الثواب والكسب نكالًا من الله ومغفرة وتوبة: {فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}.

ثمانية وعشرون: مع أَنَّ مفهوم كلمة التوبة في اللغة العربيّة له دلالة واضحة بها يتمكّن اللغويون من معرفة المعنى فَإِنَّ المفسرين قد يضيفون إليها ما يضيفون أو ينقصون منها ما ينقصون، وتحليلنا لقوله تعالى: {فَمَنْ تَابَ مِنْ

بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ { من هذه الآية الكريمة نتبين مفهومين اثنين لكلمة التوبة:

المفهوم الأول: وهو المستمّد من قوله: {فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ}، والذي جاء بمفهوم: (فمن انقطع عن الظلم الذي كان عليه).

المفهوم الثاني: وهو المستمّد من قوله: {فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ} الذي جاء بمعنى (فإنّه بتوبته سيكون في مرضاة الله).

المفهوم الثالث: جاء بمعنى لا إمكانية لنيل التوبة رضا من الله إلا بتحقيق أمرين في وقت واحد:

الأمر الأول: التوبة التي لا تتحقّق إلا بمقاطعة الظلم الذي تجسّد ظلماً في سلوك السّارق والسّارقة أعمال السرقة.

الأمر الثاني: القيام بإصلاح ما أفسدته أيدي السّارق والسّارقة من أعمال التخريب، وكذلك إصلاح ما ترتّب عليها من تصدّع علائقي بين الناس.

تسعة وعشرون: السرقة ظاهرة مُقلقة للحياة الإنسانية الآمنة، وما أمر الله بقطع أيدي السّارق والسّارقة عن السرقة إلا لتبقى الحياة الإنسانية في مرضاة الله آمنة مستقرّة، ومن ثمّ جاء قوله تعالى: {فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}⁹⁰، فهنا جاءت التوبة لتنسخ ما فعلته أعمال السرقة من عيوبٍ وذنوبٍ {فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ

⁹⁰ المائدة: 39.

اللَّهُ يَتُوبُ عَلَيْهِ}، وبهذا فإنَّ الله -تعالى- قد أعطى الفرصة لمن شاء أن يتوب عن عيوب السرقة وذنوبها ومظالمها، ومن ثمَّ فمن يقاطع السرقة في حياته الدنيا ويتوب ويصلح فلا عذاب يلحقه في الآخرة.

ثلاثون: مع أنَّ التَّوبَةَ تَمْسُحُ العيوب والذنوب وتنسخها رحمةً، فإنَّ التَّوبَةَ بمفردها لا تكفي بالنسبة لمن كان سارقاً؛ ولذا قال تعالى: {فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ}، فهنا جاء قوله: {وَأَصْلَحَ} معطوفاً على كلمة {تاب}، مما يستدعي عدم الإغفال عن أهميَّة الإصلاح الذي يستوجب ممن كان سارقاً أن يُصْلِحَ حاله، ويتصلح مع نفسه توبة نصوحة، ثُمَّ يُصْلِحَ حاله مع من اعتدى عليهم سرقة، ويتحمَّل إصلاح كل ما أفسدته يده في أثناء إقدامه على عملية السرقة.

واحد وثلاثون: جاء في قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ⁹¹ جاءت هاتان الآيتان بمفاهيم دالة على أهميَّة الإنسان، وكل مفهوم منها تحتويه حكمة تستوجب قطع أيدي السَّارق والسَّارقة عن السرقة دون أن تمسَّ إنسانيَّة أيٍّ منهما؛ ذلك بغاية حفظ قيمة الإنسان التي ميَّزهُ الله بها وفضَّله على كثيرٍ مما خَلَق، ومن أهم المفردات ذات المفاهيم الرئيِّسة الدَّالة على حفظ النوع الإنساني في الآيتين السَّابقتين، هي: (الجزاء، والكسب، والنكال، والعزة، والحكمة، والصُّلح، والتَّوبه، والمغفرة، والرَّحمة).

⁹¹ المائدة: 38، 39.

• الجزاء مفهوماً:

جاء مفهوم الجزاء بما يُمكن من النَّظر إلى الإنسان قيمة في ذاته، له من الحقوق ما له، وعليه من الواجبات ما عليه، وله من المسئوليات ما له وما عليه؛ ولذا فإنَّ مضمون الجزاء جاء ضامناً للإنسان (حقوقه وواجباته ومسئوليَّاته)؛ مصداقاً لقوله تعالى {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً}، ومن هنا فلو لم يشأ الله أن يجعل للإنسان قيمة تستوجب التقدير والاحترام لقال: (عقاباً) بدلاً من (جزاء)؛ ومن هنا فمفهوم الجزاء كما سبق تبيانه يحمل في مضمونه دالتين: (الثواب، والعقاب)، وهذا المفهوم وحده يضمن للإنسان ما له وما عليه، فالإنسان وإن سرق ينبغي أن تكون النظرة إليه إنسانية، مما يستدعي قطع السرقة عنه، والتي بقطعها تقطع يده عنها.

الكسب مفهوماً:

الكسب مفهوماً فيه ما يدلُّ على المنافع والفوائد ما فيه، وفيه من عوائد الخسارة والضياع ما فيه؛ ولهذا جاء قوله تعالى: {بِمَا كَسَبَتْ} ولم يقل: (بما خسر) فلو قال: (بما خسر) لكانت كلمة العقاب سابقة عليها كأن يقول: (عقاباً بما خسر) ومن ثم فكلمة كسباً جاءت من بعد كلمة (جزاء)؛ لتدلَّ على أهميَّة الإنسان وقيمته التي تستوجب تقديره بقطع ظاهرة السرقة عنه لا بقطع يده من جسده كرهاً، وكأنَّ الغاية التمثيل به حيّاً.

النكال مفهوماً:

النكال مفهوماً لا يكون إلا من الله {نكالا من الله}، ولأنه لا يكون إلا من الله فهو أمر عظيم ينبغي الاتصاف به بغاية ردع من يريد أن يُقلق أمن الناس بأفعال السرقة وأعمالها؛ وهنا جاء النكال من الله لضبط السلوك، وإصلاح العقل، وعلاج النفس، ومن ثم فلو شاء الله أن تُقطع الأيدي من أبدانها لقال: (تنكيلاً) بدلاً من قوله: (نكالاً).

العزة مفهوماً:

العزة مفهوماً تدلُّ على المساندة والمناصرة عدلاً لمن هم في حاجة إليها، والعزة المطلقة صفة لله تعالى؛ ولهذا جاء قوله: {وَاللَّهُ عَزِيزٌ}؛ بغاية تعزيز كل ما من شأنه أن يعزز قيمة الإنسان، وليس بغاية إذلاله، فلو شاء إذلاله لقال: {والله مذللٌ}، وفي هذه الحالة يصبح المفهوم وكأنه كتب على السارق والشارقة الإهانة، والإذلال الداعيان إلى قطع أيديهم من أجسادهم، ولكن مشيئة الله العزيز جاءت للعزة {وَاللَّهُ عَزِيزٌ}، ومن هنا فالغاية من قطع أيدي السارق والشارقة عن ظاهرة السرقة تستوجب تعزيز الحق وأصحابه بغاية قطع ظاهرة السرقة، والتي بقطعها تنقطع أيدي الشَّرَّاق عنها وعيًّا، وسلوكًا، وفعلاً، وعملاً؛ ولذا فقوله: {وَاللَّهُ عَزِيزٌ} جاء بغاية عزة الإنسان لا بغاية إذلاله وتقليل شأنه، والنيل منه وقهره، وبهذا فهو المعزّ للحقّ المنصف للإنسان عدلاً به تعاد المسروقات من الشَّرَّاق مع إصلاحهم لما أفسدته أيديهم، ثم جاءت عزّته لتشمل

إصلاح أحوال السُّرَّاق حتى ينجوا من العوز والفاقة والحاجة وتنقطع أيديهم عن السرقة وأفعالها.

. الحكمة مفهومًا:

تُعَدُّ الحكمة صِفةً للإنسان متى ما أحسن إدارة نفسه وشئونه وعيًا ودراية مع حُسن تدبُّر، أمَّا حكمةُ الله جلَّ جلاله، فهي: (السِّرُّ الذي لا يعلمه إلا هو)، أي: سرُّ الله في خلقه ومخلوقاته الذي لا يعلمه إلا هو جلَّ جلاله؛ ولذا فإنَّ قطع أيدي السَّارق والسَّارقة عن السرقة فيه حكمة من الله، التي تستوجب الإصلاح المترتب على قطع ظاهرة السرقة بين النَّاسِ، أمَّا قطعها من أكتافهم ففيه من التنكيل والتعذيب والقهر والإذلال ما فيه، وهذه لا حكمة فيها؛ ولذا فلا حكمة لشيء في ذاته، بل الحكمة في السِّرِّ الذي من خلف الشيء، والسِّرُّ الذي من وراء خلقه، وكذلك السِّرُّ الذي به تميَّز عن غيره.

. التوبة مفهومًا:

يَدُلُّ مفهوم التَّوبَةِ على قطعٍ وإنهاءٍ لكلِّ ما مِنْ شأنه أنه لا يُرضي الله تعالى، مع إيمانٍ يقني لا عودَ إليه من بعد التوبة؛ ولذا فَمَنْ بلغ التوبة تَابَ الله عليه مغفرة؛ ومن ثَمَّ فقد منح الله فرصة التوبة للسَّارق والسَّارقة ليتوبا عن ظاهرة السرقة؛ وذلك بقطع أيديهم عنها؛ ولأنَّ التَّوَابَ -تعالى- يريد لعباده التوبة فَيَسِّرَ لَهُمْ سُبُلَ بلوغها علاجًا وحلًّا من خلال سداد ديونها (السرقة) إصلاحًا لما أفسدته أيديهم التي ينبغي أن تُقطع عن ظاهرة السرقة، لا أن تقطع أيديهم من أجسادهم.

. الصِّلْحُ مفهومًا:

الصُّلْحُ مفهومًا يُعَدُّ مسالمة سلوكيَّة مع اعتراف قيمي وأخلاقي بما يجب والإقدام عليه، وما لا يجب والانتهاز عنه، وبه تتمُّ التسوية مع الأطراف التي ساءت العلاقة معها بأيِّ عِلَّةٍ من العلل، وهنا جاء قوله: {فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ}، بمعنى: إذا اعترف السَّارق بظلمه وتاب عنه، ثمَّ أصلح ما أفسدته يده بتلك السرقة وما ترتب عليها من مظالم، تاب الله عليه وغفر له ذنبه الذي اقترفه بما جنت يده من ارتكاب أفعال السرقة وأعمالها؛ ولذا فبما أَنَّ الله -تعالى- يغفر ويتوب على من تاب وأصلح من عباده فهل يليق بنا نحن بني البشر أن نقطع أيدي وأصحابها قد تابوا لله وأصلحوا؟!..

. المغفرة مفهومًا:

المغفرة صفةُ الله الغفور؛ بها يتجاوز عن الأخطاء والجرائم لمن استغفر من عباده وتاب إليه إرادةً ووعيًا ومعرفةً ودرايةً، وهي الصِّفة التي كلُّ النَّاس في حاجة إليها؛ كونهم لم يُخلقوا على الكمال والجلال، ولأنَّنا لم نُخلق على الكمال والجلال فالنقص فينا؛ ولهذا فمَنَّا المفسدون والمصلحون، ومَنَّا السُّرَّاق والظَّالمون، ومَنَّا ما فوق ذلك.

ولأنَّ المغفرة صفة لله تعالى، وأنَّ الصِّفة تستمدُّ ممن يتصف بها وهو الله تعالى فباستمدادها تنعكس حُسْنًا بحسنها في القول والفعل والسلوك والعمل، ومن ثمَّ فورود هذه الصِّفة في الآية السابقة {إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ} تؤكِّد سلامة القصد من قطع أيدي السَّارق والسَّارقة عن السرقة، وهو تحقيق المغفرة لمن تاب وأصلح من بعد سرقة وإفساد؛ ولهذا فالمغفرة من الله تمحو الذنوب وتزيل العيوب، وبما أَنَّ الله هو الغفور فَلِمَ لا تتجسَّد صفته هذه في عقولنا وقلوبنا وأنفسنا؛ لنغفر

لمن تاب عن السرقة وأصلح ما أفسدته يداه، أم إنَّ الإصرار على قطع الأيدي غاية لدى البعض وكأَنَّهُم لا يرون لمغفرة الله أهميَّةً ودليلاً ومعنىً.

. الرَّحِيمِيَّةُ مفهومًا:

الرَّحِيمِيَّةُ ذات مفهومٍ غير مفهوم الرَّحمة؛ فالرَّحِيمِيَّةُ لا تستمدُّ إلَّا من صفة الرَّحيم، أمَّا الرَّحمة فلا تستمدُّ إلَّا من صفة الرَّحمن، أي: إنَّ الرَّحمن مصدر الرَّحمة، أمَّا الرَّحيم فهو فاعلها (فاعل الرَّحمة)؛ ولهذا فالرَّحمة يُدعى إليها، أي: يدعى إلى الرَّحمة كي تعمَّ النَّاس، أمَّا الرَّحِيمِيَّةُ فيدعى بها، أي: يدعى النَّاس بها فعلاً وعملاً وسلوكًا، ومن ثمَّ تُخلف القدوة الحسنة قدوة حسنة من بعدها.

وعلية: ينبغي أن نُميِّز بين مفاهيم ثلاثة:

. الرَّحمة: وهي لا تستمدُّ إلَّا من الرَّحمن، أي: إنَّ الرَّحمن هو مصدر كلِّ

رحمة.

. الرَّحمة: وهي قيمة لا تستمدُّ إلَّا من الرَّحمة، أي: لو لم تكن الرَّحمة

مستمدةً من الرَّحمن فضيلة حميدة ما كان للرَّحمة بين النَّاس قيمة خيِّرة.

الرَّحِيمِيَّة: وهي الصِّفة الفعلية الدَّالة على الاقتداء بالسلوك الرَّحيم، وبثه

معاملة حسنة وليِّنة بين النَّاس؛ ولذا فالأفعال الرَّحِيمِيَّة لا تستمدُّ إلَّا من الرَّحيم.

ومن ثمَّ تصبح الرَّحِيمِيَّة أفعالاً متحقِّقة لمن تاب وأصلح حاله من بعد

إفساد أو سرقة، ومن هنا جاء مفهوم قوله: {إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}، بمفهوم إنَّ

الله الرَّحيم لا يكون إلَّا رحيماً بمن تاب وأصلح حياته قبل مماته، ومن ثمَّ

نكتشف الفرق بين الرَّحمة المؤجَّلة لكثير من عباده، ومن تأتية الرَّحيمية فعلاً متحقِّقاً ساعة توبته عن السرقة وإصلاحه لما أفسدته يداه.

وبالعودة إلى هذه المفاهيم التي استمددناها من قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} ⁹² نجد أنَّها قد احتوت مفاهيم مرسَّخة لقيمة الإنسان ومراعية لطبيعة خلقه التي لم تكن على الكمال، وهي: (الجزاء، والكسب، والنكال، والعزة، والحكمة، والتوبة، والصلح، والمغفرة، والرَّحمة).

فسبحان الله ما أجمل هذه المفردات وما أعظم دلالة مفاهيمها التي كلَّها جاءت ذات مفاهيم موجبة، أي: كلَّها ذات مفاهيم إصلاحية وعلاجية، وفيها تكمن الحلول، ومنها تُستمد.

ولأنَّها ذات مفاهيم موجبة جاء الجزاء خيراً، والكسب خيراً، والنكال خيراً، والعزة خيراً، والحكمة خيراً، والتوبة خيراً، والصلح خيراً، والمغفرة خيراً، وجاءت الرَّحيمية خاتمة خيراً؛ ولذا فكيف لنا أن نقطع أيدي السارق والسارقة بترًا من أجسادهم وكأننا لا نميِّز بين ما هو خير وما لا خير فيه.

وعليه: فإنَّ الله في هاتين الآيتين لم يأتِ بأيِّ صفة من صفات (الشدة أو الانتقام، أو الدُّل، أو القهر، أو الكيد، أو المكر، أو القبض، أو الحفض، أو الضر، أو التجبر) التي قد يُفهم منها أنَّ مشيئة الله في حُكمه على السارق والسارقة قد شاءت أن تُقطع أيديهم من أجسادهم؛ ليصبحوا من بعدها معاقين

وقاصرين عن إعالة أنفسهم وأسرهم، ومن ثمَّ يصبحوا عبئًا وعالة على الغير سواء أكانوا أسرًا أم مجتمعًا، أم دولةً.

ومع أنَّ الله قد أمر رُسُلَه بمواجهة مَنْ واجه إحقاق الحقَّ ظلْمًا وكفرًا، وأنَّه -جلَّ جلاله- قد عذَّب أقوامًا قد عصت وكفرت بما أُرسلَ به رُسُلُه الكرام فإنَّ الله قد جعل عذابه أُخروي، وفي المقابل كان رحيماً على من استغفر وتاب، ولأنَّ الرَّحيم لا يكون إلَّا رحيماً ففاض رحمة على عباده المستغفرين التائبين.

ولأنَّ مشيئة الرَّحيم شاءت أن ترحم التائبين فَلِمَ لا نرحم من قَطَعَ يده عن ظَّاهرة السرقة وتاب عنها؟ أي: ألا يكون القصد من قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} الأخذ بأفعال المغفرة والتوبة؟ بمعنى: لو لم يشاء الرَّحيم لعباده أن يستغفروا ويتوبوا ويعفوا لقال: {إِنَّ اللَّهَ جَبَّارٌ مَذَلٌّ} بدلاً من قوله: {إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}.

وعليه: لو شاء الله أن تُقَطَعَ أيدي السَّارق والسَّارقة من أجسادهم لكانت الصِّفَات المنزَّلة في الآيتين السَّابقتين متضمِّنة لمفاهيم الشدَّة والقسوة والقهر والتجبر والإذلال.

ومع أنَّ جزاء الله (ثوابًا وعقابًا) جُلَّه مؤجَّلٌ للحياة الآخرة فإنَّ الله قد خصَّ تسوية ما تفسده أيدي السُّراق في حياتهم الدُّنيا إصلاحًا ومغفرة وتوبة؛ وذلك بقطع أيديهم عن السرقة.

الصفاتُ القاطعة لقطع الأيدي

الصفاتُ القاطعة لقطع الأيدي

. صفةُ التَّكْلِ:

لقد سبق تبيان مفهوم النِّكَال، وتبيان الفرق بين مفهومه ومفهوم التنكيل؛ كون النِّكَال لا يكون صفة مطلقاً إلاَّ الله تعالى، أمَّا التنكيل في الحياة الدُّنيا فمن أعمال البشر بغير حقّ.

ولأنَّ الله -جلَّ جلاله- خصَّ السَّارق والسَّارقة حُكماً بهذه الصِّفة الجليلة {نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ} فَإِنَّهُ بهذه الصِّفة أبعد عنهم حكم قطع الأيدي والتنكيل بهم، ومع أنَّ الله خصَّهم بحكم نكالٍ فَإِنَّ البعض فسَّره بحكم تنكيلٍ، وهذا ما لم

يَأْمُرُ اللَّهُ بِهِ؛ قَالَ تَعَالَى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ} ⁹³.

ولأنَّه لا نكال مُطلق إلَّا من الله؛ فإنَّه لا عدل مطلق إلَّا منه؛ ولذا فإنَّ نكال الله المطلق حكمٌ عدلٌ مطلقٌ، فهو بنكاله العادل استوجب ردع السَّارق والسَّارقة بأحكام إصلاحية، وليست بأحكام عذابية، ولأنَّها إصلاحية فهي تؤدِّي إلى إصلاح المعاقين لا أن تجعل من المتعاقين معاقين وفي حاجة للرعاية والعناية.

ولأنَّ النكال لا يكون إلَّا عدلاً فإنَّ الحكم به لا يكون إلَّا صفة حسنة من صفات العادل، الذي بعدله استوجب النكال لكلِّ من السَّارق والسَّارقة والمسروق.

ولأنَّ الناكل هو العادل في ملكه وحكمه، وهو مصدر العدل والعدالة والمتحكِّم بهما في خلقه وملكه، فالعادل لا توجد في صفاته إلَّا الرِّحمة ولا مظالم.

ولأنَّ العدل صفة حسنة فلا يتَّصف بها إلَّا عادل مُحسن، والعادل المحسن هو الخليفة الذي أخذ بصفات العدل التي ترضي الله تعالى، والتي بها يعمل ولا يظلم؛ ولهذا فهو المضاف المتصف بصفة العدل قولاً وسلوكاً وفعلاً؛ قال تعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ

وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا⁹⁴.

فالخليفة العادل هنا هو المضاف في قوله: {ذوي عدل منكم} والعدل بصيغة المصدر صفة من أسماء الله الحسنى، ولأنَّه -جلّ وعلا- القادر على تحقيق العدل المطلق فقدوته مطلقة وعدله يحيط بملكه وملكوته؛ لذا فقد احتفظ لذاته باسم "العدل" مصدرًا لا اشتقاقًا، ولأنَّه العدل فهو مصدر لا يظلم ولا يجور، وحتى يُبَسِّطَ لنا معنى العدل ألقى على مسامعنا في القرآن الكريم ألفاظًا تدلُّ على العدل وتهدي إليه، منها: الصِّراط المستقيم، والقسط، والميزان، ومثقال ذرة، وقد وضع الموازين القسط للحكم بين الخلق في الدنيا وبينها في المنهج الذي ارتضاه لمن أراد أن يحقق الخلافة في الأرض، ولمن أراد أن يكون من الخلفاء لهذا الاسم؛ ولذا فمن أراد أن يستمدَّ صفة النكال منه فعليها بما عدلًا.

ولأنَّه العدل فهو -جلّ وعلا- لا يحكم بالجور، وميزانه العادل لا يغادر شيئًا إلاّ وأحصاه قسطًا، ولأنَّ الله هو العدل فهو المنصف الحق؛ ولهذا جاء نكال الله للسارق والسَّارقة حكمًا عدلًا.

إذن: لا عادل مُطلق إلاّ الله الذي بعدله جعل حكمه في حقِّ السارق والسَّارقة نكالًا منه؛ وذلك بما يردعهما عن ارتكاب أفعال السرقة وأعمالها المزعزعة للأمن والطمأنينة الإنسانية.

⁹⁴ الطلاق، 2، 3.

وعليه: كيف يكون الله عادلاً ويأمر بالعدل وخليفته في الأرض لم يستمدَّ صفة العدل منه، بل في كثيرٍ من الأحيان يخالف ما أمره به وما نهاه عنه؟

إذن: كيف يُقبل ذلك وأنَّ بعض خلقه في حكمهم لم يستمدَّ صفاتهم من صفات العادل جلَّ جلاله؟ أي: كيف لا يأخذ الخليفة بصفة العدالة ويدّعي أنه عادلٌ ولا مثيل لعدالته؟

وعليه: فالعدل فضيلة حميدة، إنَّ ساد بين النَّاس أصلحت أحوالهم، وساد التفاهم بينهم والوفاق والانسجام، ولا خلاف؛ ذلك لأنَّ العدل حكم لا ميل فيه ولا تحيُّز، به يُحقِّق الحقَّ حيث يجب ويُرْهق الباطل كلَّما وجب؛ فهو فعل في ذاته وصفة حسنة في ذاته، يشتقُّ منه اسم الفاعل (العادل)، ومن يتبع هذه الصِّفة الحسنة يوصف بها صفة حسنة من صفات العدل المطلق، وهي المستمدَّة منه، وهي لو لم يكن ما كانت.

ولأنَّه العدل -جلَّ جلاله- أوصى النبيَّ مُحَمَّدًا -عليه الصَّلَاة والسَّلَام- باتِّباع العدل دعوة واستقامة قال تعالى: {فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ} 95؛ فعندما بعث مُحَمَّد -عليه الصَّلَاة والسَّلَام- رسولاً مصدِّقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيئاً عليه ليحكم بينهم بما أنزل الله وهو أحكم الحاكمين، كان أمره -تعالى- لنبيه ألاَّ يتَّبِعْ أهواء المختلفين في أمرهم وأنَّ يحكم فيهم بما أنزل الله في كتابه الحكيم، الذي لا انحياز فيه إلا للحقِّ، قال تعالى:

{وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا} 96.

إذن: العادل لا تأخذه العاطفة فإن أخذته مال عن الحق وإحقاقه؛ ولذا فلا خوف أن يصدر الحكم عدلاً صريحاً، وبخاصة أن القتل ظلماً سيكون لهم في الآخرة عذاب شديد؛ ولهذا أمر الله -تعالى- رسوله محمداً -عليه الصلاة والسلام- أن يحكم بينهم بالعدل وهو التأكيد على الحق الظاهر، قال تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} 97.

ومن هنا فالحكم العدل إن لم يكن بين المتخالفين أو المتقاتلين عفواً أو صفحاً وتسامحاً فالشدة عدلاً باب رحمة:

. النفس بالنفس.

. العين بالعين.

. الأنف بالأنف.

. الأذن بالأذن.

. السن بالسن.

. الجروح قصاص.

وعليه: فمن لا يحكم بما أنزل العدل عدلاً فهو من الكافرين والظالمين؛
مصدقاً لقوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}، وقال:
{وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}.

وحتى يُبَسِّطَ الله لنا معنى العدل ألقى على مسامعنا من القرآن الكريم
فضائل تدل على العدل وتهدي إليه، منها:

. الصراط المستقيم.

. القسط.

. الميزان.

. المثقال ذرة.

والعدل به تستوي كفتا الميزان بشعرة التمرکز في منتصف مسافة السويّة
التي تشير إلى ثبوت الاتزان دون ميل ولا انخياز، ممّا يجعل العدل قرار حُكم
لإحقاق الحق وإزهاق الباطل، والاعتدال توسُّط في الأمر، ومع ذلك هناك
فرق بين العدل والاعتدال: فالعدل يستوجب طرفين، والاعتدال قد يتعلّق
بطرفٍ واحدٍ أو شخصٍ واحدٍ، كحالة الاعتدال في الأكل والشرب، والاعتدال
في القول والفعل وفي الأخذ أو العطاء، حتى لا يغلب الظاهر على حقيقة ما
يكمن من ورائه.

ولأنَّ العدل معيار وسطي؛ فهو الحكم بين النَّاس إن رغب النَّاس أن تكون قيمة العدل هي الحكم بينهم، وإن لم يرتضوا ذلك فلا إكراه: {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ} ⁹⁸، فقوله: {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ} هذه الآية شرطية، أي: إذا قبلتم أن تحكموا بين النَّاس، والنَّاس ارتضوكم حكمًا بينهم فلا تحكموا إلَّا بالعدل الذي هو إحقاق حق وإزهاق باطل، ولا تميلوا ولا ت منحوا إلَّا للحق عدلًا بين المختلفين في الأمر؛ {فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ} ⁹⁹.

ولأنَّ العدالة قيمة خيرة لا تستمد إلَّا من العدل -تعالى- فلا ينبغي أن يميل الحكم عمَّا أمر الله به عدلًا، أي: لا ينبغي أن تغلب العاطفة من يحكم بين المتخالفين أو المختلفين، فالعدل حق ولو كان تنفيذه بوسائل وأساليب حاسمة وراذعة كما هو الحكم في ظاهرة السرقة التي حكم الله فيها حكمًا نكالًا (رادعًا) بمعنى: جاء الحكم بمفهوم مفاده: إن لم يعد السَّارق والسَّارقة ما سرقوه، فالمسروق لا بد أن يعاد منهم مع إصلاحهم لما أفسدته أيديهم في أثناء إقدامهم على أعمال السرقة.

ولأنَّ الله هو أحكم الحاكمين؛ فهو يرى ما لا يرى المخلوق في أمره وأمر من حوله، فعندما بعث محمدًا -صلى الله عليه وسلم- رسولًا مصدقًا لما بين يديه من الكتاب، ومهيمنًا عليه ليحكم بينهم بما أنزل الله وهو أحكم الحاكمين،

⁹⁸ النساء: 58.

⁹⁹ الشورى: 15.

كان أمره -تعالى- لنبيّه محمد أن لا يتّبع أهواء المختلفين في أمرهم، وأن يحكم فيهم بما أنزل الله في كتابه الحكيم الذي لا انحياز فيه ولا ميل لظلم؛ قال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ} ¹⁰⁰.

ولأنّ العدل فضيلة حميدة ومنها تستمدّ القيم الخيرة؛ فهو لا مظالم فيه، {فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} ¹⁰¹، في هذه الآية الكريمة جاء فعل الاعتداء مرتين تماثلاً {فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}:

المرّة الأولى: تحمل دالتين سلبيتين:

1 . الاعتداء الأوّل اعتداء ظالم؛ لأنّه اعتداء أوّل من دون مبرّرات موضوعيّة، أي: لماذا أصلاً كان التفكير في الاعتداء؟ ولماذا الإقدام عليه!

2 . الاعتداء الثّاني، هو الذي إن امتدّت حدوده أكثر من مستوى الاعتداء الأوّل يُعدّ اعتداءً ظالماً.

المرّة الثّانية: تحمل في مدلولها الإيجابيّة من حيث كون الاعتداء (المرتّب على الاعتداء الأوّل) هو ردّ لا ظلم فيه عندما لا يخرج عن مستوى أو مساحة

¹⁰⁰ المائدة: 48.

¹⁰¹ البقرة: 194.

أو حجم الاعتداء الأول، مما جعله حقّ ينبغي أن يُمارس بالتساوي في حدود الاعتداء الأول.

إذن: العدل هو ما يُبذل من جهد في سبيل الفصل بين الخصوم في المنازعات بما يأمر به الحقّ، وأمّا الحقّ وإحقاقه فهو أعمّ من العدل؛ لأنّه واجب تبيانه حتّى وإن لم يكن هناك خصومة أو نزاع من أجل دفع الظلم وعدم التعدي.

ولأنّ العدل هدفه الإنصاف، إذن: العدل معطية ضرورية من معطيات إحقاق الحقّ وزهق الباطل؛ ولذا ارتبط العدل بجميع مناحي الحياة ونظمها؛ فلا يوجد نظام أو قانون أو تشريع يقوم على الحقّ إلّا وللعدل فيه النصيب الأوفى؛ فهو مرتبط بنظام الإدارة والحكم والقضاء، وأداء الشهادة، وكتابة العهود والمواثيق في البيع والشراء، وهكذا هو مرتبط بنظام الأسرة والتربية، وكذلك الاقتصاد والاجتماع، والسلوك، والتفكير، إلى غير ذلك ممّا له علاقة بأنواع التصرف المختلفة للبشر، وفي جميع مجالات الحياة؛ فإذا كان العدل هو قيمة إصلاحية؛ فلم لا تكون الدّعوة به والدّعوة إليه؟ فالعدل يحفظ الأخلاق من خطر الانحيار، وأمن الفرد والمجتمع من الاضطراب، وسلامة الدّول والبلدان.

ومن هنا فمن العدل تستمدّ الفضائل الحميدة ومعطيات القيم الخيرة التي بها تسود العدالة وتعم؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ إِلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾¹⁰².

إذن: فالعدل هو ما يُلتجأ إليه لإصحاح المفاصد وتقويم السلوك، وهو المطلوب عند ما يكون الخلاف والاختلاف بين الناس على حقوق تمارس، وواجبات تؤدى، ومسؤوليات تُحمّل؛ ولذا فالعدالة قيمة أخلاقية بها تنظم العلاقات البشرية بين الأفراد والجماعات والمجتمعات، وهو صفة من صفات الأنبياء الكرام: {وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا} ¹⁰³.

ومن ثمّ فالعدالة قيمة بينية تحكيمية تتوسط طرفين أو أكثر، مركزها الاتزان وأطرافها من توازن؛ ولذا فإنّ قيمة العدالة مؤسسة على إعطاء كل ذي حقّ حقه؛ ففي الآية الكريمة السابقة يذكر الله -تعالى- أنّ حكم سليمان وداوود كان في وقت الحرث الذي نفشت فيه غنم القوم، وتفرقت وانتشرت ليلاً بلا راع؛ فرعت فيه وأفسدت.

ومن خلال سياق الآيات في المعنى وما أوردته المصادر التاريخية من نصوص نستطيع القول: إنّ حكمهما كان بالاجتهاد وهو جائز.

وقبل أن نتناول استنباط حكمنا على الحكم بآئه:

-هل هو وحي من الله أم هو اجتهاد بتفهم؟؟ نقول:

قبل الوقوف على الأدلة من الآية في حكمهما من آئه:

. اجتهاد من داوود.

. اجتهاد من سليمان.

أم أنّه:

. اجتهد من داوود.

. وحي لسليمان.

أم أنّه:

. اجتهد من سليمان وداوود.

نقول:

إنّهُ لا يصح أن يكون وحيًا لكليهما ويناقض حكم أحدهما الآخر.

إنّ ما ورد في النصّ دليل على أنّ حكم سليمان ليس وحيًا؛ فلو كان وحيًا لوجب على سليمان إظهار ذلك.

ولو كان وحيًا؛ فهو محرّم عليه أن يكتمه.

ومع ذلك فإنّ سليمان لم يكن بعد مكلفًا بحمل الرّسالة، بل كان صبيًا مفهّمًا.

فإذا ثبت أنّه لم يكن مكلفًا بعد، ورجع داوود عن حكمه إلى ما حكم به سليمان وجب من ذلك:

. أنّ حكم داوود لم يكن وحيًا.

. لو كان وحيًا ما عدل عنه.

. لو كان وحيًا ما عارضه سليمان، بل إنّهُ تفهيم من الله لسليمان.

ومهما قيل في قضية الحكم فإنّ ذلك لا يقدح في رأي داوود؛ لأنّ الله تعالى يقول: {وكلّا} أي: داوود وسليمان.

. {آتينّا} .

. {حكّمّا} .

. {وعلمّا} .

فكان اختلاف الحكم لاختلاف العلم.

ومنه العلم بطريق الاجتهاد لا لسليمان وحده؛ فالجملة لدفع هذا التوهّم، وفيها دلالة على أنّ خطأ المجتهد لا يقدح في كونه مجتهداً، وإنّ الآية دليل على أنّ كلّ مجتهد في مسألة لا يقطع فيها بالعدول عنها؛ فهو مصيب.

لقد ذكر الله -تعالى- تخصيص سليمان بفهم القضية لا بفهم الحق؛ لأنّ داوود وسليمان يفهمان الحق ويعرفانه؛ فقوله جلّ جلاله: {فَفَقَّهْمَنَاهَا سُلَيْمَانُ} ¹⁰⁴، لا يدلّ على عدم معرفة داود للحق؛ لأنّ تخصيص التفهيم لسليمان أعطى فائدة أخرى لأنّ كليهما:

. أوتي حكّمّا.

. أوتي علمّا.

. أوتي معرفة الحقّ.

. أوتي معرفة العدل.

. أوتي إصابة الحكم.

ولقائل إن يقول:

إنَّ غاية ما في قوله تعالى: {فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ} ¹⁰⁵ هو تخصيصه بالتفهم، ولا دلالة على عدم ذلك في حق داود إلا من طريق عدم ذكر ذلك في حقه؛ فداود:

. أوتي علمًا.

. أوتي حكمًا.

فالضرورة أنه أوتي فهمًا غير منصوص عليه؛ لخصوصية القضية التي اختصَّ في فهمها سليمان، وليس ذلك بالحُجَّة القائمة أو الدليل القاطع على عدم تفهيم داود أكثر من سليمان في قضايا أخرى، وإنَّ سلَّمنا أنه حُجَّة غير أنَّهما حكما بالنصِّ حكمًا واحدًا؛ فكان مرجَّح حكم سليمان هو التفهيم الذي أضيف إليه، والذي يدلُّ على هذا قوله تعالى: {وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا} ¹⁰⁶.

ولو كان أحدهما مخطئًا لما كان قد أوتي في تلك الواقعة حكمًا وعلمًا، وإنَّ سلَّمنا أنَّ حكمهما كان مختلفًا؛ فهذا يرجَّح أنَّهما حكما بالاجتهاد وكانا محقِّين في الحكم، إلاَّ أنه نزل الوحي بإقرار الله -تعالى- على وفق ما حكم به سليمان بما فهمه الله تعالى.

¹⁰⁵ - الأنبياء: 79.

¹⁰⁶ - الأنبياء: 79.

وخلاصة القول: إنَّ تفهيم سليمان كان الحكم العدل في دعوى الخصمين بالمحافظة على درء أدنى ضرر ممكن، وذلك لأنَّ داود:

. كان عادلاً في حكمه.

. حكم بتعويض الضّرر.

أمّا حكم سليمان:

. كان حكماً عادلاً.

. ضمن التعويض.

. ثم زاد الإصلاح عليه.

وهذا الإصلاح والإعمار هو من التفهيم الذي امتاز به سليمان عن أبيه داود وكلاهما قال الحقّ وحكم بالعدل.

ولذا فالعدل قيمة وفضيلة من فضائل الله -تعالى- التي أمر بها وحثّ العباد على التمسك بها فضيلة بينهم.

ومن هذه الصّورة الجميلة في حوار العدالة بين داود وسليمان -عليهما وعلى جميع الأنبياء والرّسل الصّلاة والسّلام- نقتبس الفكرة الضمنيّة الدّالة على وجوب الاجتهاد عدالة، وليس تسليماً بأحكام مسبقة ينقصها الاجتهاد كما هو حال التفسيرات التي فسّرت كلمة {نكالا} بمعنى ضّعفاً، في الوقت الذي لا نكال فيه إلّا من الله القوي العادل، ثمّ فوق ذلك أسندته إلى التنكيل وكأنّنا لا نفرّق بين مصدر كلمة نكالا الذي جاء من كلمة نكل، ومفهوم كلمة تنكيل التي تعود إلى المصدر نكّل.

وعليه فمن العدل:

أ. الحث عليه.

ب. العمل به في كل مكان وفي كل زمان؛ فالعدل هو العدل واحد لا اثنان وهو لا يقتصر على مجال من مجالات الحياة، بل يمتد ليشمل التعامل الحسن في كل المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والنفسية والثقافية والذوقية؛ ولذا فمن يعدل في حكمه يشدد الله ملكه {وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ} أي: جعلناه ملكاً متماسكاً على القوة وإحقاق الحق عدلاً بين الناس؛ ولهذا بعد أن شدد الله حكم داود أتاح الحكمة وفصل الخطاب، {وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَلَ الْخُطَابِ} إنها الحكمة التي بها تمكن داود من الاختيار وحسن التصرف في المواقف المختلفة والظروف الصعبة وفقاً لدائرة الممكن المتوقع وغير المتوقع، أما حسن الخطاب؛ فهو حسن الفصل في القضايا والشكاوى التي تُعرض عليه ليفصل فيها ويحكم بالعدل، حيث اتّصفه به عادلاً، وفصل الخطاب مؤسس على معطيات، منها:

. الاستماع (للمشتكي) تأسيساً لفصل الخطاب.

. الاستماع (للمشتكى فيه) تأسيساً لفصل الخطاب.

. دعوة الشهود من كلا الطرفين والاستماع لأقوالهم تأسيساً لفصل الخطاب.

. استشارة الآخرين بعد أن يستمعوا لكل طرف من أطراف القضية أو يطلعوا على حيثياتها المدونة.

. الاعتصام بالله؛ تجنباً لأهواء النفس التي تميل في كثير من الأمر.

. إنصاف المتخاصمين.

. إصدار الحكم (فصل الخطاب) بعد التبيين دون غفلة.

. أخذ الحق من الظالم وإعطاؤه لمن أخذ منه.

وقوله تعالى: {وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ}، أي: هل بلغك الخبر المنبأ به الذي تضمن قصة الخصم الذين تسوَّروا المحراب ودخلوا دون استئذان، ودون علم مسبق بهم، وبطبيعة الحال من يدخل مُتَسَوِّرًا ولم يدخل من الباب أمره يخيف؛ ولهذا تجب الحيلة والحذر كما فعل داود حيلة وحذرًا تخوِّف ممَّا سيحدث، وقد لا يحمد عقباه؛ ولهذا قال المتسوِّرون {تَسَوَّرُوا} جاءت على صيغة الجمع ولم تأت على صيغة المثنى؛ ولذا اعتمدنا في تحليلنا هذه الصيغة كما نزلت في القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل أبدًا، وحتى لا يتصرَّف داود تصرُّفًا بأسباب الحيلة وأخذ الحذر {قَالُوا لَا تَخَفْ} وهنا يأتي تأكيد الجمع بقوله: {قَالُوا} ولكن ماذا قالوا؟

{قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ} لسان حال الجمع قال: (لَا تَخَفْ) أي: وكأنَّ حال لسانهم يقول: نحن غير معتدين، ولا مفسدين، ولا نريد أن نعتدي عليك، بل نحن لثقتنا في عدلك جئنا لنحتكم إليك؛ فاحكم بيننا بالعدل.

قالوا: {خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ} يفهم من هذه الآية الكريمة الخصمان تعني: طرفان، ولا تعني اثنان؛ مصداقًا لقوله: {بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ} فلو كان اثنان لقال: بغى أحدهما على الآخر، ولم يقل: بعضنا على

بعض؛ ولذلك فالبعض من البعض دائماً جمعي وليس بمفرد؛ ولذا فالخصمان يجوز أن يكونا بني قبيلة وبني قبيلة أخرى، أو أسرة وأسرة أخرى، أو جماعة وجماعة أخرى، أو قوم وقوم، ومن ثمّ فلا يمكن أن يكون تبعض البعض من البعض إلاّ جمعاً.

ولأنّهم متخاصمون قالوا: {بَعَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَأَخَكُمُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ} أي: اعتدى بعضنا على البعض، ولأنّ الاعتداء ليس بحقّ قالوا: {فَأَخَكُمُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ} يفهم من هذه الآية الكريمة ميزة عظيمة ألا وهي: قبول الخصمين (الطرفين) الحكم بالحقّ، وهذا يدلّ على أنّ المتخاصمين همّ من العباد المهتدين، ومن هنا فهم اهتدوا إلى داود؛ لثقتهم أنّه يحكم بالعدل من جهة، ولكرههم للظلم وحبّهم لإظهار الحقّ من جهة أخرى.

وقوله تعالى: {وَلَا تُشْطِطْ} تأخذ احتمالات، منها:

أ. لا ترفض طلبنا إليك واختيارنا لك حكماً حتّى وإن انزعجت من طريقة دخولنا عليك بأسباب الاختلاف التي يجوز أنّها أظهرتهم عن التأيّ والدّخول من الباب كما هو المعتاد، واستعجلت بهم لتسوّر المحراب سرعة واستعجالاً؛ كي لا يسبق أحدهما الآخر؛ فيكون هو الطّرف الوحيد المشتكي؛ ولذا فتسوّر المحراب الذي يدلّ على العجلة جعلهما يدخلان على داود في وقتٍ واحدٍ ممّا جعلهما (الطرفين المتخاصمين) يشتكيان معاً في ذات الوقت الواحد.

ب. قبلناك حكماً عدلاً فلا تمل لأحدٍ على حساب الآخر.

ج. لا نبغي منك ظلماً لأحدٍ منّا.

هـ . نريد منك إحقاق الحق وإزهاق الباطل .

و . نريدك تهدينا الطريق المستقيم البين الذي لا يلاحقه بعد حكمك بيننا شكًا ولا ظنًا، {وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ} إلى العدل، ولا تخالف بنا سواء الصِّرَاط .

وصلب القضية التي بشأنها تسوّر الخصمان المحراب استعجالاً هو قوله تعالى: {إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ} كلمة أخي لا تقتصر على الأخ من الأب والأم، بل عند العرب تعني ممّا تعني:

. أخي في الدّم: من قرابة وعمومة يعود كلّ من المتخاصمين إليها وفقاً لما يؤول الآل إليه.

. أخي في النّسب: من قرابة الأهل مصاهرة وهي المكوّنة للعلاقات الاجتماعية والإنسانية.

. أخي في الدّين: الذين يدينون بما هداهم داود إليه وهو الإسلام.

. وقد تتجاوز كلمة أخي إلى كلّ من يستوجب الاعتراف به وتقديره تقديرًا عاليًا مكانةً ورفعةً وهدايةً.

. كلمة أخي تدلّ على من لا يكون عدوًّا.

وبناء على ما تقدّم فإنّ كلمة أخي كما جاء ورودها في الآية الكريمة السابقة دالة على أنّه لم يكن عدوًّا لي.

وقوله تعالى: {لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَّ نَعْجَةً وَاحِدَةً} مجموع النعاج مئة نعجة، يملك البعض تسعاً وتسعين نعجة، ويملك واحدٌ منهم نعجةً واحدةً، ونحن نقول: نعاج ونعجة ولا نقول غير ذلك، حيث لا يحقّ لنا التأويل فيما جاء نصّاً صريحاً في القرآن الكريم، ولا نرى أن تُحمّل المعاني اللغويّة ما لم تُحمّل. وقوله تعالى: {فَقَالَ أَكْفَلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ} أي: لا تخف على نعجتك أتركها مع نعاجي ترعى، وكن مطمئناً عليها في الحفظ والرعاية.

وقوله تعالى: {قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ} السُّؤال مطلب يستوجب إجابة، والسُّؤال لا يتضمّن الأخذ بغير حقّ، ولكن يدلّ على الأخذ بالحقّ، كأن تقول لمن يملك نعجة واحدة: أتركها مع غنمي اشتريها منك، أي: أتبيعها بعد أن عاشرت نعاجي الكثيرة وأنت لا تملك غيرها، ألا يكون من الأفضل أن تتركها لي ترعى على حسابي اشتريها؟

يجوز هذا السُّؤال أن يترتب عليه انزعاج من صاحب النعجة باعتباره لا يقبل ذلك وهو بين أمرين:

. أمر الفضل الذي به قبل صاحب النعاج أن تُترك النعجة ترعى دون مقابل مع نعاجه حرّةً لما لكها.

. أمر السُّؤال الذي يلغي عودتها إلى صاحبها الأول إن قبل، ونحن نقول: إن قبل؛ ذلك لأنّ المتخاصمين وفقاً لما تقدّم لا يطالبون إلا بالحقّ، وفي اعتقادنا تطوير هذا الأمر على مستوى القضيّة لأجل إظهار الحقّ وإن صغر، ولأجل عدم التسرّع بإصدار الحكم قبل التبيّن.

ومع أنَّ داود كان مُحَقَّقًا في حكمه وفقًا لِمَا سمعه من (صاحب النّجّة) إلاَّ أنَّ اكتمال القضية لا يكون إلاَّ بالاستماع للطّرف المشتكى فيه؛ ولهذا جاء استغفار داود مسرعًا كما جاء حكمه السّابق مسرعًا، ونظرًا لحسن النّيّة وصفائها عند داود وصدقه في إحقاق الحقّ وحكمه بالعدل غفر الله له وقربّه منه مقامات عظام، وجعله خليفة في الأرض ليحكم بين النّاس بالعدل¹⁰⁷.

وعليه: فإنَّ أمر اتباع العدل والأخذ به ليس أمرًا هينًا، فهو يحتاج إلى تأنُّ من أجل جمع المعلومات وفرز البينّات منها، كما أنّه يحتاج إلى عادلٍ يميّز بين الحقّ والباطل، ويمتلك الإرادة بلا مخاوف، يقول الحقّ ويحكم به ولا يلغي قيم الصفح والتّصالح والتّسامح بين النّاس؛ ولهذا فلا وسيطيّة في العدل.

العدل واحد فلا يقبل القسمة ولا يقبل النقصان (عدلٌ أو لا عدلٌ)، ولتبيان فضيلة العدل علينا بمناقشة قيمة الحكم حتى نتبيّن أكثر.

والحكم العدل هو إظهار حقّ لمن يُحكم له، ولمن يُحكم ضده؛ فمن حُكِمَ له أقرّ له بحقّه عدلًا، أي: تمّ قبول حُجّته بدلائل وشواهد دالّة على إظهار الحقيقة من مكانها هي كما هي، ومن أقرّ له بظلمه، حُكِمَ ضده عدلًا، أي: تمّ إبطال إدعاءاته بحجّة دامغة أوجبت الأخذ منه ما ليس له؛ ولذا فالحكم العدل إنصاف لا تلحقه المظالم.

إذن: الحكم المرضي هو الذي يسود بالحجّة التي تعيد الحقّ لأصحابه كلّما ظلّموا؛ فالحكم إنْ فقد حُجّته فقد شرعيّته، وإنْ فقد شرعيّته وجب التّغيير.

¹⁰⁷ عقيل حسين عقيل، تقويض القيم، شركة الملتقى للطباعة والنشر، بيروت، 2011م، ص 191 – 294.

والحكم من حيث الدلالة والمعنى هو إحاطة بالأمر الذي يتعلق بالمحكومين؛ فإن كان الحاكم مختاراً عن إرادة كان مُرضياً ما دام يحكم عدلاً، وإن كان عن غيرها فلم يكن مُرضياً وإن تظاهر بالعدل؛ ولهذا لا حكم إلا من الله - تعالى - الذي يُقرّ العدل حكماً بين الناس؛ فهو الذي يؤتي الملك لمن يشاء وينزعه ممن يشاء، أي: يؤتي الحكم ملكاً لمن يشاء من أجل العدل، وينزعه من أجل العدل ممن يشاء: {قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} ¹⁰⁸.

وهنا يكون الحكم مُرضياً عندما يكون بمعطيات شرعية ودستورية وقانونية، ولا يكون مُرضياً عندما يكون بغيرها.

فالحكم قيمة حميدة عندما يؤسس إرادة وإدارة واعية بأمر الناس وفقاً لما يجب والإقدام عليه، وما لا يجب والتوقف دونه والانتهاز عنه؛ ولذا فهو يستوجب معرفة واعية وإتقاناً ومهارة مع مقدرة عالية على تحمّل المسؤولية، ويتطلب أسلوباً به يتم الإقدام على الفعل مع تمييز عالٍ بين ما يناسب المتوقع وما يناسب غير المتوقع؛ ولذا فالإتقان في إدارة الحكم يُظهر الجودة ذات المعايير القابلة للقياس والتقييم والتقويم.

والحكم عندما يكون عدلاً ينال رضا الحاكم العادل، وينال رضا المحكوم له، وكذلك المحكوم عليه، ولأنّ الحكم يستوجب إرادة وإتقاناً للإدارة بمسؤولية؛ فهو يتطلب علماً ومعرفةً ودرايةً وخوفاً من الانزلاق في ارتكاب المظالم؛ لأنّ

الحكم في أساسه هو المنع من الظلم، حتّى لا تسود المفاصد بين النَّاس والمظالم والتي بها تسود الأوجاع والآلام.

وبناء على ما تقدّم، السُّؤال يُطرح:

ألا يكون ظلم العدوان متساويًا مع ظلم السرقة من حيث الفعل الظالم؟
أي: ما الفرق بين العدوان ظلماً والسرقة ظلماً؟

نعم، إنّ مفهوم الظلم في اللغة (المعنى واحد)، ولكن من حيث المفهوم فدلالته تختلف؛ ذلك لأنّ المستهدف بأفعال ظلم السرقة هو الحصول على شيء من المال أو الممتلكات، أمّا المستهدف من ظلم العدوان فهم البشر وما يمتلكون، والقتل فيه يعدّ الوسيلة الرئيسيّة الممكنة من السيطرة الناتجة عن تنفيذ الأفعال الظالمة، أمّا القتل في السرقة في أغلب الأحوال لا يكون إلّا في حالة الدّفاع المضاد.

والسُّؤال المترتب على ما سبق: مبنيّ على قوله تعالى: {فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}¹⁰⁹، أي: بما أنّ العدوان الظالم يقابله عدوان حقّ يماثله، فهل ظلم السرقة ينبغي أن يقابل بأفعال سرقة تماثله، أي: لم لا ينطبق على أفعال السرقة الظالمة؛ قوله تعالى: {وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ}¹¹⁰؟

¹⁰⁹ البقرة: 194.

¹¹⁰ المائدة: 44، 45.

أقول: الحكم العادل لا عدوان فيه ولا ظلم؛ ولذا فمن يعتدي ويظلم بأي وسيلة يحاسب بها كما يحاسب عليها، فالذي قتل نفساً، أو بقر عيناً، أو قطع أذنًا، أو أنفًا، أو كسر سنًا، أو جرح مَنْ جرح جروحٍ فلا يعاقب إلا بها، وفي المقابل جاء الحكم العادل لأفعال السرقة الظّالمة بمعاقة السّارق والسّارقة بما سرقوا وبما أفسدوا، ولكن ليس بمفهوم أن يُسرق السّارق كما سرقوا، بل الحكم العادل أوجب إعادة المسروق من السّارق والسّارقة وإصلاح ما أفسدته أيديهم حتى تُقطع أيديهم عن السرقة.

وعليه: فالحكم قيمة حميدة كونه مطلبًا من الناس ورغبة من أجل تسيير أحوالهم وتنظيم علاقاتهم علمًا ومعرفةً وعملاً، وكلّ الخدمات التي تنمي معارفهم وتُحسن علاقاتهم مع الآخرين وتقوّيها مع الدين والعرف اللذين تستمدّ منهما الفضائل الحميدة والقيم الخيرة. ومن هنا فعندما يكون الحكم مطلبًا من الناس لا خوف منه، ولكن عندما يكون مطلبًا من الذي يريد أن يحكم الناس؛ فالخوف والحذر يجب أن يكونا مع وافر الفطنة والانتباه وإلا سيحدث النّدم، ويصبح الثّمن المدفوع غاليًا كأن تُقطع أيدي من يسرق فُتاتًا ولا تقطع أيدي من سرق الدّولة بحالها.

ولأنّ السرقة هي السرقة في ذاتها سواء كبر حجم المسروق أم صغر (كسر أم قل) فهي السرقة، ولكن من عجائب التاريخ هناك من السّارق من سرق دول بحالها سواء بالانقلابات العسكريّة، أم بتزوير الانتخابات وإبطال الدساتير، أم بأساليب أخرى متعدّدة ومتنوّعة؛ فحكموا الناس كرهاً وتحكّموا في مشيقات حاجاتهم، وتصرفوا في ممتلكاتهم الوطنيّة بلا رقيب ولا حسيب، ومع ذلك لا يوصفون بالسّارق، بل أيديهم تقبل، وفي المقابل هناك من سرق

ما قيمته ثلاثة دراهم فحكم عليه بقطع يده، وهناك ممن اعترض على أساليب السراق للدول فقطع رأسه، فهل هذه العدالة؟

إذن: فالحكم كونه قيمة حميدة فهو المرتبط بالعدل، أي: إنَّ الحكم من غير عدل لا يكون إلا مفسدة، والحكم مع العدل يكون الموصوف بالإصلاح والإعمار والبناء.

وعليه: فإنَّ الذين يقولون: طاعة أولى الأمر واجبة، نقول لهم: نعم، ولكن في مرضاة الله تعالى، أي: لا طاعة لهم في غير ذلك، فإن كان الحاكم ظالما فهل الله -تعالى- يؤيد ظالما أو يناصره ليكون عبيده المؤمنون مؤيدين له ومناصرين؟

وإذا كان الحاكم مفسداً في الأرض، فهل يكون هذا الحاكم في مرضاة الله تعالى؟

من دون شكٍّ للفساد أنواع متعدّدة ومتنوّعة، منها:

. تزوير الانتخابات.

. شراء الدّم.

. اختلاس أموال الشعب.

. العبث بثروة الشعب وتبذيرها.

. تجهيل الشعب.

. بثُّ الفتن بين أبناء الشعب ومكوّناته الاجتماعيّة.

. نشر الوساطة والمحسوبيّة.

. اصطناع التآزّمت الوطنيّة.

. الحرمان من ممارسة الحقوق.

. الحرمان من أداء الواجبات.

. الحرمان من حمل المسؤوليّات.

. سفك الدّماء بغير حقّ.

وعليه: كيف يمكن للوطن أن يتقدّم؟ وكيف يمكن للمواطن أن يطيع ولي الأمر وهو على هذه المفاسد؟

أقول:

طاعة ولي الأمر واجبة في غير معصية ما أمر الله به، ولكن إن أصبح ولي الأمر على مجموعة من المفاسد؛ فلا طاعة له فيما يرتكبه من مفاسد، ومن هنا فطاعة أولي الأمر ليست هي بطاعة ولي الأمر، فولي الأمر مثل الوالدين أو من يحلّ محلّهم بأسباب الفقدان؛ ولهذا فإنّ طاعة أولي الأمر واجبة هي الأخرى في غير معصية الله، ولا تكون إلّا وفقًا للأمر الذي به كلّف، أي: عندما يقرّر الشعب قرارًا (سواء في حالة السلم أو حالة الحرب) أو أن يصدر الشعب دستورًا فلا ينبغي لأولي الأمر مخالفته؛ وكذلك لا ينبغي لمواطنٍ قرّره مخالفته؛ ذلك كونه قرارًا جمعيًا وليس فرديًا ولا جماعيًا، قرار شعب بأسره أو أمة بكاملها؛ فلا طاعة لولي أمر في غير ما أُولي إليه من أمر من النَّاس (المواطنين)؛ ولهذا فإنّ إجماع النَّاس شعب أو أمة بجالها يعدُّ حُجّة لا مكان فيها للمظالم.

ولأنَّ المقصود من طاعة أولي الأمر هو طاعة للأمر الذي هو منكم (من الجميع) أي: من الذين يتعلّق الأمر بهم، وهو أيُّ أمر يتعلّق بالنّاس وشؤونهم العامّة؛ ولهذا قال تعالى: {وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} ولم يقل: {وأولي أمركم} فالأولى تعود على من يتولّى أمركم إرادة مع وضوح الأمر المكلف به ولايةً منكم، أمّا الثّانية فتخصّ ولي أمركم من والدين أو من يتولّى رعايتكم خاصّة وأنتم قصر، ومع ذلك حتّى الوالدان لا طاعة لهما في معصية الله -عزّ وجلّ- مصداقاً لقوله تعالى: {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا} ¹¹¹.

إذن: فطاعة أولي الأمر في مرضاة الله لا يمكن أن تكون فيما يرتكبه أولو الأمر من مفسد ومعاصٍ، بل الطّاعة فقط في مرضاة الله حيث لا مفسد؛ ولذا إن كانت المفسد سائدة في سياسة أولي الأمر منكم؛ فلا طاعة لهم في معصية وإفساد في الأرض؛ قال تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ إِلَّا إِلَهُمُ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ} ¹¹².

ولأنّ من بين الإفساد في الأرض قتل النّفس التي حرّم الله؛ فولي الأمر إن قتل نفساً بغير حقّ فقد أفسد، ولأنّ بعضاً من أولي الأمر يعلم أنّ من قتل نفساً بغير حقّ فلا كفّارة له ليكفّر بها عن ذنبه؛ فيكون أكثر تمادياً في سفك الدّماء بغير حقّ؛ كونه يعلم أنّه لا مغفرة له في تلك النّفس البريئة، وهو بهذا الذّنب وكأنّه قتل النّاس جميعاً، ومن ثمّ لن يتردّد في المزيد من القتل بغير حقّ؛ وذلك لمعرفته أنّ الذّنب جسيم فتستوي عنده الأنفس بالقتل دون تردّد؛ ولذا

¹¹¹ العنكبوت: 8.

¹¹² البقرة: 11، 12.

فإنَّ جميع المفاسد كفيلة بتوليد الغضب في نفوس الشَّعب، ممَّا يجعل لكلِّ بداية نهاية، ومن هنا سيولّد الغضب في كلِّ الأنفس المكمّمة الأفواه؛ وذلك باستشعارهم المفاسد، وحينها سيقرّرون الرّحيل لكلِّ مُفسدٍ ويفعلون، ومن هنا فعلى ولاة الأمور أن يعلموا أنّ من يُفسد في الوطن ولا يرحل بإرادة عندما تقال له عن طيب خاطر؛ فلا بدّ وأن ترخّله إرادة الشَّعب كرهًا.

ولأنّ الأمر بالمعروف مأمور به حكمًا عدلًا، والنهي عن المنكر هو الآخر مأمور به حكمًا وعدلًا، والإصلاح في الأرض مأمور به حكمًا وعدلًا، وفي مقابل ذلك الإفساد منهي عنه حكمًا وعدلًا، فإنَّ الضرورة أصبحت تستوجب وتتطلب حكمًا، وحكمًا، وقانونًا شرعيًا؛ لكون الحكم العدل بين النَّاس فضيلة حميدة وقيمة خيرة.

ولأنّ الحكم العدل مطلب شرعيّ؛ فلم لا يكون سائدًا بين النَّاس؟
أقول:

في البلدان المتقدّمة علمًا ومعرفةً وسياسةً واقتصادًا وتنظيمًا حكوميًّا وأهليًّا واجتماعيًّا وشعبيًّا لا تعرف إلّا الحكم العدل؛ فلا احتكار للسلطة ولا للثروة ولا للإدارة، التداول على السلطة يكفله الدّستور، وتوزيع الثروة وكيفية التصرف فيها يحميها القانون، وتولّي المناصب الإداريّة لا تقتصر على الأقارب وبطانة الظلّ، أمّا في بلدان التخلف فالأمر غير ذلك، الدّستور فيها يمكن من الحكم، ثمّ يتمّ التخلّي عنه بالتعديل والتغيير والتحكّم فيه بقوانين الطوارئ، والثروة في البلد اغتنام فرصة تسرق رسميًا وتهرب من الضرائب، ومن هنا فما يمكن أن يمتلكه الحاكم لا يمكن أن يطمع غيره على امتلاكه، بل لا حقّ له أن

يسأل ولا يتساءل، وإن حاول أحد أن يسأل أو يتساءل عن حسن نيّة سيسأل: من أنت؟ أي: أنت من يكون؟ هل أنت زوجة الحاكم؟ أم أنت أحد أبنائه؟ أم أنت أحد أفراد عشيرته أو حتى قبيلته؟ ولذا: فمن أنت حتى تتجرأ وتساءل؟

وعليه: فإنّ مثل هذه الإجراءات التعسّفيّة وما يشابهها كثير، هي في حقيقة الأمر التي قوّضت قيمة الحكم من أن يكون عدلاً بين النّاس¹¹³. ولمزيد من الفهم علينا بالبحث في قيمة المساواة لتبيّن العدل فضيلة خيرة.

المساواة قيمة خيرة عندما تعمّ بين النّاس حقوقاً تمارس، وواجبات تؤدّى، ومسؤوليّات تُحمّل، وكلّ وفقاً لقدراته وإمكاناته واستعداداته واستطاعته وصلاحيّاته واختصاصاته؛ إذ الفروق الفرديّة للمرأة والرجل والمعاق والسّوي والخبير والمستحدث، وغيرها من الفروق التي لم تكن بتدخل بشري، فالمساواة قيمة حميدة يجب أن تسود قيمة إنسانيّة؛ ولذا فلو كانت المساواة عدالة سائدة ما كان بين النّاس سُراق وظلمة.

ولذا فالمساواة أمر لا يعد سهلاً بما أنّ للأفراد فروقاً فرديّة من حيث القدرات والاستعدادات والإمكانات، وكذلك الفروق في الرغبات والميول والاتجاهات والمهارات، ومع أنّ الخلق كلّ الخلق غير متساوين من حيث تنوع الجنسيّات واللغات والألوان والديانات والمذاهب والتنظيمات، إلّا أنّهم متساوون خلقاً؛ كونهم خلّقوا على حسن التقويم، وبما أنّهم متساوون خلقاً، فلم لا يتساوون في ممارسة الحقوق، وأداء الواجبات، وحمل المسؤوليّات؟

¹¹³ عقيل حسين عقيل، تقويض القيم، شركة الملتقى للطباعة والنشر، بيروت، 2011م، ص 177 – 190.

أقول: نعم، لو تساوا لقطعت أيدي السُّراق عن السرقة، ومن هنا فدائماً ظاهرة السرقة علامة دالة على انعدام العدالة.

صفة العزة

العزة صفة مطلقة ولا تكون إلا لله تعالى؛ فهو بعزته يعزُّ مَنْ يشاء ويذلُّ مَنْ يشاء، ومن هنا فمن شاء العزة فعليه بعزة الحق وإذلال الباطل ودمغه حُجَّة من بعد حُجَّة، ومن ثمَّ فقول الله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} ¹¹⁴ وردت هنا صفة العزة في هذه الآية الكريمة بغاية الإسناد والدعم لمن شاء من السُّراق أن يُدعم بعزة الله؛ فقلوه: {وَاللَّهُ عَزِيزٌ} جاءت لتنبيه ذوي العقول؛ لتلفتهم إلى ما ينبغي أن يكونوا عليه في مرضاة أنفسهم، ومرضاة بيئتهم الاجتماعية ومحيطهم الإنسان، وهو

¹¹⁴ المائدة: 38.

الذي لا يكون إلا في مرضاة الله؛ وذلك بكسبهم عزّة النفس، وهي التي لا تُكسب إلا بقطع أيديهم عن ظاهرة السرقة.

ومن هنا يتعرّز موقف السّارق والسّارقة بأمرٍ، منها:

الأمر الأوّل: قطع أيديهم بأنفسهم عن السرقة.

الأمر الثّاني: إصلاحهم إرادة لما أفسدته أيديهم.

الأمر الثّالث: نيلهم المغفرة والتوبة من الله بتوبةٍ منهم.

وفي المقابل إذا لم يُصلح السّارق والسّارقة أحوالهم عن ظاهرة السرقة فإنّ ذوي العلاقة بهما مأمورون بقطع أيديهم عن السرقة إصلاحًا، ومع أنّ خير الإصلاح من يُصلح حال نفسه فكذلك فمن أُصلح حاله على أيدي غيره ينال عزّة الله ومرضاته.

وعليه: فمن يقتَرِف ظُلْمًا أو فسادًا في الأرض فسيكون حاله بين أمرين:

الأمر الأوّل: جزاء عقابي بغاية الإصلاح في الحياة الدنيا كما هو حال

معاملة ظاهرة السرقة ووجوب قطع الأيدي عن ارتكاب أفعالها وأعمالها.

الأمر الثّاني: عذاب عقابي في الحياة الآخرة، أي: إذا لم يُصلح المفسد

حاله ويعود عمّا نهى الله عنه من مفسدٍ ومظالمٍ وكُفّرٍ فلن يفلت من العذاب الأخروي؛ ولذا فَمَنْ يَسْتَغْفِر رَبَّهُ وَيُكْفِرُ عَنْ أَسْوَئِهِ وَمُظْلَمَاتِهِ وَسَيِّئَاتِهِ الَّتِي كَانَ يَقْتَرِفُهَا فَإِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- وَاسِعَةٌ وَأَبْوَابُهَا مَفْتُوحَةٌ أَمَامَ مَنْ يَسْتَغْفِرُ وَيَتُوبُ وَلَا يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا.

وهكذا ستتعرّز مواقف من ظُلم بإعادة الحقّ إليه؛ وذلك بتبيين الحقّ وإظهاره عدالةً وإنصافاً، فمثل هذا الإنصاف يجعل من الذي سُرِق أو ظُلم يزداد تمسّكاً بأفعال الخير التي لا تتحقّق إلا بالبيّنة، وهي التي حكمت العدالة بها حُجّة، والتي بتحقيقها عدالة عزّزت كرامة الإنسان ورفعت من قيمته وشأنه. ولأنّ العزّة تُمكن من بلوغ نشوة الذّاكرة وتلفت الإنسان إلى أهميّة نفسه فبهذه العزّة تتعزّز قيمته الإنسانيّة، التي تمكّنه من نيل احترام الآخرين وتقديرهم، ثمّ تعزّزه أمام نفسه عقلاً وضميراً.

ولأنّها العزّة فلا تكون إلّا لمن أراد نيل العزّة، أو أنّ العزّة متمكنة من نفسه كرامة وفضيلة وقيمة، وهي التي جعلت منه عزيز النفس مأمون الجانب. ولأنّ العزّة صفة لله وأمرها بيده فقد أعزّ الله -تعالى- آدم وأذل إبليس، وقد أعزّ نوحاً بالطوفان وأذل الكافرين بالطوفان نفسه، وقد أعزّ إبراهيم بالنّار التي هي أداة الدّل للكافرين يوم القيامة، وقد أعز موسى وأذل فرعون؛ لأنّ الله المعزّ بيده الملك فسخر الطّوفان والنّار والبحر لأوليائه وأنبيائه فأعزّهم بها، وقد أعزّ الله بيته لما جاء أبرهة يهدمه فأعزّه بطائر قليل الحجم يحمل حجارة صغيرة فأذل أبرهة وجنوده، وقد أعزّ النبي محمد -صلى الله عليه وسلم- بالدراية التي كان من قبلها أميّاً.

ولأنّ الله المعزّ هو مالك القوّة المطلقة، فإنّه لا إمكانيّة لأحد أن يكون له ندّاً، ومن هنا فبعزّته يعزّ من يشاء ويدلّ من يشاء، ومن ثمّ فهو الغالب الذي لا يُغلب، والقاهر الذي لا يُقهر، وهو الذي أنزل الحقّ سانداً للحقّ وزاهقاً للباطل.

وعليه: فإنَّ نيل العِزَّة رفعة لا يستمدُّ إلَّا من الرِّفيع الذي يمتلك العِزَّة المطلقة، والتي منها تستمد القوة السَّاندة والدَّاعمة والمناصرة امتدادًا من مصدر انبعاثها إلى حيث تكون وتترك أثرًا موجبًا على من وجبت عزَّته، أو من هو في حاجة يستغيث بمالكها بتقويته ومناصرته فيما هو حقٌّ، ومن ثمَّ تفاجئ الخصم بإضعافه حيثما أصابته؛ ولذا فإنَّ العِزَّة لله في ذاته وصفاته وملكوته وملكه، ولمن استمدَّ القوة منه؛ مصداقًا لقوله تعالى: {وَلِلَّهِ الْعِزَّة وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ} ¹¹⁵.

ولأنَّ العِزَّة لله ومنه تستمد وتمنح لمن ارتأ المعز أن تُمنح له فرصة كما منحها -جلَّ جلاله- إلى السَّارق والسَّارقة من بعد قطع أيديهم عن السَّرقة، أي: من بعد أن يقطعوا أيديهم عنها فالله يعزِّهم توبة ورحمة، ومن هنا يصبح مفهوم قوله: {جَزَاءٌ بِمَا كَسَبَا} ¹¹⁶، بمعنى: (ثوابًا بما فعلوا) وليس بمفهوم عقابًا بما جنت أيديهم.

أما قوله تعالى: {وَلِلَّهِ الْعِزَّة وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ} أنزلت مرتبة على ثلاثة أبعاد:

البعد الأول: أنَّ العِزَّة لله؛ فهي تُستمد منه جل جلاله، فلو لم يكن هو العزيز المعزَّ ما كانت العِزَّة: {مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّة فَلِلَّهِ الْعِزَّة} ¹¹⁷؛ ولذا فمن يريد نيل الشرف والمكانة العالية فعليه أن يتوجَّه إلى مصدرها عزَّ وجلَّ، مثل ما قال أبو الأنبياء إبراهيم عليه الصَّلَاة والسَّلَام: {الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ وَالَّذِي

¹¹⁵ المنافقون: 8.

¹¹⁶ المائدة: 38.

¹¹⁷ فاطر: 10.

هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ وَالَّذِي
أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي
بِالصَّالِحِينَ¹¹⁸ كل المطالبة الإبراهيمية هي لنيل العزة والإمداد بالقوة؛ ليكون
عزيزًا غير مهان في الدنيا والآخرة.

البعد الثاني: العزة للرَّسُول - عليه الصَّلَاة والسَّلَام - الذي اصطفاه الله
وأعزّه بالكتاب؛ مصدقًا لما بين يديه: { نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا
بَيْنَ يَدَيْهِ }¹¹⁹. فعزة الرَّسُول - صلى الله عليه وسلم - من عزة الله تعالى؛ ولذا
فهو يمتلك القوة من المعزِّ القوي.

والبعد الثالث: العزة للمؤمنين الذين آمنوا بالله وكتبه ورُسله عليهم
الصَّلَاة والسَّلَام، والمؤمنون هم الذين آمنوا، وبإيمانهم أعزّو الإسلام والرَّسُول
فأعزّهم الله بالإسلام وبالرَّسُول؛ ولذا فهي العزة المتبادلة، ومن ثمَّ فمن ينصر الله
ينصره: { وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ }¹²⁰، أي: ليعزّ الله من
يعزّه، ومن يعزّه الله - تعالى - يتخلّص من الهموم والعيوب، كما يتخلّص السَّارق
والسَّارقة من ظاهرة السرقة؛ وذلك بقطع أيديهم عنها أفعالًا وأعمالًا.

يقول الإمام ابن القيم الجوزية: "العزة يراد بها ثلاثة معانٍ: عزة القوة،
وعزة الامتناع، وعزة القهر، والمعزّ تبارك وتعالى له العزة التامة بالاعتبارات
الثلاثة".

¹¹⁸ الشعراء: 78 . 83.

¹¹⁹ آل عمران: 3.

¹²⁰ الحج: 40.

وبما أَنَّ الله هو القوي العزيز قال: {إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ} ¹²¹. إذن: ينبغي أن يكون خليفته عزيز النفس فلا يميل إلى ما من شأنه أن يجعله قليل الشأن سارقاً، أي: لماذا يُقدم الإنسان على أعمال السرقة حتى يوصف بالسارق، والله -تعالى- ارتضى له أن يكون خليفة له في أرضه؟

فالله القوي العزيز استخلف الإنسان في الأرض لا ليقوم مقامه، بل ليقوم بدوره من أجل نفسه، وأجل الآخرين الذين تربطه بهم علاقات دم ومصاهرة ومحبة وألفة وعلاقات جيرة ووطن وعقيدة وعلاقات ضمير، ليكون خليفة مُصلحاً في الأرض، ومن هنا فمن يفسد فيها من بني الإنسان يعد مخللاً بشروط استخلافه فيها.

وهكذا فمن يريد أن يكون عزيزاً فليثق بالله ويخافه، ولا يخشى أحداً في إحقاق الحق وإزهاق الباطل، وإذا كان كذلك ينال العزة من الله ومن العباد؛ ولذا فالنَّاس لا تخاف ممن يخاف الله، النَّاس تخاف من الذين لا يخافون الله، فالذي يخاف الله يُخافُ منه ولا يُخافُ عليه، فالذي يخاف الله لا يوجد في قاموسه الأخلاقي مفردات القهر والظلم وأكل أموال النَّاس بالباطل؛ ولهذا يخاف عليه من الظالمين والمنافقين والمزورين للحقائق.

ولأنَّ العزة لا تكون إلا بيد القوي العزيز فإنَّها لا تُطلب إلا منه؛ ولهذا فلا إمكانية لأن تطلب من ذليل، وإذا طلبها من يطلبها من الذليل فلن يجدها،

وفي المقابل إنَّ أراد العزّة ليقهر بها ظلماً فعليه بالمدل الذي بيده الخير وهو الواحد القهّار.

وعليه: فالذليل ضعيف يَخاف ولا يُخيف، يحتاج ولا يحتاج إليه، يأخذ ولا يعطي، يؤمر ولا يأمر، يجوع ويتألم مثلما يفرح يغضب، فهذا ومن يكون على شاكلته إنَّ أَسْتَحْكَمَ ليحكم بين النَّاس فلن يحكم بالعدل؛ وذلك لفقدانه صفات العزّة والقوّة والهيمنة.

ومثل هؤلاء إذا نُصِّبوا على قَمَّةِ حكمٍ فلن يكون الحكم في زمنهم إلَّا ضعيفًا، ومن ثمَّ لن يجد الإصلاح سبيلًا إلى السداد، وستكون التآزُّمات في زمنه متتالية واحدة من بعد أخرى.

ولذا فإنَّ العزيز يُطاع والذليل لا يُطاع، فمن يَتَّبِع عزيزًا يُعز، ومن يَتَّبِع ذليلاً يُذل، ولأنَّ العزيز هو الله تعالى، فالذين آمنوا هم الأَعزاء، والذين كفروا هم الأَذلاء، والأَعزاء هم الذين يعتصمون بالله، حتى يهتدوا إلى الحقِّ ويسلموا تسليمًا.

ومن هنا فإنَّ قول الله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} ¹²²، جاء جزاء الله ونكاله للسَّارق والسَّارقة معزِّراً بصفة العزيز التي بها يُعزَّ الإنسان ولا يذلّ، ولأنَّ صفة العزّة لاحقت جزاء الله ونكاله فلا إمكانيّة لأن يذل السَّارق والسَّارقة بقطع أيديهم بترًا عضويًا، أي: لو أراد الله أن تقطع أيدي السَّارق والسَّارقة بترًا عضويًا

لكانت صفة المذل هي الصفة الملاحقة لجزاء الله، وكذلك لو شاء الله قطع الأيدي بترًا عضويًا لقال: (تنكيلاً) بدلاً من قوله: {نكالاً}.

ولأنَّ صفة العزيز هي التي لاحقت الجزاء والنكال، وأنَّ العزيز هو المصدر الذي تستمدُّ العزّة منه؛ فأوجب الله قطع أيدي السّارق والسّارقة عن السرقة عزّة لهما وليس إذلاًّ لهما، وعزّة الله هي التي بها الحكم يصدر بقطع ظاهرة السرقة حتى تقطع أيدي السّارق عنها، وهنا تكمن الحكمة من عزّة الله الذي عزّ الإنسان باستخلافه في الأرض ليصلح ولا يفسد، وحتى إنّ أفسد بعله من العلل وجب عليه الإصلاح؛ لكي لا تلاحقه أحكام المعاقبة والتعذيب.

إذن: علينا أن نُميّز بين مفهوم صفة العزيز وصفة المعزّ؛ فالعزيز هو مصدر العزّة، والمعزّ هو فاعلها، فهاتين الصفتين من حيث المفهوم حالهما مثل حال صفة الرّحمن مصدر الرّحمة، وصفة الرّحيم فاعل الرّحمة؛ ولذا وردت صفة العزيز في قول الله في الآية (38) من سورة المائدة، ولم ترد صفة المعزّ؛ وذلك لأنَّ الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم؛ ولهذا فأمر التغير عزّة به يُنصح، والله -تعالى- به يأمر، ولكن أخذه أو الأخذ به فلا يكون إلّا عن إرادة؛ إذ لا إكراه في الدين، فمن أراد أن يأخذ بعزّة الله فعليه أن يعزّ نفسه بما هو خير، فيبتعد عن السرقة ويقطع يده عنها فإن فعل فعزّة الله تنصره وتسند مفرقة وتوبة.

ولذا فالحكمة من العزيز توهب وتتخذ؛ توهب منه فهو الذي يؤتي الحكم بحكمته لمن يشاء وينزعها متى ما يشاء ممن يشاء، وتتخذ بالإيمان والتقرب منه وإليه؛ ولذا فمن الحكمة الحُسن في التصرف، والأخذ بزمام الأمور وإدارتها

بمعرفة وعلم ويقين، وإدراكها وإدراك عواقبها وفقاً لقاعدة ما يجب والإقدام عليه، وما لا يجب والإحجام عنه.

ومن هنا فإنَّ ارتباط اسم العزيز بالحكيم هو ارتباط الذات العلية بالصفات العلية؛ ولذا فإنَّ العزة في ذاته والحكمة في أفعاله وهو الواحد الأحد الذي ليس له شريك ولا والد ولا ولد، هو الأوَّل والآخر وهو على كل شيء قدير.

وعليه: فالعزيز هو الذي بعزته ينجي مَنْ يشاء كما نجَّى نوحًا ويونس وموسى ومن معهم من المؤمنين، وبعزته يذل أو يغرق من يشاء كما أغرق الكفرة الذين نصبوا العدا لِموسى عليه الصَّلاة والسَّلام؛ مصداقاً لقوله تعالى: {فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ وَأَزَلَفْنَا ثُمَّ الْآخِرِينَ وَأَنْجَيْنَا مُوسَى وَمَنْ مَعَهُ أَجْمَعِينَ ثُمَّ أَغْرَقْنَا الْآخِرِينَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ} ¹²³.

فالعزيز هو الذي برحمته نجَّى موسى ومن معه من المؤمنين، وبها أغرق الآخرين جند فرعون الكفرة، وهنا جاءت العزة مرتين: الأولى بنجاة موسى ومن معه من المؤمنين. والثانية غرق الكافرين في البحر هو الآخر كان عزة ورحمة من المعزِّ الكريم، أي: إِنَّ إغراقهم في البحر اطمأنت به قلوب المؤمنين، وقوله تعالى: {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً} تعني: إِنَّ في ذلك حكمة لا يعلمها إلا العزيز الرَّحيم، والآية هي دليل إثبات وشاهد على الفعل والقدرة التي بها عزة الله تُفعل، ولأنَّها آية فهي باقية وستظل هكذا باقية بين أيدي المؤمنين حكمة إلى النهاية.

ومع أنَّ العزَّة واحدة إلا أنَّها ثنائيَّة المعنى كما ورد في الآيات السَّابقة:

المعنى الأوَّل: نجاة موسى والمؤمنين الذين معه من الغرق عزَّزت مواقفهم الإيمانيَّة وزادتهم قوَّة، وفي هذا الأمر العزَّة بالنجاة قوَّة.

المعنى الثَّاني: غرق من كان مع فرعون أضعف موقف فرعون وجنده وهذا عزُّ لموسى -عليه الصَّلَاة والسَّلَام- ومن معه من المؤمنين، أي: إنَّ العزَّة بالغرق ضعف لمن كفر وقوَّة لمن آمن.

وهذه الآيات بهذه القوَّة تُرسِّخ قول الحقِّ تعالى: {وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ} ¹²⁴ من دون شكٍّ فالعزَّة بهذا المعنى ترسَّخت ثلاث مرات في وقت واحد:

في الأوَّل: إنَّ العزَّة لله فلا تُستمد إلا من العزيز جلَّ جلاله، فلو لم يكن هو العزيز ما كانت العزَّة.

في الثَّانية: عزَّة الله تعالى لموسى -عليه الصَّلَاة والسَّلَام؛ مصداقاً لقوله تعالى: {فَلَمَّا تَرَاءَى الْجُمُعَانِ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى إِنَّا لَمُدْرِكُونَ قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ وَأَزَلَفْنَا ثُمَّ الْآخِرِينَ وَأَنْجَيْنَا مُوسَى وَمَنْ مَعَهُ أَجْمَعِينَ ثُمَّ أَغْرَقْنَا الْآخِرِينَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ} ¹²⁵ فقلوه: {إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ} إنَّ معي العزيز سيعزِّنا بتعزيز مواقفي، من خلال إرشادي إلى سبل النجاة، وهذه العزَّة هي التي غرست الثَّقة في نفس موسى؛ حيث قال

¹²⁴ المنافقون: 8.

¹²⁵ الشعراء: 61 . 67.

وهو واثقًا مما يقول: {إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ}؛ ولذا لم يراوده شك في ذلك: {فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ} عصا موسى فيها العزة والقوة؛ ولذا فهي الآية التي بها فلق موسى البحر ونجى من فرعون وجنوده ومن الغرق.

وفي الثالثة: كانت العزة للمؤمنين دون غيرهم فهم الذين نجوا، أما الكافرون فهم الذين غرقوا وهم في هذا الحال (المؤمنين والكافرين) كحال الذين نجوا مع نوح -عليه الصلاة والسلام- والذين لم ينجوا معه: {وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ جَرَّاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَا بُنَيَّ ارْكَبْ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ قَالَ سَأُوبِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ} ¹²⁶.

وبما أَنَّ العزة لله وللرسول وللمؤمنين إذن: المؤمنون هم المستمدون للعزة، وهم الذين يراد لهم العيش بها؛ ولذا فمن يعز نفسه يعزه الله، ومن يذلها يذله الله، ومن يضعفها يضعفه الله ومن يقوِّها يقوِّه الله؛ ولهذا فالعلاقة مباشرة بين الله العزيز والمؤمن بالعزيز الحق.

وعليه: فالعزيز بالإضافة (الإنسان) هو الذي يستمد صفاته من العزيز الحق، ومن ثمَّ فمن يعيش عزيزًا يصبح قوله الحق، وأفعاله وأعماله الحق، يقوله ويشهده، ويشهد عليه ويؤمن به، وفقًا للقاعدة المنطقية: لا يخلف الحق إلا الحق، ولا يقول الحق إلا مُحَقٌّ؛ ولأنَّ الله تعالى جاعل في الأرض خليفة والله هو

العزیز الحق، إذن: لا يستخلف الله أحداً لم يكن عزيزاً مؤمناً بالحق وشاهداً به، وعاملاً عليه، أمّا أولئك الذين ظلموا أنفسهم فقد خسروا الخلافة بخسراهم للعزة في الدارين؛ فلم يكونوا من المستخلفين في الأرض، ولن يستخلفوا في الدار الآخرة.

وحتى لا يحرم الإنسان من صفة الاستخلاف التي ارتضاه الله له فعلى من انحرف سرقة أن يقطع يده عن السرقة قبل أن تُقطع عنه صفة الخليفة التي أرادها الله له صفة، أي: كون الإنسان مخيراً بين استمداده صفة القوة من القوي العزيز وأن لا يستمد صفة القوة منه فيصبح ضعيفاً بعلل الشهوة التي جعلت من أبينا آدم عاصياً فأكل من تلك الشجرة التي أُمر أن لا يأكل منها. ولهذا متى ما انجرّ الإنسان خلف شهوته، فشهوته تنحدر به من قمم العزة إلى سفلية ودونية.

إذن: العزيز هو الله تعالى، وصفته العزة التي بها يناصر من يلتجئ إليه، فمن يمدّه العزيز بالعزة مدّه بالنصر؛ ولذا فمن يعتزّ بغير الله ذل، ولأنّ جميع العزة له، إذن: لا عزة لغيره من غيره.

وبناء على ذلك فإنّ للعزيز بالإضافة صفات عديدة تتعدّد مع صفات العزيز المطلق ولا تساويها، تتعدّد بتعدّدها؛ لأنّها المستمدّة منها، ولا تساويها؛ لأنّ المستمدّ من الشيء لم يكن ولن يكون بالتمام هو الشيء ذاته، وكلّما تصدّرت صفة من صفات الله -تعالى- بالظهور كانت محاطة ببقية الصفات الأخرى التي تحتويها؛ فظهور صفة العزيز أو إظهارها يدلّ على وجود قوّة دافعة من الصفات الأخرى الكائنة وراءها.

والعبد المؤمن هو العبد العزيز الذي استخلفه الله -تعالى- في الأرض ليمارس حقوقه فيها بإرادة ويؤدّي واجباته بإرادة ويحمّل مسؤولياته بكل حرّية، يخاف الله ولا يخاف غيره في قول الحقّ والشهادة به، وعمل الخير والاعتزاز به؛ ولأنّه خليفة الله في الأرض فهو المطيع لأمر من استخلفه بالعزّة فيها؛ فلا يسرق، وإن انزلق في ظاهرة السرقة فإنّ حكمة الله وعزّته منحت له الفرصة ليتوب عنها بقطع يده منها.

والاستخلاف بالعزّة يتعلّق بأمرين:

الأمر الأوّل: أن يعيش عزيزاً في نفسه ومع الآخرين، والعزّة هنا ليس التكبر الذي في كثير من الأحيان يتجسّد في سلوك بعض المنقوصين، الذين يتظاهرون به تعويضاً عمّا ألم بهم من نقص، بل العزّة في التواضع الذي به ينال الخليفة الهيبة دون الغرور، وينال التقدير عزّة دون التقليل.

الأمر الثّاني: أن تكون علاقاته مبنية على غرس قيمة العزّة مع من يتولّى أمرهم بالرّعاية والعناية، سواء أفراد أسرته أم الذين يتعلّم معهم، أو يُعلّمهم، أو يشرف على تعليمهم، أو أنّه المسئول عليهم وظيفيّاً، أو أخلاقياً في ميادين العمل والحياة الاجتماعيّة والإنسانيّة، ومن يعيش الحياة عزيزة لا يغترّ، فإن اغترّ فقدّ العزّة بغروره، وذلك لسببين:

السّبب الأوّل: يفقد رضاء الله عليه، حتى تنقطع صلته به.

السَّبب الثاني: يفقد احترام الآخرين له وقد يفقد كثيراً من علاقاته الاجتماعية والإنسانية، حتى يُصبح منعوتاً بصفات تقليل الشأن؛ قال تعالى: {بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ} ¹²⁷.

وفي مقابل ذلك من يعتزّ بالعزیز -جلّ جلاله- يجد العزّة فيه، في نفسه وفي دينه الذي ارتضى، وفي كَلِمه وأعماله، وفي رضا الآخرين عنه، حتى يصبح قدوة حسنة يقتدي بها من يريد أو يراد له أن يكون خليفة في الأرض؛ قال تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ} ¹²⁸.

ارتبط مفهوم العزیز بصفات أخرى منها:

الحكيم: {يَا مُوسَى إِنَّهُ أَنَا اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} ¹²⁹.

الرحيم: {وَإِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ} ¹³⁰.

العليم: {حَمْدُ تَنْزِيلِ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ} ¹³¹.

الغفار: {رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ} ¹³².

¹²⁷ ص: 2.

¹²⁸ البقرة: 204 . 206.

¹²⁹ النمل: 9.

¹³⁰ الشعراء: 9.

¹³¹ غافر: 1، 2.

¹³² ص: 66.

الكريم: {ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ} ¹³³

الحميد: {الرَّكَابُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ} ¹³⁴.

الغفور: {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ} ¹³⁵.

الوهاب: {أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَحْمَةِ رَبِّكَ الْعَزِيزِ الْوَهَّابِ} ¹³⁶.

القوي: {اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ} ¹³⁷.

المقتدر: {كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كُلِّهَا فَأَخَذْنَاهُمْ أَخَذَ عَزِيزٌ مُقْتَدِرٌ} ¹³⁸.

كما ربط اسمه تعالى العزيز بكلٍّ من الأسماء الآتية: {هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} ¹³⁹.

وعليه: فالعزة قوة تستمد من القوي العزيز، حتى تتجسد في القول الحق والعمل الحق، وفي العزة الحكمة والاعتدال على أفعال الخير، وبها يُحمد الله على

¹³³ الدخان: 49.

¹³⁴ إبراهيم: 1.

¹³⁵ فاطر: 35.

¹³⁶ ص: 38.

¹³⁷ الشورى: 19.

¹³⁸ القمر: 42.

¹³⁹ الحشر: 22-24.

كل خير، وبها ينال العبد المغفرة من العزيز الغفور، فمن يعيش عزيزًا بين الناس يعيش كريمًا بينهم.

ولذا فإنَّ ظاهرة السرقة وارتكاب أفعالها تقلل من قيمة الإنسان وشأنه فتضعه في مواضع الذل والاحتقار، ولأنَّ الله -تعالى- لا يريد بمن أراد له أن يكون خليفة له متربعا على قمم الفضائل الحميدة والقيم الخيرة لا أن يضع نفسه بنفسه في الأماكن المقللة لشأنه التي تجعل من الناس يصفونه بالسارق وفي غير مرضاة الله تعالى.

ولأنَّ العزة بيد العزيز، فمن اعتزَّ بغيره ذل، وحال السحرة الذين أجزَّهم فرعون ليس بالبعيد؛ فكل شيء في الكتاب محفوظ، {فَأَلْقُوا حِبَاهُمْ وَعَصِيَّهِمْ وَقَالُوا بِعِزَّةِ فِرْعَوْنَ إِنَّا لَنَحْنُ الْعَالِيُونَ} ¹⁴⁰؛ ولأنَّهم أقسموا بما هو باطل، فخسروا الرِّهان فإذا بعصا موسى -عليه الصَّلَاة والسَّلَام- بقوة العزيز تلقف ما يأفكون: {فَأَلْقَى مُوسَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ} ¹⁴¹، فلو كانت العزة بما قسموا لكانت الغلبة لهم، ولأنَّهم يعرفون أنفسهم أنَّهم سحرة، وأنَّ ما كانوا يعتقدون فيه لم يعد في مستوى الاعتقاد به؛ مصداقًا لقوله تعالى: {قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ وَيُحَقِّقُ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ} ¹⁴² فالذي بيده العزة هو الذي أعزَّ موسى بقوة التي بها بطل عمل المفسدين، وبها حقَّ الحقَّ وزُهِق الباطل الذي حوّل اعتزاز السحرة من الاعتزاز بفرعون إلى الاعتزاز بالله تعالى، فعندما قال لهم

¹⁴⁰ الشعراء: 44.

¹⁴¹ الشعراء: 45.

¹⁴² يونس: 81، 82.

فرعون كما جاء في الكتاب الحكيم: {فَلَسَوْفَ تَعْلَمُونَ لَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِّنْ خِلَافٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ} ¹⁴³. فقالوا بإيمانهم: {لَا ضَيْرَ إِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا مُنْقَلِبُونَ إِنَّا نَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لَنَا رَبُّنَا خَطَايَانَا أَنْ كُنَّا أَوَّلَ الْمُؤْمِنِينَ} ¹⁴⁴.

وعليه: فإنَّ العزّة لا تكون من العزيز إلّا مناصرة تحقق الغلبة وتزهق الباطل، فمن يؤمن بالله —تعالى— ينصره في دينه، ومن ينصر الله ينصره، ومن يعزّ الله في دينه الذي ارتضى يعزّه خليفة له في الأرض: {وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ} ¹⁴⁵.

إذن: فالعزّة التي شاءها الله لعباده الصّالحين والمصلحين لإبقاء صفة الخلافة التي أرادها الله لخلق من النّاس لا يمكن أن تكون صفة إنسانيّة إلّا على الفضائل الحميدة والقيم الخيريّة؛ ولذا فمن تُصبح السرقة صفة له وبها ينعت فلا يمكن أن يكون خليفة لله في أرضه، ومن هنا منح الله الفرصة لمن ينحرف ويخطأ أن يعود عن انحرافه وأخطاها وعلى رأس ذلك منح الفرصة للسرّاق والسرّاقين بأن يصلحوا أنفسهم ويقطعوا أيديهم عن السرقة بغاية استرجاع العزّة التي فقدوها بما عملت أيديهم وأفسدت.

¹⁴³ الشعراء: 49.

¹⁴⁴ الشعراء: 51، 52.

¹⁴⁵ الحج: 40.

صفة الحكمة

الحكمة صفة للحكيم جلّ جلاله، وهي السرّ الكامن خلف كلّ قول، أو أمر، أو نهي، وهي التي بها يُنصح، وإن أخذ بها يسّرت أمرًا، وجنّبت شرًّا، وإن لم يؤخذ بها غفلة أو عن غير دراية، أو عن قصدٍ وقع الغافلون عنها في شرٍّ ما لم يدروا، أو أنّهم وقعوا في شرٍّ ما قصدوا.

ولأنّ الحكمة هي السرّ فيما لم يكن مضمونه بيّنًا فسِرُّها لا يعلمه إلى من جعل في قوله سرًّا.

ومع أنّ الحكمة تستمدّ من مصدرها المطلق أمرًا ونهيًا، فإنّها في دائرة الممكن لا تستمدّ إلّا نصيحة، وهي تُحمل في النصّ كما تحمل في القول، وهي وإن قيلت فلا تكون إلّا مضمونًا محمولًا، وهي وإن كُتِبَ نصّها فإنّها لا تُكتب.

ومع أنّ الحكمة ليست بلغزٍ في غموضه فإنّ الاتفاق على تفسيرها ليس أمرًا هينًا، أي: قد يتم الاتفاق على تفسيرها بيسرٍ، وقد يتم بعسرٍ، وقد يبقى الخلاف عليها ببقاء الاختلاف بين الناس حيًّا؛ مصداقًا لقوله تعالى: {وَلَوْ

شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلَئِنَّكَ خَلَقَهُمْ¹⁴⁶.

ومن هنا فإنَّ عظمة الحكمة المطلقة تأتي من عظمة الحكيم المطلق، ومن عظمة السر الذي تحمله في أحشائها سرًّا شافيًّا؛ يُخَلِّص من عُصَّة، أو يَحْدِّر من موقفٍ، أو يَحْفِز على عملٍ يُمَكِّن من صناعة المستقبل أملًا ويحدث النُّقْلة الممكنة من نيل المأمول قَمَّة.

ولأنَّ الحكمة لا تستمدَّ وعيًا ودراية من مصادرها إِلَّا من بعد تبين فعلينا بمحاولة جادة لاستمدادها من قول الله جلَّ جلاله: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}¹⁴⁷، مع أنَّ هذه الآية قد قُمنا بتفسيرها وفقًا لما تمَّ تبيانه فإنَّنا نعترف أنَّ عظمة سرِّها (حكمتها) وإنَّ بلغنا ما بلغناه من بحثٍ وتفسيرٍ ومعرفةٍ وعلمٍ فإنَّنا لم نَوْت من العلم إِلَّا قليلًا؛ ولذا ستظل عظمته وثقل موازينها يستوجبان الالتفات للمتغيِّرات التي احتوتها وتضمَّنتها هذه الآية الكريمة حتى نتمكن من تفسير ترتيب الحكمة التي حُتِمت بها هذه الآية: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}، نلاحظ أنَّ صفة الحكمة جاءت من بعد صفة العزَّة {وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}، وأنَّ صفة العزَّة التي سبقت صفة الحكمة جاءت بعد صفة النكال الذي لا يكون إِلَّا من الله {نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ}، وهو الحكم العادل والرَّادع للسَّارق والسَّارقة، وهو الحكم (الحكمة)، الذي إنَّ أخذ به عدالة قُطعت أَيْدِي السُّرَّاق عن السرقة.

¹⁴⁶ هود: 118، 119.

¹⁴⁷ المائدة: 38.

ومع أنَّ حكم الله في السَّارِق والسَّارِقَة جاء منصوبًا عليه نصًّا قاطعًا بقوله تعالى: {جَزَاءٌ بِمَا كَسَبَا} فَإِنَّ المفسِّرين اختلفوا، أي: مع أنَّ الله قد بيَّن أنَّ عقاب السَّارِق والسَّارِقَة جزاءٌ بما كسبا (عقابًا بما سرقا) فَإِنَّ المفسِّرين بدل أن يضعوا أعينهم على الجزاء بما كسبا (الجزاء بما سرقا) وضعوها على أيدي السَّارِق، ومن هنا نقول: ينبغي أن نحكم على الجاني بما جنت يده، فإنَّ قتل نفسًا بغير حق يقتل، وإن سلب شيئًا يُردُّ منه طوعًا أو كرهًا، وإن قطع يدَ أحدٍ تقطع يده، وإن قطع أذنًا تقطع أذنه، وعلى الرُّغم من هذا القصاص العادل سيظل للعفو مكانة.

ولذا جاء أمر الجزاء بما كسبا السَّارِق والسَّارِقَة بغاية قطع أيدي السُّرَّاق عن أفعال السَّرقة معاقبة لهم بما كسبا (بما سرقوا أيديهم وجنت من مسروقات إلى جانب ما أفسدته في أثناء ارتكابهم أفعال السَّرقة)، ولم تأتِ بغاية قطع أيديهم من أجسادهم عذابًا وتمثيلًا بالأحياء، وكأنَّ الدِّين الإسلام لا رأفة فيه ولا رحمة.

ولسائل أن يسأل:

إذا افترضنا أنَّ الغاية من قطع أيدي السُّرَّاق هو الإصلاح، فهل من الحكمة إصلاحًا أن تُقطع ظاهرة السَّرقة بين النَّاس حتى تُقطع أيدي السُّرَّاق عنها، أم من الحكمة أن تُقطع أيدي السُّرَّاق من أجسادهم وتبقى ظاهرة السَّرقة؟

أقول: إنَّه من الحكمة ألاَّ يتعجَّل الإنسان بحكمه فيما حَكَم الله به حتى يتبيَّن، أي: يتبيَّن تبيُّنًا لا غموض من بعده، وعليه: فإنه خلق الإنسان في

أحسن تقويم فعلية أن يفكر في حكمة استخلاف الإنسان في أرض الله الواسعة، وعليه أن يفكر في الحكمة من الأخذ بالفضائل الحميدة والقيم الخيرة، وعليه ألا يظلم، ولا يعتدي، ولا يصدر حكماً قد يؤدي به إلى جهنم وهو يعتقد أن ما قام به أو أقدم عليه سيؤدي به إلى الجنة، وعليه أن يتساءل:

هل في الوجود ظلم؟ إذا كانت الإجابة بنعم، ألا ينبغي عليه أن

يتساءل:

لم لا يقضى على الظلم؟ وعليه أن يتذكر أن ما يقع من ظلم على العباد شر ومفسدة ومهلكة تغضب الله وتؤلم الناس وتجعلهم في حاجة لمن يسندهم لإزالة الألم عنهم، ومن حقه أن يتساءل:

لم لا يتوحد المظلومون ليزيحوا الظلم عنهم؟

وعليه ألا يغفل عن التفكير في الظلم وما يتركه من مأسٍ وأن يفكر بروية في تساؤه:

ألا نتعرض يومياً إلى هذا الظلم؟ وإذا تدبر هذا الأمر قد يطرح سؤالاً:

ألا يكون من الأفضل أن نشارك من وقع عليهم الظلم في مقاومته قبل أن يصبح حالنا وأولادنا من بعدنا كحالهم؟!، وإذا بلغ النتيجة الموجبة ألا يكون قد وصل إلى التي بعدها وهي إنه من الوجوب الحق إحقاق الحق بحكمة، وعليه أن يتبين ويسأل حتى بلوغ المعرفة التي بها الحق يحق وبها الباطل يزهد.

وبناء على ذلك كن حكيماً فيما تقول وتذكر ما قلت حتى لا تضع
منك فرصة الاستغفار، وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين قال تعالى: {وَذَكِّرْ فَإِنَّ
الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ
رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا
ذُنُوبًا مِثْلَ ذُنُوبِ أَصْحَابِهِمْ فَلَا يَسْتَعْجِلُونَ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ يَوْمِهِمُ الَّذِي
يُوعَدُونَ} ¹⁴⁸.

وقال تعالى: {فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ إِلَّا مَنْ تَوَلَّى
وَكَفَرَ فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ} ¹⁴⁹.

بناء على ما جاء في الآيات المتقدمة من سورتي الذاريات والغاشية فإن
الحكمة فيها مؤسسة على تدبر، والتدبر مؤسس على التذكر والتفكير؛ ولذا
فإن أمر الحكمة يستوجب فطنة، والفطنة تتطلب إيماناً، والاتباع طاعة لا إكراه
فيها.

والحكيم هو من يعلم بحال الشيء ويملك حق التصرف وفقاً لميزان العدل
دون مظلمة أو ميل لأحد على حساب آخر؛ ولذا فالحكيم يتصرف وفقاً
للزمان والمكان والظرف دون مخافة أحد في سبيل قول الحق أو فعل الحق.

والحكيم المطلق -جلّ جلاله- هو من يجازي المستغفرين بالتوبة والتائبين
بالجنة، وهو الذي يمهّل ولا يهمل كبيرة ولا صغيرة حتى ولو كانت أقل من حبة
خردل؛ قال تعالى: {يَا بُنَيَّ إِنَّكَ إِنْ تَكَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ

¹⁴⁸ الذاريات: 55 . 60.

¹⁴⁹ الغاشية: 21 . 26.

أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ¹⁵⁰.

والحكيم العليم هو الخبير بحالنا وأحوال غيرنا، له الحمد لقد ميّزنا بحسن الخلق والتقويم وفضّلنا على ما خلق في استخلاف الأرض، وجعل لكل واحد منّا خصوصيّة تميّزه عن بقية بني جنسه، وعلى هذه القاعدة جعل لكل نوع خصوصيّة، وجعل داخل كل خصوصيّة خاصيّة؛ ولذا وجب الانتباه والتوقف عند السؤال:

لماذا الله العادل خلقنا على الاختلاف ولم يجعلنا على المساواة؛ مصداقاً لقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ¹⁵¹؟﴾، أي: ألم يكن في هذا الأمر حكمة وعلينا أن نقف عندها قراءة وبحثاً حتى نتبيّن عين يقين؟ أي: لو لم نكن على الاختلاف خلقاً ما تواددنا، وما تعاشقنا، وما تحاببنا، وما تفارقنا وتخاصمنا وتقاتلنا، وما تلوّنا بألوان الصّدق والكذب والنّفاق، وما آمن من آمن منّا وكفر من كفر، ولو لم نكن على الاختلاف حكمة ما اختلفنا وتخالّفنا وتفاهمنا وعاهدنا ونقضنا عهودنا، أي: لو لم نكن معولون على الاختلاف ما كان للحكمة أهميّة وقيمة، أي: لو لم نكن على الاختلاف ما كنّا في حاجة لحكمة ولا لحكيم.

¹⁵⁰ لقمان: 16، 19.

¹⁵¹ هود: 118، 119.

ولأننا على الاختلاف وسنظل به مختلفين {وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ}.¹⁵²

إذن: فالصِّراع بيننا لن ينقطع، إنَّه بقاءٌ باقٍ ببقاءِ المواجهة بين الحقِّ والباطل؛ والمواجهة بين الظلم والعدل، وبين السَّارق والمسروق، وبين المعتدي والمعتدى عليه.

ومع أنَّ الاختلاف فيه من التنوع الجميل ما فيه بما يشدُّ النَّفس ويجذبها إليه، فإنَّ المظالم والمواجه فيه تجعل لها ألماً وفرقة.

وبما أنَّ الاختلاف بين بني الإنسان مليء بما يجذب النَّفس إليه، ومليء بما يؤدِّي بها إلى الفرقة، إذن: بنو الإنسان في حاجة لحكمة تمكّنهم من تجاوز ما يفرِّق ويؤلم، وفي الوقت ذاته تمكّنهم من التمسك بما هو جميل: {يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ} ¹⁵².

وعليه الحكمة لا تستمد إلا من الحكيم العليم، يعلم بالأمر وبجأله وبما يجب أن يكون عليه قبل أن يكون؛ ولذا فالحكيم مصدر لكل معاني الحكمة ودلائلها التي بها يتم الاتعاظ وأخذ ما يجب أخذه وترك ما ينبغي تركه في المكان والزمان المناسبين، فإنَّه من يعلم الأمور وأحوالها ويخبر الكيفيّة التي يجب أن يتم التعامل بها ويهدي إليها، ومن ثمَّ فالحكيم هو من وضع الموازين لما ينبغي أن يقال ويدرك ويؤخذ به ويُفعل بكل تفهّم، وبهذا تكون الحكمة تقنيًا للكلمة والجملة؛ لكيلا تخرج عن السيطرة المنطقيّة والأخلاقيّة التي بها تعقل الحقائق

وتدرك وتتهياً للامتداد من عقل لعقل، وهي تاركة الأثر الطيب الذي يولد المعلومة من المعلومة ويرشد للحق.

وبهذا المعطيات ألا يكون للدين والقيم والأخلاق أهمية بها تُقطع السرقة وتُفعل أسواقها بقطع أيدي السُّراق عنها؟ أي: ألا يكون من الحكمة ألا نغفل عن الأخذ بالحكمة التي تجعل من السُّراق أسوياء بدلاً من أن تجعل منهم معاقين وغير أسوياء؟

ألا يكون من اللياقة أن نقف على ما أنزل في الآية 38 من سورة المائدة (آية قطع أيدي السَّارق والسَّارقة) على صفات اللين والحكمة التي وردت فيها لتعالج ظاهرة السرقة بدلاً من التوقف عند كلمتي: (فاقطعوا أيديهم) وكأنَّ الآية ومفهومها والحكمة منها قد توقفت هنا؟!

ألا يكون من الحكمة أن نميّز بين كلمة (العقاب) التي تأتي موعظة وعملاً إصلاحياً يُمكن من تجاوز العليل لعلته، وكلمة (العذاب) التي لا تأتي إلا تعذيباً مؤلماً، وهي بهذا المفهوم لا تكون إلا بيد الله وأمره، وبهذا المعنى: هل نحن نصّبنا أنفسنا لنحل محل الله أمام السَّارق والسَّارقة؟

أقول: استغفر الله الحكيم المتحكّم في مشيئته الذي شاء أن تُقطع أيدي السُّراق حكمة.

وعليه: فالحكمة التي تستمد من الحكيم هي تضمين لما يُفيد بما يفيد به، وذلك لأخذ العبر التي تسهم في صناعة تاريخ الخليفة بالمعلومة المركزة في المحتوى الذي يحمله التعبير المنطوق لأجل تفتين العقل من الغفلة، وتنويره بما

يضيء درب الخليفة في إصلاح الأرض وإعمارها بما ينبغي أن تعمر به لا بما يجعل البعض معاقين بلا أيدٍ وهم مغموسون في آلام الوجع والفاقة والحجة.

ومع أنَّ الحكمة تقال وينصح بها ويوصى فإنَّ بعض النَّاس كما يستغربون من قولها، يستغربون من مفاجأتها وما فيها من قولٍ حكيم، ومع ذلك فالحكمة تؤخذ، ومن لم يأخذ بها سيجد نفسه يومًا في حاجة إليها ولكنَّ وقتها قد فات؛ ولذا الحكمة على أهميَّتها فإنَّها لا تفيد دائمًا، أي: إذا فات وقتها فلا فوائد ويومها لا ينفع النَّدَم نادمين.

إذن: الحكمة تستوقف العقل لتمدِّه بما يدرك الحقيقة دون تغليف، وهي تُظهر الدِّلالة في المعنى، وتفتح الآفاق أمام امتداد الفكرة من عقل لعقل.

والحكيم المطلق -جل جلاله- جعل في كل آية من آياته الكريمة حكمة تحتوي الإعجاز فيها، حتى تستوقف العقل وتلفته لما كان غافلاً عنه في الوقت الذي لم يكن يعتقد أن الأمر كان كذلك، ومن كل حكمة من حكم الحكيم المطلق تؤخذ حكم تغذي العقل وتطمئن النفس وتحفِّز الخليفة على الإقدام تجاه ما يحقق له الأمل.

والحكيم بالإضافة هو من يستمد حكمته من الحكيم المطلق، وبيقيها حيّة بالمعلومة في المنازل بين الأسر، وفي المدارس والجامعات بين التلاميذ والطلبة، وبيقيها آية بين الجيران أقارب وأبعاد، وبين من تربطهم به علاقات دم وعرف ودين ومكان وزمان، بين المشارق والمغارب وفي أثناء الحركة والسُّكون.

ولهذا فالأب الحكيم يكون طائعاً لوالديه (أجداد أبنائه) في غير معصية الله، ويكون راعياً لأبنائه وراشداً لهم، حتى الهداية التي تمدّهم بالتقوى وتعزّهم بالطاعة لله تعالى، وتقوّي لحياتهم على إحقاق الحقّ وإزهاق الباطل، والمدرس الحكيم هو من يشد المتعلّمين إلى الدّرس الذي يقدّمه لهم؛ حتى يتمكنوا من الوقوف على الحقيقة التي يؤدّ توصيلها إليهم، والطّالب الحكيم هو من لا يغفل في أثناء الدّرس، والمربّي الحكيم هم من يوعظ بالحكمة، والمتربّي الحكيم هو من يتّعظ بها.

ومن حكم الحكيم المطلق ما هو معلوم وما هو مجهول، فالمعلوم منها هو المحمول في الآيات الكريمة في الكتاب الذي لا يدخله الباطل من خلفه ولا من بين يديه، والمجهول منها هو ما نستدل عليه استدلالاً بالفعل لا بالكلمة، فنحن بنو آدم لا نعلم لماذا الله -تعالى- علّم أبانا الأسماء كلّها واستخلفه في الأرض، ولم يعلمها للملائكة الكرام ويستخلفهم في الأرض؟ ألا يكون في ذلك حكمة لا يعلمها إلا هو جلّ جلاله؟

بناء على ما تقدّم فإنّ الحكيم لا يعاقب إلا عن حكمة، ولا يجازي إلا عن حكمة، ولا يغفر إلا عن حكمة، ولا يتوب على أحد إلا عن حكمة؛ ولهذا جاءت من وراء الزكاة حكمة، ومن وراء الصّلاة حكمة، ومن وراء الصّوم حكمة، ومن وراء الحجّ حكمة، ومن وراء الجهاد حكمة، ومن وراء قطع أيدي السّارق والسّارقة حكمة؛ ولذا فمن وراء التسيير والتخيير حكمة ينبغي الالتفات إليها حتى تتمكّن النفس من غرس حكمة التسيير والتخيير فيها حكمة.

ومن هنا فالحكمة هي العلم والدراية بحقائق الأشياء على ما هي عليه والعمل بمقتضاها؛ قال تعالى: {وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ} ¹⁵³. فالمراد به حُجَّة العقل على وفق أحكام الشريعة، وقيل: الحكمة إصابة الحق بالعلم والعمل، فالحكمة من الله معرفة الأشياء والدراية بها وإيجادها على غاية الأحكام.

ولأنَّ الحكمة المطلقة سرٌّ مطلق فسرّها لا يعلمه إلاَّ الحكيم المطلق الذي علّم الحكمة لمن علّم وأوحى بها لمن أوحى: {وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ} ¹⁵⁴، وقال تعالى: {وَأَتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ} ¹⁵⁵، وقوله تعالى: {وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخُطَابِ} ¹⁵⁶. فمن هذه الآيات الكريمة عرف الخليفة أن الحكمة تُعلم فيعمل على تعليمها لبنيه ويبشر بها حتى الهداية، وهي أيضًا تؤتي من حكيم خبير، وفيها من الخير ما هو كثير: {يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا} ¹⁵⁷.

ولا يكون الوصول للحكمة إلا بأمور، منها:

الأوّل: التفكير في عظمة الله تعالى، وجلاله، وجبروته، وملكوته، وآياته في سماواته وأرضه، وهو أرفع أنواع التفكير وأجلّها.

¹⁵³ لقمان: 31.

¹⁵⁴ آل عمران: 48.

¹⁵⁵ البقرة: 251.

¹⁵⁶ ص: 20.

¹⁵⁷ البقرة: 269.

الثاني: التفكير بالقلب عند الأمر والنهي؛ فيمثل ما أمر به، ويترك ما نهى عنه، ويقف عند ما أشكل عليه وهو دأب الخلفاء في أرضه، ويجعل نصب عينيه مرامي الحكم ولا يحيد عنها.

الثالث: التذكّر الذي يربط الحاضر بالماضي، حتى تستمد العبر من قصص الأولين وتجاربهم العظيمة في الحياة؛ وذلك بغاية الارتقاء والرفعة.

وحتى لا نغفل علينا أن نتذكّر حتى نتعظ، وعلينا أن نتدبّر حاضرننا ونفكر فيما هو أهم لمستقبلنا وما أعظم؛ ولذا فلا يمكن لعقل أن لا يتوقّف عند الحكمة التي بها اصطفى الله أبانا آدم، والذي علّمه الأسماء كلّها حكمة، والتي خصّه بها حتى أصبحت في علم آدم لم تعد في علم الغيب، في الوقت الذي كانت فيه بالنسبة إلى الملائكة علم غيب إلى أن أعلم آدم بها؛ ولهذا فالقدرة على الإبداء حكمة، والقدرة على الكتمان حكمة، ومن حكمته علمنا بأنّه يعلم ما كانوا يبدون وما كانوا يكتُمون حكمة، وعلمنا بأنّه علّم الغيوب التي لا نعلمها حكمة، وكذلك عدم علمنا بعلم الغيب حكمة.

ويأتي اسم الحكيم مقترناً مع أسمائه الأخرى من باب التناسب كما في قوله تعالى: {إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ¹⁵⁸، فإن قوله: {وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ} تعني: مما تعنيه اعتراف بحكمة الله في حكمه، وقوله: {فَإِنَّكَ أَنْتَ

الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} أي: من حكمتك تعزّ من تشاء وتذل من تشاء؛ ولهذا فالحكيم الجليل من يضع الشيء في محله، حتى وإن أخفى وجه الحكمة في بعض أفعاله فيتوهم الضعفاء أنّه خارج عن الحكمة، فكان في الوصف بالحكيم احتراش حسن، أي: وإنّ تغفر لهم مع استحقاقهم العذاب فلا اعتراض على حكمتك وحكمك.

ولأنّ الأفضال من الله -تعالى- نفعٌ تدعو إليه الحكمة؛ فالحكيم المستخلف في الأرض لا يخالف ما تدعو إليه الحكمة، ومن ثمّ فالله تعالى وحده المتفضّل بكل نافعٍ يعطيه جزاء: سواء أكان بدلالة العقاب إصلاحًا، أم إنّ بدلالة الإثابة نفعًا؛ ولذا فقلوه: {إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} في هذه الآية الكريمة حكم، منها:

. إيمان عيسى -عليه الصّلاة والسّلام- برّب العزّة إيمانًا مطلقًا جعله يظهر ما هو يبطن بأمر التسليم وهو اعتراف بأنّه لم يتدخل؛ وذلك لعدم إمكانية التدخل فيما يريد الله أن يكون أو يحدث، وفي هذا الاعتراف الإيماني تظهر حكمة التسليم بالمشيئة.

. الحكمة الأخرى أنّ لا يتم التدخل في علم الغيب، فهذا الأمر يستوجب التسليم فكان عيسى عليه الصّلاة والسّلام مسلّمًا بالمطلق؛ وذلك اعتراف بعدم الاختصاص.

. الحكمة الأخرى أيضًا: اتقاء عيسى عليه الصّلاة والسّلام ربّه عزّ وجلّ، بإظهار مخافته واتقائه فيما يريد أن يفعل؛ وذلك لأنّ أمر التقدير لله تعالى، وليس لعيسى عليه الصّلاة والسّلام.

ولقد جاءت في الآية السابقة كلمة (إن) وهذه احتمالية الدلالة في

تقديرين:

التقدير الأول: أن عيسى -عليه الصلاة والسلام- يؤكّد يقيناً بأنّ الأمر لم يكن بيده، وتظهر يقيناً عدم علمه بما يجب أن يكون.

التقدير الثاني: يظهر يقيناً بأنّ أمر العلم بيد الله، وأمر القرار فيما يخص العذاب المقصود في الآية السابقة هو قرار الله، وفي هذا الاتقاء حكمة الإيمان. والحكمة التي تستوجب من الخليفة الأخذ بها هي ألا يصدر حكماً مطلقاً فيما لا يعلم علم يقين، أو حقّ يقين، أو عين يقين، فإنّ أصدر حكماً محتملاً فيما لا يقين له فيه كان على يقين، وإن أصدر حكماً يقيناً فيما لا يعلم يقيناً كان على غير اليقين.

وفي الفروق اللغوية هناك تفريق بين لفظة الحكيم والعالم؛ فمعنى الحكيم يأتي على ثلاثة أوجه:

الأول: بمعنى المحكم، مثل البديع بمعنى المبدع، والسميع بمعنى المسمع.

والثاني: بمعنى محكم وفي القرآن الكريم: ﴿فِيهَا يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾¹⁵⁹، أي: محكم، وإذا وصف الله -تعالى- بالحكمة من هذا الوجه كان ذلك من صفات فعله.

والثالث: الحكيم بمعنى العالم بأحكام الأمور؛ فالصفة به أخص من الصّفة بعالم، وإذا وصف الله به على هذا الوجه فهو من صفات ذاته¹⁶⁰.

ومن هنا فعلى الخليفة الحكيم أن يكون متبصّرًا بما يدور حوله فيصلح ما استطاع من ذلك، وليسط حكمته على مستخلفيه بما يقدمه لهم من النصائح الربّانية والتي لا بدّ وأن تنتج مجتمعًا حكيماً متبصراً عارفاً بأمور الدنيا والدين، والحكيم أن يدرس التوقعات المستقبلية التي يستطيع بها أن يتوقّى الأعداء من الطبيعة والبشر؛ لأنّ الحكيم بالإضافة يتلقّى حكمته من الحكيم المطلق الذي يعلم مسبقاً ما كان وما سيكون، وهذه من خصائص الحكيم؛ لأنّه لو لم يكن عليمًا ما كان حكيماً، ولو لم يكن عزيزاً ما كان حكيماً؛ ولذلك على الحكيم المستخلف في الأرض أن يعمل ويصلح ويفلح حتى يكسب رضا الله حكمة.

ولنا أن نفرّق بين العلم والحكمة، فالعلم ينير العقول، والحكمة تنير القلوب، فهي توقظ من الغفلة وبها يتم الاتعاظ، والعلم به يتم صناعة المستقبل بعد تخطيط وإعداد عدّة. قال تعالى: {لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ}¹⁶¹، أي: في أحسن صورة وأحسن مضمون وبهما تميّز بحسن التذكّر والتدبّر والتفكّر؛ وأنزلت عليه الرّسالات فزادته حسناً معرفياً على حسن خلقه: {الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ}¹⁶²، تدل هذه الآية الكريمة على حسن الإتيان الذي عليه خلق الإنسان وسوي وعُدّل، حتى أصبح جاهزاً لحمل

¹⁶⁰ الفروق اللغوية: ج 1، ص 195.

¹⁶¹ التين: 4.

¹⁶² الانفطار: 7.

المسئوليّة التي أبت السّماوات والأرض والجبال أن يحملنها وحملها الإنسان، وقد تحمّل كل ما يترتب على حملها من أعباء عظيمة: {إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا} ¹⁶³، ومن هنا كانت حكمة الله بأن كرم الإنسان فجعله الخليفة؛ قال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} ¹⁶⁴. وهذا التكليف لم يكن إلا برضا الإنسان وموافقته على حمل أثقال الخلافة وما لها من شروط وواجبات ومهمات التي رفضت سائر المخلوقات والجمادات حملها.

وعليه: لولا عزّة الله وحكمته ما حمل الإنسان عبء الخلافة، وتحمّل كلّ ما يترتب عليها من أعباء جسام، والتي منها أنّ هناك من بني آدم من أصبح حاله مثل تلك الجبال التي أبت أن تحمل الرّسالة؛ فكفر من كفر بها علّة، وأمن بها من أمن عزّة، وفي كلتا الحالتين لله فيهما حكمة.

ولأنّ الحكمة سرٌّ ومن بعدها أسرارٌ فإنّه لا وقوف على أسرارها إلا سرّاً (حكمة)؛ ومع أنّه من الحكمة ألا يسرق الإنسان إنساناً فإنّه من الحكمة أن نصلح حال من أصبح من السّارق؛ قال تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} ¹⁶⁵ فقلوه: {وَاللَّهُ عَزِيزٌ

¹⁶³ الأحزاب: 72.

¹⁶⁴ الإسراء: 70.

¹⁶⁵ المائدة: 38.

حَكِيمٌ}، جاءت بمفهوم أنَّ حكمة الله تعزّ من أعزّ الله، فحمل الرّسالة وتحمل أعباء الخلافة التي فيها من الأعباء والأثقال ما فيها.

ولأنّ أمر الاستخلاف ليس هيناً فلا شكّ أنّه سيكون علامة من علامات الخلاف والاختلاف التي بها يتميّز البعض عن البعض، مما يجعل من سرق، أو أفسد، أو ضل السبيل القويم عبثاً من أعباء حمل الأمانة خلافةً، أي: بما أنّ الإنسان تحمّل عبء حمل الأمانة فعليه بحملها وحمل أعباء من وضعوا أعباءهم عليه أعباء مضافة كما هو حال أعباء السّارق والسّارقة، والظّالم والظّالمة، والضال والضالة، والكافر والكافرة، مما يجعله في الحياة الدنيا بين هذا وذاك إصلاحاً وعلاجاً وقصاصاً وجزاءً.

إذن: فقلوه {وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} جاء قولاً حاملاً لصفتين عظيمتين من صفات الله الذي صفاته تتعدّد وهو الواحد الذي لا يتعدّد.

وقد يتساءل البعض:

ما الفرق هنا بين صفة (العزیز) وصفة (المعزّ) التي جعلت من حكمته تعالى يقول: {وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} ولم يقل: {وَاللَّهُ المعزّ الحكيم}؟

أقول: العزیز: مصدر العزّة، والمعزّ: فاعل العزّة، أي: إنّ الله عزیز في ذاته، وهو معزّ لمن شاء له العزّة.

أمّا ورود العزیز بدلاً من المعزّ -جلّ جلاله- فمفهومه تفسيراً: فمن شاء نبّل العزّة فليعمل عليها فهي لا تنال إلّا بالعمل الذي فيه عزّة الله حكمة، أي: إنّ العزیز في ذاته لا يهب العزّة لأحدٍ ما لم يكن راغباً فيها وعاملاً عليها، فإنّ رغب وعمل نال عزّة المعزّ فيما يأمل أن يبلغه أو يناله عزّة.

ولأنَّها صفة العزّة جاءت وفقًا لقوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} فهي جاءت بمفهوم من شاء أن ينال العزّة فعليه بقطع يده عن السرقة؛ وهذا يثبت أنَّ السرقة وأعمالها تفقد صفة العزّة ممن شاء الله له أن يكون عزيزًا؛ ولذا فالعزيز هو من لا يقدم على الصغائر وأعمالها، ولا يقدم على الكبائر التي حرّمها الله؛ ذلك لأنّ الصغائر تقلل شأن الإنسان وتفقده العزّة ثم تدخله جهنّم.

ولأنّ الله عزيز حكيم منح الفرصة من بعد الفرصة لمن شاء أن يتوب، أي: لمن شاء أن يعود إلى ما يُرضي الله، فإن عاد وانتهى عما نهى الله عنه تاب الله عليه، وإن ضيّع الفرصة ولم يتب فعذاب جهنم في انتظاره.

صِفَةُ التَّوْبَةِ

التَّوْبَةُ فضيلة حميدة تُعيد المنحرفين عنها إلى الأخذ بفضائلها وما ترمي إليه من قيمٍ، والتَّوْبَةُ صفة التَّائِبِينَ من ذنوبهم وعيوبهم وظلمهم وإفسادهم، والعائدون منها — لا عودة لهم إليها من بعدها — هم التَّائِبُونَ حَقًّا، وهم الذين يتوب الله عليهم عَزَّةً ومَغْفِرَةً ورحمةً.

وأيسر التَّوْبَاتِ توبة السَّارِقِ والسَّارِقَةِ عن السَّرْقَةِ، وهي من أعظم التَّوْبَاتِ؛ كونها التَّوْبَةُ القاطعة لأيدي السُّرَّاقِ عن أفعال السَّرْقَةِ وأعمالها؛ مصداقًا لقوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} ¹⁶⁶.

يُفْهَمُ من هاتين الآيتين الكريمتين أَنَّ صِفَةَ التَّوْبَةِ لا يَتِمُّ نيلها إِلَّا بعد أَنْ تُقْطَعَ أَيْدِي السَّارِقِ والسَّارِقَةِ عن ظاهرة السَّرْقَةِ، والتي لا تُقْطَع إِلَّا بما كَسَبَا

السَّارِق والسَّارِقَة، وهو: ما تَمَّتْ سرقة منهما، غير أنَّ قول الله {بِمَا كَسَبَتْ} يشير إلى وجوب تسوية كلِّ ما كسبته أيديهم من مسروقات، وكذلك تسوية أو إصلاح ما كانت أيديهم سبباً في إفساده وتخريبه؛ كونه قد ألحق ضرراً وخسائر بممتلكات المسروق منه.

ومع أنَّ التوبة القوليَّة أساسية؛ كونها مكن النية التي ينبغي أن تكون صادقة، فإنَّها لوحدها لا تكفي لنيل التَّوبة من التَّوَاب العظيم؛ ولذا جاء قوله: {فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ}، أي: ينبغي على من أعلن توبته عن السرقة وقطع يده عنها أن يُصلح أحواله مع نفسه، ويصلحها مع الذين لحقتهم أفعال السرقة، وكذلك مع المحيط الاجتماعي الذين ضجر وضاق صدره من أفعاله وسلوكياته المخالفة لأمر الله ونهيه، والمسيئة للأخلاق الإنسانية مما يجعل تقديم المعذرة إليهم متغيِّراً رئيساً من متغيرات الإصلاح والتسوية الضرورية.

ولا ننس أهمية الاعتراف بالظلم؛ فالاعتراف به من قبل من ظلم المظلومين بظلمه سرقة يجعل المظلومين وإنَّ نظروا إليه بدايةً نظرة المستغربين فإنَّهم نهايةً سينظرون إليه نظرة إنسانية تقبل الاعتذار والاعتراف، وتجعلهم متهيئين لقبوله إنساناً يخطأ ويصيب، بل لعلَّ أغلبهم سيكون فرحاً باعترافه واعتذاره؛ فيعفو ويصلح ويغفر، وبخاصة إذا كان من المؤمنين الذين يخافون الله ويعلمون أنَّ الله يغفر لمن تاب من بعد إساءة وإفساد؛ مصداقاً لقوله تعالى: {وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا} ¹⁶⁷، أي: إنَّ الذين اتخذوا

صفاتهم من صفات الله ليس لهم إلا التصالح والتسامح والعفو في مرضاته عز وجل.

وبما أن الله يتوب على من تاب من بعد ظلمه فلم لا تكون هذا الصفة الحميدة بين الناس {فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ}، أي: بما أن أساس الخلاف هو ارتكاب المظالم كما هو حال ظاهرة السرقة، إذن: إذا أزيلت هذه المظالم وتاب مرتكبها عنها فلماذا نتخالف ونتصادم؟ ولذا لم لا نعفو عن الذي تاب من بعد ظلم وكان فاعله؟

إذن: إذا اعترف السارق والسارقة بظلمهم، ورُجعت المسروقات، وأصلح ما أفسد، وتم الاعتذار الممكن من نيل العفو والتسامح والتصالح، مع قطع الأيدي عن ظاهرة السرقة قطعاً نهائياً ولا عودة إليها؛ نال من كانت السرقة صفة له التوبة من الله التواب العظيم: {فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ}.

وعليه: فقله تعالى: {فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ}، أي: فمن قطع يده عن السرقة، وعنها امتنع امتناعاً واعياً، ولا عودة إليها؛ نال رضا الله وتوبته، إي: بعد أن يعترف السارق بظلم السرقة الذي سلكه في زمن ظلمه، وحاد عنه وانقطع، فأبواب التوبة من الله مفتوحة دائماً؛ ولذا فصفت التواب التوبة على كثرتها وعظمتها، ومفهوم التواب كثير التوبة على التائبين (توبة من بعد توبة) ومهما تعددت التوبات فالتواب يتوب على من عاد لارتكاب أفعال السرقة ثم عاد عنها انقطاعاً.

ومع أن التواب مصدر التوبة ولا تستمد التوبة إلا منه، فإنه لا فاعل لها إلا هو، أي: لا توبة إلا من الله التواب، وهنا ينبغي أن نميز بين توبة السارق

والسَّارِقَةُ التي تعني: الانقطاع {فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ}، أي: فمن انقطع عن ظاهرة السرقة، وقطع يده عنها وأصلح، نال ثواب الله الذي يجازي به عباده التائبين؛ ولذا فتوبة الله على عباده مجازاة لهم (فيجازيهم به) أمّا توبة العبد فهي الامتناع والانقطاع عن ارتكاب أفعال السرقة.

إذن: التَّوَاب هو الذي لم يزل يتوب على التائبين، ويغفر ذنوب المنيبين، فكل من تاب إلى الله توبة نصوحًا، تاب الله عليه: {فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ} أي: إنه يتوب مغفرة ورحمة على من تاب إليه وأتاب.

والتَّوَاب كثير الإِتابَة، والتَّوَاب صفة تلاحق الخطَّائين الذين يخطئون ويتوبون، والذين تتكرر خطاياهم وتتكرر توبتهم إلى الله تعالى؛ ولذا فهو التَّوَاب بالمطلق الذي لا يكل ولا يمل من منح التوبة لمن شاء أن يتوب إليه طائعًا لأمره ونهيهِ، ومن هنا فلا تستمد التوبة إلَّا منه، وبهذا تعدّ صفة التوبة إصلاحية للذَّات الإنسانية: {وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَا تَبَعْتُمْ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا} ¹⁶⁸، أي: لولا فسحة الله وسعته لكم ولأعمالكم توابًا لكانت أعمالكم الشيطانية كفيلة بفتنتكم ثم كفيلة بعذابكم في حياتكم ومن بعد مماتكم: {وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ} ¹⁶⁹، فمن فضله أنَّهُ يقبل التَّوْبَة ويتبعها بالعفو العام المطلق؛ حيث لا يكون للذَّنْب السَّابِق أثر في اللاحق من

¹⁶⁸ النساء: 83.

¹⁶⁹ النور: 10.

الأعمال الصالحة للعبد إن لم يرجع: {وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو
عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ} ¹⁷⁰.

ومن ثمَّ فالتَّوَابُ إذ يتوب على العبد إنما ينقذه من المعاصي: {إِنَّهُ هُوَ
التَّوَّابُ الرَّحِيمُ} ¹⁷¹ أي: كثير التوبة على عباده الرَّاجِينَ والسَّائِلِينَ توبته، وجاء
بالرَّحِيم لإظهار صفة الرَّحمة المنجية من العذاب؛ ذلك لأنَّ التَّوَابَ هو المنجي
من عاقبة السَّوء التي تلحق بالمصْرِين على السيئة: {فَأَنجَيْنَاهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ فِي
الْفُلِّ وَأَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا عَمِينَ} ¹⁷²، والنجاة تكون
بالرَّحمة، وتختصُّ بالقليل من الذين صدقوا الإيمان: {فَأَنجَيْنَاهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ بِرَحْمَةٍ
مِّنَّا وَقَطَّعْنَا دَابِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَمَا كَانُوا مُؤْمِنِينَ} ¹⁷³، وفي هذه المنجاة
حكمة عظيمة تتمثل في كونها عبرة للعبد؛ لكي يتأمل ويدرك حاجته إلى التوبة
المنجية من المظالم والعذاب: {فَأَنجَيْنَاهُ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ وَجَعَلْنَاهَا آيَةً
لِّلْعَالَمِينَ} ¹⁷⁴.

والتَّوَابُ هو الذي يرجع إليه تيسير أسباب التَّوْبَةِ لعباده مرَّةً بعد أخرى
بما يظهر لهم من آياته ويسوق إليهم من تنبيهاته ويطلعهم عليه من تخويفاته
وتحذيراته، حتى إذا اطلعوا بتعريفه على غوائل الذُّنُوب استشعروا الخوف بتخويفه

¹⁷⁰ الشورى: 25.

¹⁷¹ البقرة: 54.

¹⁷² الأعراف: 64.

¹⁷³ الأعراف: 72.

¹⁷⁴ العنكبوت: 15.

فرجعوا إلى التوبة فرجع إليهم¹⁷⁵، قال تعالى: {الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ}¹⁷⁶.

يقول: وأنا الذي أرجع بقلوب عبيدي المنصرفة عني إليّ، وأرُدُّها بعد إدبارها عن طاعتي إلى طلب محبتي، والرحيم بالمقبلين بعد إقبالهم إليّ، أتغمدهم مني بعفو، وأصفح عن عظيم ما كانوا اجترموا فيما بيني وبينهم، بفضل رحمتي لهم؛ ولذا فهو الميسر لمن يشاء أسباب التوبة ويمنع من يشاء: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ} وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ¹⁷⁷، فالتَّوَّاب هو الذي يَهَبُ التَّوْبَةَ لمن يشاء من عباده ويمنع من يشاء، فهو الوهاب الذي يوفق من أحب من عباده لفعل ما يرضاه من أعمال، ويسهل له القيام بها فيجعلها من أسباب قبول توبته، وهو القادر على ذلك؛ لأنَّه وحده القدير على أن يخلق الإنابة والرجوع في قلب المسيء، ويزين جوارحه الظاهرة بالطاعات بعد ما لوثها هو بالمعاصي والخطيئات¹⁷⁸، فالإنابة هي أساس التوبة، ومعناها الرجوع إلى الله الذي يهدي من أناب أمره إلى الحي القيوم: {وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِّن رَّبِّهِ قُلْ إِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنَاصِبُ¹⁷⁹، والإنابة، تأتي بعد ذنب يتوب منه العبد؛ خوفاً

¹⁷⁵ أسماء الله الحسنى، ص 99.

¹⁷⁶ البقرة: 160.

¹⁷⁷ آل عمران: 128-129.

¹⁷⁸ تفسير حقي 1/ 308.

¹⁷⁹ الرعد: 27.

من ربه وطاعة له بعد تدبُّر وحسن تفكير وتبيين؛ قال تعالى: {مَنْ حَشِيَ
الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُنِيبٍ} ¹⁸⁰.

ومن هنا فالتَّوَاب هو المتفرد بقبول توبة التائبين من عباده، ولا يشركه في ذلك أحد، قال تعالى: {أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ} ¹⁸¹. في هذه الآية إشارة واضحة إلى تفرد سبحانه بفعل التوبة؛ وذلك واضح في تأكيد الاسم الظاهر (الله) بالضمير الظاهر (هو) مما يدل ولا شك على قدرته على القيام بالتوبة وغيرها. ويذكر الفخر الرازي عدة فوائد في قوله: "قوله: (هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ)، ومنها:

. الفائدة الأولى: "(هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ) تنبيه على أن كونه إلهًا يوجب قبول التوبة؛ وذلك لأنَّ الإله العظيم هو الذي يمتنع تطرق الزيادة والنقصان إليه، ويمتنع أن يزداد حاله بطاعة المطيعين وأن ينتقص حاله بمعصية المذنبين، ويمتنع أيضًا أن يكون له شهوة إلى الطاعة، ونفرة عن المعصية، حتى يقال: إنَّ نفرتة وغضبه يحمله على الانتقام، بل المقصود من النهي عن المعصية والترغيب في الطاعة، هو أنَّ كل ما دعا القلب إلى عالم الآخرة ومنازل السعداء، ونهاه عن الاشتغال بالجسمانيات الباطلة؛ فالسارق المذنب وإنَّ ظنَّ أنَّه قد ضرَّ الغير فهو وللأسف لا يعرف أنَّه قد ألحق الضرر بنفسه، وهكذا حال المطيع الذي بطاعته لا ينفع إلا نفسه: {إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ

¹⁸⁰ ق: 33.

¹⁸¹ التوبة: 104.

فَلَهَا¹⁸²؛ ولذا فإذا انتقل العبد من المعصية إلى الطاعة وقُطعت يده عن السرقة تاب الله عليه وكسب في مرضاته تعالى رحمة واسعة.

الفائدة الثانية: في هذا التخصيص هو أنَّ قبول التوبة ليس إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إنما إلى الله، الذي هو يقبل التوبة تارة ويردها أخرى، فاقصدوا الله بها ووجهوها إليه، وقل لهؤلاء التائبين: اعملوا فإنَّ عملكم لا يخفى على الله؛ خيراً كان أو شراً¹⁸³.

والتَّوَابَ يدلُّ على كثرة ما يتوب به على عباده، وهذه المعادلة بعلة كثرة الذنب مقابل كثرة التوبة، إنما هي من تقدير العالم بخلقه الذي يعلم بكثرة خطأ عباده، وهو ما ذكره المصطفى صلى الله عليه وسلم: "كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ"¹⁸⁴، والكثرة تدلُّ ولا شك على كرم التَّوَابِ؛ حيث تأتي الشدَّة في كلمة التَّوَابِ (فَعَّال) للدلالة على كثرة من يتوب عليهم، ولأنَّه يُكثَر في قبول التوبة بحيث يُنزل صاحبها منزلة من لم يذنب قط لسعة كرمه¹⁸⁵، قال تعالى: {وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}¹⁸⁶، وقال: {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ}¹⁸⁷، أي: عليكم بالتوبة وإن تعددت أخطاؤكم فالتَّوَابَ متصل التوبة، ومثوبته لا تنقطع أبداً؛ ولهذا فالتَّوَابَ الرَّحِيم

¹⁸² الإسراء 7.

¹⁸³ تفسير الرازي، ج 8، ص 143.

¹⁸⁴ سنن الترمذي، ج 9، ص 401.

¹⁸⁵ تفسير حقي، ج 17، ص 460.

¹⁸⁶ النور: 31.

¹⁸⁷ الزمر: 53.

يستجيب لأفعال الخير، ولطلب الصّادق، والنيّة الوافية، والنّفس الودودة المحبة للآخرين والآملة في العفو، والعاملة على الإصلاح؛ حيث ظاهرة السرقة أصبحت منقطعة من العقل والنفس ومقطوعة عن الأيدي.

والتّوبة رجوع عمّا سلف بالندم، والتائب صفة مدح لقوله: {التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ} ¹⁸⁸؛ ولذا فلا يُطلق اسم تائب إلّا على مُستحقّ للمدح من المادحين للحقّ، ومن اتخذ الحقّ سبيلاً.

والتوبة من العبد ومن الرّب، فتوبة العبد إلى ربّه أوّبه مما يكرهه الله منه بالندم عليه، والإقلاع عنه، والعزم على ترك العود فيه، وتوبة الرّب على عبده: عوده عليه بالعفو له عن ذنبه، ومحو العقوبة، مغفرة له من التّوّاب.

والتّوبة على نوعين:

الأوّل: أن يوقع التّوّاب في قلب عبده التوبة والإنابة إليه، فيقوم بالتوبة، وشروطها من الإقلاع عن المعاصي، والندم على فعلها، والعزم على أن لا يعود إليها، واستبدالها بعمل صالح.

الثاني: توبته على عبده بقبولها وإجابتها ومحو الذّنوب بها، ومن هنا فإنّ التّوبة النصوح تنسخ ما قبلها؛ قال تعالى: {رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ دُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ} ¹⁸⁹.

¹⁸⁸ التوبة: 112.

¹⁸⁹ البقرة: 128.

ومع أنَّ التوبة المطلوبة من السَّارق عن ارتكاب أفعال السرقة هي في حياته الدنيا فإنَّ توبة التَّوَّاب العظيم تشمل الدَّارين (الدُّنيا والآخرة)، ففي الدنيا هي من موجبات نعم الخالق على عباده، فهي التي تهدي العبد للرزق الحلال ويبارك له فيه، وفي الآخرة التوبة متعة الجنة: {وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمِتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ} ¹⁹⁰، وقال تعالى: {فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} ¹⁹¹.

ولأنَّ الظلم من عظيم الذنوب؛ لذا أوجب التَّوَّاب أن يسبقه استغفار لتحصل التوبة على هذا الفعل، ومن ثمَّ يواجه الخليفة في مهمته الكثير من هؤلاء الظلمة، ومع ذلك ليس له إلَّا أن يصبر عليهم، وأن يدعوهم في كل حين إلى الصَّواب؛ قال تعالى: {عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُمْ وَإِنْ عُذْتُمْ عُنَدَنَا وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا} ¹⁹².

وعليه: فالتوبة مع أنَّها ضميرية (ترتبط بالضمير وهو ما يُخفى صدقًا) فإنَّها لا تتأكد ولا تترسخ إلَّا بالعمل المصلح؛ ذلك لأنَّ أعمال الضمير التي تُخفى عن العباد لا تخفى عن خالق العباد جلَّ جلاله، وهي دليل على عدم المنافقة عندما تكون خالصة لوجه الله تعالى، وصفاء النية صلة تربط التائب بمن تاب إليه، فتصبح معلومة لدى التائب والمتوب إليه وهو الله عزَّ وجلَّ؛ ولذا تعد النية مكملة الحقيقة تجاه الموضوع الإيماني، أو أيِّ موضوع آخر، والنية

¹⁹⁰ هود: 3.

¹⁹¹ المائدة: 39.

¹⁹² الإسراء: 8.

دائمًا تكمن في الصدور التي لا يعلم حقيقتها إلا الله تعالى: {يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ} ¹⁹³.

إذن: إذا خلصت النية ضميرًا صفت القلوب ووضحت الرؤية واستقام الأمر، وإن لم يتم ذلك يكون النفاق سيّدًا في ميادين التعامل بين الناس، وحينها لا تجد المصادق مكانًا تستقر فيه؛ قال تعالى: {أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ} ¹⁹⁴.

ولأنَّ النية هي مكمن الحقيقة ضميرًا فجاءت العبادات بكاملها قائمة على هذه الركيزة؛ فالنطق بالشهادة معتمد على النية مع الإظهار، وإقامة الصلاة النية ثم الإظهار، وهكذا الحج النية شرطه الأساس، والزكاة والصوم كذلك، وهكذا بالتّمام حال توبة السّارق والسّارقة عن السرقة فإن لم تقطع أيديهم بنية قطع العلاقة قطعًا صادقًا عن السرقة فالعودة إليها لن تكون صعبة، بل ستكون في دائرة الممكن ميسرة.

أمّا الظاهر فهو ما ليس بكامنٍ مما يجعله خاضعًا للملاحظة والمشاهدة والتعرّف عليه بشكل مباشر أو غير مباشر؛ ولذا فالمعلومة الظاهرة تُسهم في تحليل ظواهر من بعدها، وهكذا تُحلّل المعلومات وفق البيانات المشاهدة، والملاحظة والمحسوسة، سواء أكانت سلوكًا، أم شكلاً، أم كمًّا، أم فعلًا؛

¹⁹³ آل عمران: 154.

¹⁹⁴ الحج: 46.

والظاهر هو الذي يتم التوقف عنده من أجل التعرّف عليه، ومع ذلك ليس كل ظاهر واضحًا، بل معظم الظواهر تحتاج إلى توضيح، سواء أكانت ظواهر طبيعيّة أم اجتماعيّة، والتوضيح هو تبيان ذلك الظاهر بما ظهر به عن الكامن، وبما ظهر عنه من أفعال، أو أقوال، أو إنتاج، فالإنسان قيمة كامنة في الإنسان الشكل، وهكذا السلوك تصرّف ظاهر من الشكل الذي له كامن، فالسارق على سبيل المثال: هو الكامن في أفعال السرقة وأعمالها مما يجعل له صفة وبها ينعت، وبها يشار إليه.

إذن: الظاهر هو الذي لا يعد مخفيًا عن المشاهدة والملاحظة ما يجعله بيّن للمعاملة والتعامل الموضوعي، وهو الذي من وراء ظهوره غاية، ما يجعله قابلاً للامتداد والحركة ويتجسّد في السلوك والفعل بالنسبة لما يتعلق بالحياة البشرية، ولهذا فدائمًا الظاهر ما ليس بكامن، والعلاقة بينهما كالعلاقة بين النية والفعل؛ فالنية ساكنة كامنة إلى حين تتوافر معطياتها فتمتدّ من حيّز سكونها إلى الظهور في الفعل والسلوك، وهي مثل النواة التي فيها تكمن النبتة والتي عندما تغرس في التربة المناسبة لنموها تظهر النبتة منها للمشاهدة والملاحظة وتنتهي النواة، وتصبح هي الأخرى محمولة (كامنة) في النبتة عندما تثمر.

وعليه: فالإنسان كشكل ظاهر يصعب الحكم عليه بأنّه خير أو شرير إلاّ بعد التعرّف عليه عن قرب بالمشاهدة والملاحظة والمشاركة، وكثيرًا ما يكون الظاهر نتيجة للكامن، ووسيلة للتعرّف عليه.

ففي التحليل النفسي يكون الظاهر وسيلة للتعرف على الكامن، ويكون الكامن غاية لإصلاح الظاهر؛ ولهذا يتم التعرف على الكامن بالظاهر، ويتم إصلاح الظاهر بإصلاح الكامن؛ فالسلوك كظاهر، قد يكون أمام المشاهد سويًا، أو مثلاً للاقتداء به، ومنه تستمد القدوة، ولكنّه في الواقع قد يكون غير ذلك؛ فالابن أو الابنة كما سبق أن أوضحنا كثيرًا ما يكونان أمام أسرتهما، وبخاصّة الوالدين، على حُلُقٍ والتزامٍ وأدبٍ، ولكنّهما في حقيقة الأمر قد يكونان غير ذلك، فمن خلفهما قد يقومان بأكبر الانحرافات السلوكيّة، وعندما يتم إبلاغهما (إبلاغ الأبوين) بأنّ أحد أبنائهما منحرف مع الاتجاهات السليبيّة، فإنّهما قد يفوران، ويكونان رافضين وبغضب هذا الادعاء مع أنّه الحقيقة؛ ولذلك الحكم بالظاهر على الظاهر قد لا يؤدّي إلى الصواب، والظاهر قد يكون شكلاً وصورةً، وقد يكون قولاً أو سلوكًا، ولكل منها خطوات ينبغي أن تراعى في تقصّي الحقائق.

ففي العلوم الطبيّة، والتحليل النفسي، لا يتوقّف الطبيب أو الأخصائي النفسي والاجتماعي عند المشاهد والظاهر إلا باعتباره نقطة الانطلاق لبداية الدّراسة، أو التشخيص، أو العلاج؛ لأنّ الحكم على الظاهر بمشاهدته ووصفه أو تحليله وكأنّه غاية في حدّ ذاته قد لا يؤدّي إلى نتائج علميّة وموضوعيّة يمكن اعتبارها والاعتماد عليها، والظاهر قد يكون مشاهدًا، وقد يكون محسوسًا (ملموسًا ومدرّكًا) مثل: ارتفاع حرارة المريض، التي باللمس يتمّ التعرف عليها، وعند قياسها يمكن تحديدها بدقّة، ولكن الذي يود أن يعرفه الطبيب، أو الأخصائي النفسي والاجتماعي هو معرفة الأسباب التي تكمن وراءها، وعند مشاهدة الطبيب أو الأخصائي النفسي والاجتماعي لمريض مصفرّ الوجه، هل

يتوجّه هؤلاء الأخصائيون إلى معالجة الاصفار الظاهر؟ أم إلى البحث عمّا يكمن وراءه من علل، وأسباب؟ لذلك يكون الاصفار كظاهر مؤشّرًا إلى البحث عن كامن؛ لأنّ الاصفار مسبّب، وبما أنّه مسبب، إذن: لا بدّ وأن تكون له أسباب، ومسبّبين له؛ ولذلك قد تكون الأسباب هي الأخرى ظاهرة بعد التعرّف عليها، كأن يكون سبب الاصفار هو مرض عضوي لا قدر الله في الكبد، أو المرارة وغيرها من المسببات الظاهرة، وقد يكون السبب غير ظاهر، كأن يكون سبب اصفار الوجه الخوف من الامتحان، أو من نتائج مترتبة على ارتكاب فعل يعاقب عليه الوالدين والقانون أو المجتمع، أو نتيجة مواقف قد تعرّضه إلى الهلاك، وهو لم يستطع اتخاذ قراره بحريّة حيالها، كأن يكون جنديًا في جبهة القتال، الذي تصدر له أوامر دخول المعارك، دون أن يكون له رأي، أو حتى وجهة نظر في ذلك. وفي مقابل الظاهر يكون الكامن الذي لم يبح به بعد على الرّغم من وجوده شاغلًا لحيز، وهو المضمون الذي عليه الظاهر؛ ولهذا فالمعرفة العلميّة والمنهج الفلسفي بصفة خاصة يهتم بالظاهر والكامن في التعرّف على الأشياء أو المواقف والظواهر والحالات الفرديّة والجماعيّة والمجتمعيّة.

إذن: الكمون هو مكمن كل حقيقة، وعلاقته بالظاهر كعلاقة السكون بالحركة، فهو الموجود في الذّهن أو العقل ويشغل حيزًا ولا يمكن أن تراه العينين، ولكن يدركه كل عقل ناضج سليم، وهكذا تكمن الأسرار في الصدور، حتى يباح بها فتنتشر في ميادين المعرفة¹⁹⁵.

¹⁹⁵ عقيل حسين عقيل، المفاهيم العلمية (دراسة في فلسفة التحليل) ص 231.

والكامن في حاجة للاستشارة أو الاستفزاز وقد يظهر للعيان بما يُبذل من جهدٍ، وقد يظهر شيء منه في فلتات اللسان؛ ولهذا لا ينبغي أن يغفل الباحث العلميين عمّا يردُّ من فلتات اللسان، مع الملاحظة والمشاهدة الواعية وعيًا وانتباهًا.

ومن هنا فمعرفة الظاهر السلوكي للسارق والسارقة لا يتحقق إلا بالتعرّف على جوهره، على أسرارهِ وخفائِهِ، لماذا يسرق؟ هل بغاية الحاجة، أم بغاية الإفساد؟ أم ردّة فعل على موقفٍ من المواقف؟ أم إنّ السارق والسارقة من ورائهما سُراق كبار وما هما إلاّ مسخّرين تسخيرًا وكأَنَّهُما يؤدّيان وظيفة؟ فإذا ثبت ذلك نعرف أنّ وراء السارق والسارقة الظاهرين سُراقًا مخفيين (غير ظاهرين)، ولكن بعد القبض على السارق والسارقة اعترفا أنّ من ورائهما سُراق، وهم الذين لم يظنّهم النَّاسُ بأنّهم وراء السرقة التي منها النَّاسُ يتألّمون ويتوجّعون. وهكذا تُكشف الحقائق الكامنة من الحقائق الظّاهرة بما يدلُّ عليها ويشير؛ ولذلك فإنّ تحليل البصمات لم يكن الغاية منه التعرّف على البصمة، بل الغاية منه أوّلاً: معرفة صاحبها، وثانيًا: معرفة علاقته بالفعل المرتكب أو السلوك، وثالثًا: معرفة العلل والأسباب التي دفعت الإنسان إلى ارتكابه، وهنا تكمن الحقيقة موضوع البحث؛ ولذلك فعندما يختفي الشيء عن الحس ولم يتمّ التعرّف عليه بالمشاهد والملاحظ، يكون كامنًا في الشيء ذاته، وليس معنى ذلك أنّ الكامن هو الذي لا يشاهد، فكثيرًا من الأشياء الكامنة يمكن مشاهدتها، ولا يمكن التعرّف عليها إلاّ بعد معرفة مكنها، فالسارق قد يقوم بفعل السرقة، ولم يتمّ القبض عليه، وقد يكون بيننا عند بحثنا عن السارق

وآثاره؛ لكي يبعد عنه الجريمة أو التهمة، وكأنه لم يكن سارقاً، وبعد إجراء عملية المقارنة البصمتية، تم القبض عليه فكان هو السارق.

إذن: الإنسان كظاهر يكمن في بصماته، كما يكمن المطر في السحب، وكما يكمن الزيت في حبة الزيتون، وهكذا يكمن الكائن في النطفة، وتكمن السنبلة في البذرة.

وبناء على ذلك: قد يكون الكامن مشاهداً، وقد لا يكون كذلك، وقد يتوحد الكامن في الظاهر كما تتوحد الأسرة في أفرادها، والمجتمع في حشوده؛ ولذا فإنّ الزواج والطلاق والأسرة والمجتمع، لا يمكن أن تشاهد، ولكنّها تُلاحظ، وإلاّ هل هناك من يستطيع أن يرى (يشاهد) الزواج؟

بالطبع لا يمكن. لأنّه لا يمكن أن يخضع الزواج للمشاهدة، بل الذي يخضع لذلك هو التقاء الزوجين (فردين) على موضوع متفق عليه بعقد شرعي ويعلن عنه ويُدعى الناس إليه.

إذن: الذي تتم مشاهدته، هو الزوجين الذكر والأنثى، والعقد المكتوب بينهما على ورق، والناس الذين حضروا لأجل ذلك، وهذا كلّ لم يكن الزواج، بل هذه مراسم الزواج؛ الزواج توادد، وتقارب وجداني يسمو بالزواجين إلى التباس بعضهما حبّاً واشتياقاً وفق اتفاق على مستقبل مشترك، يجعل الآخرين شاهدين على ذلك بأنّه في مرضاة الله حقّاً؛ ولذا فالزواج كموضوع يكمن في العلاقة بين أسرة وأسرة، وذكر وأنثى، وهذه تُلاحظ، ولا تشاهد بالعينين.

والطلاق كموضوع هو الآخر يُلاحظ، ولا يشاهد، وهكذا تكمن الأسرة والمجتمع في عناصرهما المكونة لكلّ منهما، ولا يخضعان للمشاهدة، لأنّ

الذي يشاهد هم الأفراد، كبارًا وصغارًا، ذكورًا وإناثًا، وحشودًا من البشر، وهؤلاء لم يكونوا هم الأسرة، ولا المجتمع، مع أنَّهم عناصر تكوينيهما، فمن دون علاقات مشتركة ذات معنى لا يمكن للعناصر المشاهدة أن تعطي معنى للأسرة، أو المجتمع؛ ولهذا تتكوّن معارفنا من ظاهر وكامن وتوحد بينهما.

وعليه: فنحن نعرف الأبوة، والأمومة، والأخوة، ونعرف الخال والجد، ونعرف أيضًا أنَّ هذه المفاهيم جميعها لا تشاهد؛ لأنها كامنة ومرتبة على علاقات يمكن ملاحظتها.

هكذا هي نيّة السارق تكمن خلف كل ظاهر من القول، أو العمل، أو السلوك، أو الفعل، ولا وجود للصدق إلّا بالنيّة التي لا يعلمها إلّا صاحبها والله بكلّ شيء عليم؛ ولذا يقال: إنّ المعنى في بطن الشاعر، وإنّ الأعمال بالنيّات ولكل امرئ ما نوى، ومن هنا إذا شاء السارق أن ينال ثواب الله فعليه بالتوبة نيّة صادقة وفعالًا متحقّقًا، أي: ما لم تشغل النيّة حيّر الصدق في ضمير السارق والسارقة فلا إمكانيّة لقطع أيديهم عن ظاهرة السرقة.

وهكذا النيّة دائمة تشغل حيّرًا ولكنّها غير قابلة للمشاهدة، إنّها ذات علاقة بالضمير الذي يكون في الصدور.

ومع أنّ النيّة كامنة والكامن غير متيسّر للمشاهدة على الرّغم من أنّه يشغل حيّرًا، فإنّه لا فعل ولا عمل مخلصًا إلّا بنيّة مخصصة؛ ولذا دائمة النيّة تسبق القول والفعل والسلوك، ومن ثمّ فلو لم يكن الكامن ما كان الظاهر، ودائمة الفكرة أوّلًا، وثانيًا: إظهارها والعمل بها تنفيذًا لقرار يصدره العقل وتقبله النفس، ومن ثمّ إذا كان القرار واعيًا بما يجب وبما لا يجب كانت النفس مطمئنة

من ورائه، وإن كان القرار متهزّباً من المسؤولية الواجب حملها كانت النفس من ورائه طامعة أمّارة بالسوء وبه مجاهرة؛ مصداقاً لقوله تعالى: {لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا} إِنَّ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا¹⁹⁶.

وعليه: فكل كامن قابل للظهور كلّما توافرت اشتراطاته، ويظل قابلاً للاستقراء والاستنباط كلّما لوحظت ردود أفعاله، ومن ثمّ يظل قابلاً للإثبات والمقارنة كلّما تلمّسنا الأثر وشاهدناه؛ ولذا فإنّ كل ما يخضع للمشاهدة أو الملاحظة هو ظاهر؛ سواء أكان قولاً، أم فعلاً، أم سلوكاً، أم أثراً من الآثار كما هو حال أثر الأقدام على الأرض، أو أثر البصمة على الملموس بها، وهكذا فكل ما خفي عن ذلك في حيّز الوجود هو كامن كمثّل كمون نيّة السّارق في السرقة أو كمون نيّة السّارق في توبة عنها، ومن هنا فعندما تكون الفرحة ظاهرة على السّطح يكون الحزن فينا كامناً، وعندما تتوافر اشتراطاته أو معطياته يفور من حينه؛ ليعلّن أنّه قوّة قادرة على مداهمة واختراق كل الحواجز التي سترته قبل الظهور.

وهكذا تظلّ الحواس هي الممكّنة من الإدراك العقلي لكلّ ما هو ظاهر وما هو كامن، وحيث ما يكون الظاهر في الصّدارة متحرّكاً يكون الكامن من ورائه ساكناً، وقد يتماثل الظاهر مع الكامن، وقد لا يتماثل، فعندما يكون القول كاذباً بطبيعة الحال يكون مخالفاً للحقيقة، وعندما يكون صادقاً يصبح متطابقاً معها، وهكذا في كل أمر.

¹⁹⁶ النساء: 148، 149.

وعليه: فإنَّ صفاء نيّة السّارق والسّارقة توبةً يعكس مدى مقدرتهم على قطع أيديهم عن السرقة، أي: يعكس مدى عزيمتهم صدقاً بمقاطعة ظاهرة السرقة بلا تردد، ومن ثمَّ يعد الترك المطلق لصفة السرقة أبلغ وجوه الاعتذار، أمّا القول فقد يتم الالتزام به وقد يتم التخلي عنه، ومع ذلك فإنَّ للاعتذار القولي أهميّة في ترضيّة أنفس من تمت سرقتهم كأنَّ يقول المعتذر: لم أفعل، أو يقول: فعلت لأجل كذا، أو فعلت وأساءت وقد أقلعت، وبهذه يلتمس التوبة التي تعني: ترك ظاهرة السرقة، والندم على ما فرط منه، والعزيمة على ترك المعادة، وتدارك ما أمكنه أن يتدارك من الأعمال؛ قال تعالى: {كَذَلِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِي أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهَا أُمَمٌ لِّتَتْلُوَ عَلَيْهِمُ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ فُلْهُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ} ¹⁹⁷.

بناءً على ما تقدّم:

نلاحظ من قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} ¹⁹⁸ نلاحظ أنَّ الله -تعالى- قد جعل صفات إعطاء الفرص لعباده متتالية (عزّة، وحكمة، وتوبة، ومغفرة، ورحمة)، صفات كلّها جاءت بمفاهيم غايتها تعزيز قيمة الإنسان مع كلّ الحرص على منحه الفرصة من بعد الفرصة بغاية قطع يديه عن ظاهرة السرقة ويتوب الله عليه. ومن هنا أتساءل:

¹⁹⁷ الرعد: 30.

¹⁹⁸ المائدة: 38، 39.

لَمْ لَا تَعطى الفرصة من بعد الفرصة للِسَّارِق والسَّارِقة بغاية الإصلاح وقطع أيديهم عن السرقة علاجًا، حتى لا تعود من بعده السرقة لأسواقها ومسوّقها؟ أي: لَمْ لَا نستمد حكمة إعطاء الفرص من حكمة الله في إعطائها لعباده؛ إذ أعطاهم فُرص (العزة، والحكمة، والتوبة، والمغفرة، والرحمة) فرصة من بعد فرصة؟

وَلَمْ لَا نصرخ من سرقة بعض النّافذين في الدّول الذين سرقوا دولًا بحالها ولم يحاسبوا، وهم لا زلوا أمام الأعين بجيوّية السرقة يتحفّزون لسرقة المزيد على حساب حاجة النّاس التي لم تُشبع؟

وفي المقابل نرى بعض المفسّرين يتحفّزون بتفسيراتهم غير الموضوعيّة لقطع أيدي السّارق من أجسادها، ولا يلتفتون إلى أهميّة قطع السرقة من أوطانهم، والتي بقطعها تقطع أيدي السّارق عنها.

وكيف يُقبل بقطع أيدي السّارق والسّارقة من أجسادهم كرهًا، وجعلهم في آلام الإعاقة والفاقة قاصرين عن بلوغ ما يشبع حاجاتهم المتطوّرة في الوقت الذي جاء الدّين الإسلامي بغاية الإصلاح وتقديم الحلول لكل مشكل سواء أكان فرديًا، أم زوجيًا، أم جماعيًا، أم مجتمعيًا، أم إنسانيًا؟ وكيف يُقبل ذلك؛ والله قال: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} ¹⁹⁹، وقال تعالى: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ} ²⁰⁰، وقال تعالى: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ

¹⁹⁹ البقرة: 256.

²⁰⁰ يونس: 99.

كُنْتُ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَا نَفْضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ {²⁰¹.

خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ مِنْ غَيْرِ أَبٍ وَلَا أُمٍّ (من تراب الجنة) حيث لا إنس من قبله، ولأنه كذلك جعله الله على الارتقاء نبياً؛ فسجد له الملائكة طائعين إلا إبليس، ومع أن آدم قد خُلِقَ في الجنة والأرض مرتقة في السماوات، ولكن بمخالفة أمر الخالق أهبط به والأرض ومن كان سبباً في إغوائه ومعصيته، وكذلك مَنْ قَبِلَ الإغواء معه معصية، وهنا تكمن العلة التي دعت آدم ندماً واستغفاراً وتوبةً، ولكن قرار الهبوط نافذ: {قَالَ اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ} ²⁰²، وقال تعالى: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَلِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ} ²⁰³.

وبما أن من جاء بالسَّيِّئَةِ لا يجزى إلا بمثلها، إذن: فما الشيء الذي يماثل سيئة السَّارِقِ والسَّارِقَةِ حتى يجزيا به؟ هل يجزيان بسرقة مثلها، أم أن يعاد المسروق منهما تأمناً؟ وفي حالة ما إذا ضاع المسروق أو نفد فلا يجزيان إلا به قيمة عينية أو نقدية.

أقول: إِنَّ الإجابة قد ضُمَّنت في قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ}، فهنا جاءت الإجابة بقطع أيدي السَّارِقِ والسَّارِقَةِ عن السرقة جزاءً بما كسبا من مسروقات، أي: (بما سرقا من مسروقات)، وهنا فقد جاءت الإجابة بغاية الإصلاح وليس بغاية الإدانة المؤدية

²⁰¹ آل عمران: 159.

²⁰² الأعراف: 24.

²⁰³ الأنعام: 160.

إلى الإعاقة البدنية، وتشويه الصورة التي خلقها الله في أحسن تقويم، والذي يثبت ذلك قوله: {جَزَاءٌ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ}، أي: إِنَّ حَكَمَ اللَّهِ الرَّادِعَ عدالة جاء جزاءً (عقاباً) بما سرقا السَّارِق والسَّارِقَة، أي: (بما كسبا).

وعليه: كيف لنا بحكم لا استئناف من بعده، والله تعالى قال: {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا} 204.

ولأنَّ الله قال: {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ}، ألا يشمل هذا القول الحاسم أنه من حقَّ السَّارِق والسَّارِقَة أن لا يقنطا من رحمة الله، حتى وإن أسرفا على أنفسهم بما أسرفا به سرقة؟ ثم ألا ينطبق عليهما قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا}؟

ولأنَّ الدِّين هو مصدر الفضائل الحميدة والقيم الخيرة، ولا إكراه فيه، إذن: فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر، وفي المقابل لا للإفساد، بل والصلح خير، حتى يعاد المفسدون إلى الذَّاكرة الأخلاقية، ويعاد السَّرَّاق بقطع أيديهم عن السَّرقة إلى القيم التي لا تكون إلَّا في مرضاة الله؛ ولذا فكلما حدث الانحراف وجب الإصلاح الذي يستوجب البدء مع المنحرفين من حيث هم (جهلاً أو تعلماً)؛ وذلك من أجل إصلاح أحوالهم التي أسرفوا بها على أنفسهم وعلى غيرهم من الأبرياء الآمنين.

ولأنَّ الأخلاق ارتقاءً هي أساس المعاملة الحسنة؛ فالأخذ بها يجعل الإنسان على المحبة بدلاً من أن يكون على الإكراه، الذي لا يترك إلَّا وجعاً

وأما: { أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ }²⁰⁵. أي: فلا داعي أن يضيق صدرك يا نبي الله وأنت تعلم أن مشيئة الخالق هي الفاعلة: { وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا }²⁰⁶؛ لذلك كان محمدٌ داعيًا إلى سبيل الحق بالحكمة والموعظة الحسنة، ولا إكراه، وهذه عين الأخلاق رفعةً وارتقاءً، وهي عندما تتجسّد في السلوك يصبح سلوكها قَمّة ورفعة إنسانية.

ولأنّ التوبة من الله على عباده رحمة واسعة فهي لا تستثني أحدًا إلا من استثنى نفسه منها كُفْرًا ومعصيةً وظلمًا وعدوانًا، ولأنّ توبة الله رحمة، ولا يكون إلا في مشيئته تعالى، فإنّ رحمة الله ومشيئته جعلت التوبة من الله رحمة على أبنينا آدم بعد أن خالف الأمر وارتكب المعصية: { وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ }²⁰⁷.

ومع أنّ آدم تاب لربه، ولكنّ توبته لم تحلّ بينه وبين الهبوط على ظهر الأرض إلى الحياة الدنيا بعد أن كان على أرض النعيم جنّة؛ فأدم عصى ربه وأكل وزوجه من تلك الشجرة التي نهاهما الله عنها { وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ }، ومع ذلك أكلا منها، ولم تقطع أيديهما، بل تاب الله عليهما بتوبة من آدم عليه السلام { فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ

²⁰⁵ يونس 99.

²⁰⁶ يونس 99.

²⁰⁷ البقرة: 35 - 37.

هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ}، بل فوق ذلك اجتباه الله وأنبأه بما لم ينبأ الملائكة به:
 {ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى} ²⁰⁸.

إذن: توبة آدم كانت عن قلب؛ ولذا فاجتباهه ربه نبياً، وعلمه ما لم يكن يعلم، ومن ثم فقد أدرك آدم أنَّ فرصة العودة إلى الجنة بعد توبته أصبحت بأمر الله أمراً مقضياً.

ومن هنا ألا تكون قصّة أبينا آدم خير مثالٍ يحتذى به في معالجة قطع أيدي السّارق والسّارقة عن السرقة وأفعالها وأعمالها وسلوكياتها؟

صفةُ المغفرةِ

صفة المغفرة لا تكون إلا بيد الغفور مصدر المغفرة المطلقة، ومع ذلك علينا أن نُميّز بين مفهوم صفة الغفور الذي لا تستمدّ المغفرة إلاّ منه، وصفة الغفّار الذي لا تُفعل المغفرة إلاّ بأمره، ومهما عظمت الخطايا وكثرت فإنّ صفة الغفّار أعظم.

ولأنّ المغفرة صفة للغفور جلّ جلاله، فهي صفة تتجاوز عمّا يُرتكب من أخطاء ومعاصٍ ومظالم، وهي التي بها يتمّ تجاوز المعاصي والمظالم بتوبة قلبية من المستغفرين التائبين: {وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا} ²⁰⁹.

يفهم من هذه الآية الكريمة أنّ أبواب التوبة لا تُقفّل في أوجه الرّاغبين رحمة من التّوّاب العظيم؛ ولذا لم لا تُفتح أبوابها بين النّاس أمام التّائبين من

²⁰⁹ النساء 110.

أعمال السرقة وأفعالها؟ أي: لماذا يفسّر البعض ويصرّ على قطع أيدي السّارق والسّارقة من أبدانهم وكأنّ الله قد نصّ عليها، ولم يترك للتوبة والمغفرة فرصة؟

ولماذا لا نفتدي بقصة أينا آدم الذي خالف أمر ربّه وعصى، ومع ذلك استغفر ربّه وتاب فتاب الله عليه؟ بل فوق ذلك اصطفاه الله نبياً على من خلق، وبعثه لمن خلق نبياً منبئاً: {ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى} ²¹⁰.

ومن هنا فصفة الغفور تدلّ على استمراريّة المغفرة أو الغفران من دون أيّ عوائق أو موانع، بل بيسرٍ وانسيابٍ، مما يدلّ على أنّ المغفرة الميسّرة للعباد نوع من أنواع اللين والرّحمة من التّوّاب على عباده المستغفرين التّائبين، فمن رحمة الله تعالى تيسير المغفرة للبشر الخطّائين وإن كانت من بعد معصية؛ ولذا فالله -عزّ وجلّ- يغفر الذّنوب لمن أراد بقوّته وإرادته، ولا يغفرها خوفاً أو طمعاً، بل رحمةً بعباده ولطفاً بهم.

ومع أنّ المغفرة ينبغي أن تُطلب ممّن هم في حاجة إليها فإنّ الله الغفور يحفّز عباده على طلبها منه توبة؛ مصداقاً لقوله تعالى: {وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ} ²¹¹.

وفوق ذلك لقد يسّر الله أمر المغفرة بقبوله الدّعاء وإجابته لعباده كل حسب حاله وأحواله وصفاء نيّته ودعائه: قال تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ

²¹⁰ طه 122.

²¹¹ هود: 52.

أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} ²¹².

وإجابة دعوة الغفور لعباده السائلين والدّاعين تعني: قرب الله الغفور من عباده؛ قال تعالى: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ} ²¹³، فالخالق -عز وجل- يؤكد لعباده المؤمنين الذين يطلبونه دائماً ويلجئون إليه أنه قريب وليس بعيد عن الذين استجابوا له وآمنوا، والقرب هنا يوحى بمحبّة المولى -عز وجل- بقربه لعباده وغفرانه لهم؛ ولذا فالخالق دائماً قريب من الخلق أجمعين؛ وعلى وجه الخصوص إنّه القريب من عباده المستغفرين والتّائبين، الذين هم باستغفارهم وتوبتهم قريبين منه استغفاراً وطاعة ودعاء، قال تعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ أُولَئِكَ جَزَاءُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ} ²¹⁴.

وعليه: فالغفور هو من يبعث الأمل في نفوس الواثقين بغفرانه لهم توبة جليلة بها يُغفر الذّنب، وتقطع العلاقة بين السُّراق وظاهرة السرقة، وبين المستغفرين وما ارتكبوا من سيئات وفواحش: (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ).

²¹² البقرة: 286.

²¹³ البقرة: 186.

²¹⁴ آل عمران: 135، 136.

ومن هنا فإذا استغفر السَّارق ورجع عن ذنبه بما حكم الله به نكالا منه فلم لا تُمنح له الفرصة ويُيسر له الأمور بدلا من إصرار بعض الناس على تعسيرها في وجهه بغاية قطع يده أو حتى يدها ورجليه وكأنا المستخلفون في الأرض تعذيباً لا إصلاحاً؟

ولأنَّ الله -تعالى- قد جاء حُكمه في ظاهرة السرقة نكالا منه، فلم لا نأخذ بحكمه نكالا رادعا لظاهرة السرقة وقاطعا للعلاقة بينها وبين السراق، حتى تنقطع أيدي السراق عنها وتنجو من القطع العضوي؛ ليروا فضل الله عليهم ومغفرته وواسع رحمته التي تجعل منهم مصلحين بعد أن اتصفوا بالسرقة ونعتوا بها تقليل شأن: {وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ} 215.

وعليه: فإنَّ ترك المعصية بغاية الخروج من الذنب إلى المغفرة يُمكن من نيل الرِّحمة من الله الغفور؛ ولذا وجب الإقلاع عن الذنب بالتوبة وطلب المغفرة من الغفور جلَّ جلاله: {فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} 216.

ومع أنَّ التَّوبة تتطلَّب عزمًا شديدًا، وأنَّ البعض من السَّارق والعصاة والمذنبين قد لا يقدرّون عليها فإنَّ مغفرة الله مملوءة رحمة؛ وذلك بمنح الفرصة من بعد الفرصة لمن شاء مغفرة وتوبة بها يُدمغ الباطل ويقهره مهما عظم: {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ

215 الأنبياء: 47.

216 المائدة: 39، 40.

الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ} ²¹⁷؛ ولذا فقد قدّم المولى -عزّ وجلّ- جميع أسباب المغفرة للإنسان، وفي هذا وُدّ واضح من الخالق لعبده الذي كرّمه فوق كل المخلوقات مغفرة وتوبة ورحمة واستخلاف؛ ليكون مصلحاً في أرضه الواسعة ولا مفسد فيها.

وعليه، قد يتساءل البعض: لماذا الله غفور ورحيم وحليم وعفو وتوّاب وكل الصفات الحسنى صفاته، ومع ذلك فمعظم خلفائه في الأرض لم يستمدّوا صفاتهم من صفاته الحسنى وأفعاله الحسان؟

أقول: نعم. مع أنّ الله بعباده رؤوف رحيم حلیم غفور ودود فإنّه على الكفر والمعصية شديد العقاب، وكذلك على من لم يتب إليه وينيب، ومن هنا فالاستغراب يلاحق تلك العقول التي تتحقّر متسرّعة بتقديم أحكام الشدّة والعذاب على أحكام الرّحمة والتوبة والمغفرة؛ وذلك رغبة منهم في تنفيذ أحكام الإكراه التي لا خير فيها، وخير مثال على ذلك: إصرار البعض على قطع أيدي السّارق والسّارقة كرهاً، وفوق ذلك لا يقبلون منحهم الفرصة ولو كانت بغاية الاستغفار والتوبة.

ولهذا نقول: على الخليفة أن يكون ودوداً حليماً غفوراً فلا يجعل من قلبه مستودعاً للحقد والبغض، ومن صور رحمة المولى -عزّ وجلّ- مغفرته لنا وقبوله توبتنا، وقد قرن الله -تعالى- بين المغفرة والرّحمة في كثير من الآيات الكريمة؛ لأجل الإصلاح والعودة عن كل ما من شأنه أن يؤدّي إلى الإفساد؛ مثل قوله تعالى: {وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ

لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ {²¹⁸، وقوله أيضاً:
 {نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ {²¹⁹.

والله الغفور برحمته يترك لنا الفرصة تلو الأخرى في كل مرة نخطئ فيها
 أو نرتكب ذنباً، فرحمة الخالق جعلت مغفرته متكررة لتكرار الذنب، وإلا إذا
 تصوّرنا أنّ مغفرة المولى -عزّ وجلّ- لا تأتي للعبد إلا مرة واحدة لما كان لعبد
 أمل في دخول الجنة والفوز برضا الخالق.

ومن صفة رحمته المتجلية في غفرانه أنّه يغفر للإنسان ما ارتكبه قبل أن
 يدخل الإسلام فلا يحاسبه عليه، بل يبدأ حسابه له بعد دخوله الإسلام واعتناقه
 الدين الحنيف؛ كون دخوله للإسلام يعدّ إبرام عقدٍ وعهدٍ على فعل الخير
 والإكثار منه والامتناع عن الشرور وارتكاب السيئات والمظالم، وكذلك من صور
 رحمته البديعة والعظيمة أنّه لا يعجل العقاب فور وقوع الذنب، بل يترك الفرص
 للتوبة والرجوع للحق بالاستغفار والندم كما جاء في قوله تعالى: {وَرُبُّكَ الْغَفُورُ
 ذُو الرَّحْمَةِ لَوْ يُؤَاخِذُهُمْ بِمَا كَسَبُوا لَعَجَّلَ لَهُمُ الْعَذَابَ بَلْ لَهُمْ مَوْعِدٌ لَنْ يَجْدُوا مِنْ
 دُونِهِ مَوْئِلاً} ²²⁰، فمع أنّ الله ترك الوقت للإنسان وأعطاه الفرصة للتوبة ونيل
 المغفرة، فإنّ البعض منّا لم ينظر لشيء أهم من الإسراع بقطع أيدي السارق
 والسارقة ولا ضرورة لإعطاء الفرصة رحمة من الله تعالى.

ونحن نعرف أنّ مغفرة الغفور المطلق ليست عن غفلة، بل هي عن علمٍ
 مطلق بكل شيء؛ بمن يتوب حقاً، ومن يستحق مغفرته، ومن لا يستحقها،

²¹⁸ يونس 107.

²¹⁹ الحجر 49.

²²⁰ الكهف 58.

قال تعالى: {فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} ²²¹

فالإنسان بطبعه دائم الخطأ، ولما كان كذلك فهو يحتاج لطلب المغفرة والسّماح من خالقه عزّ وجلّ، فلا يجد المسلم العاقل من هو أقرب من الله تعالى لمناشدته الغفران؛ إذ لا مالك لهذا الأمر إلّا هو، وهذا أساس اللجوء إليه تعالى، فلا غفور سواه يغفر لنا ويتوب علينا، ومن هنا يدرك المؤمن الحق أنّه لا ملجأ منه إلّا إليه، فيناشده بالدّعاء والرّجاء بأن يقبل دعاءه ويرضى، ومن هنا فإنّ الله الغفور لم يضع حدّاً لغفرانه طالما التوحيد يسكن قلب المؤمن.

وعليه: كلما ذُكر اسم الغفور تزايد الأمل في النجاة في قلوب المؤمنين، فما من مؤمن إلّا وارتكب سيئة أو خطيئة أو ذنباً؛ ولذلك فجميع المؤمنين يسعون لغفران الغفور المطلق، وكلهم أمل في نيل المغفرة منه جلّ جلاله؛ ولذا في اسم الغفور حكمة ودرساً للإنسان الذي استخلفه الغفور المطلق في الأرض فهو يعلمنا أنّه أكبر من أن يعذب عبداً ما بسبب سرقة أو خطأ تراجع عنه وندم عليه وطلب المغفرة وتاب، وهذا بحد ذاته يعطي البشريّة جمعاء درساً موعظاً بما يجب الإقدام عليه وفعله وما لا يجب الإقدام عليه والإحجام عنه؛ إذ إن الله استخلف الإنسان في الأرض ولكنّه لم يتركه دون أن يعلمه كيف يكون خليفة، وتقبّل هذا العلم والعمل به هو من أساسيّات أن يكون خليفته تعالى، ولله المثل الأعلى فمثلاً ربّ الأسرة عندما يكون أباً فإنّه يسارع في تعليم أبنائه كيف يكونون بتعليمه لهم على طرق الخير وسبل الصّلاح، وفي الوقت

ذاته هم قادرون على الابتعاد عن الشرّ والفساد والحياد عنهما، وكذلك القائد العسكري الذي يدرب ويعلم أفراد مجموعته على كل ما يمكن أن يفيدهم ويمكنهم من الدفاع عن أنفسهم وأوطانهم ليكسبوا المعركة بعلم وقوة، وأيضاً المعلم الناجح هو من يعطي تلاميذه وطلابه كل ما هو مفيد وأساسي في حياتهم العلميّة والعملية على حدّ سواء ليتخرجوا وهم واثقون مما تعلموه، وهو ما يمكنهم من حسن التعامل مع متغيّرات الحياة بعلم ومعرفة وهم مترفعون عن الأخطاء، يصلحون ولا يفسدون.

ومن هنا ينبغي على الخليفة أن يرى في اسم الغفور نبأً يدلّه على الخير وحسن الخلق مع التمسك بالصفات الحسنى والأفعال الحسان، التي لا تستمدُّ إلا من الخالق جلّ جلاله، وهكذا تصبح لدينا معادلة على المستوى البشري سليمة بين طرفين؛ الطرف الأوّل الشخص الذي أخطأ في حقّ نفسه سرقة، والطرف الآخر الذي وقع عليه فعل السرقة؛ ولذا فحين يتوب السارق ويعترف ويصلح ما أفسدته يده يجد الطرف الثاني متسامحاً عفواً؛ قال تعالى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ} ²²².

فعلى الخليفة ألاّ يتمادى في معاقبة الظالم أو المسيء، فيتعلّم ويعلم غيره على ألاّ نأخذ الفرد بذنبه فور تمكّنا من ذلك، بل نعطيه الفرصة من بعد الفرصة؛ لعلّه يتراجع ويندم وأن يترك ما هو فيه، فيكون الخليفة قد أخذ بيد أخيه الإنسان، ومدّ له يد الأخوة والمحبة، وهذا بحدّ ذاته كافٍ لكي يكون

لدى البشر أفضل مجتمع يستند على أروع وأنبيل القوانين التي تسيّر حياتهم بالعدل والخير والمعروف مودّة ورحمة.

فالمغفرة صفة من صفاته -عزّ وجلّ- وهي التي تقرّب العبد منه فلولا الخطأ ما كانت التّوبة، ولولا التّوبة ما استحققنا مغفرة الغفور، وهذا بحد ذاته يجعل الأمل يضيء صدر كل مذنب خائف من عقاب المولى طارداً اليأس بعيداً؛ ولهذا فنحن واثقون من أنّ الغفور يحب أن يغفر لنا وبغفرانه نتطهّر من ذنوبنا، وبطهارتنا منها نستطيع أن نكون من عباده أصحاب النّعيم.

الصِّفَةُ الرَّحِيمِيَّةُ

الرَّحِيمِيَّةُ صِفَةُ فَعْلِيَّةٌ وَلَا تَسْتَمَدُّ إِلَّا مِنَ الرَّحِيمِ جَلَّ جلاله، وفي المقابل صِفَةُ الرَّحْمَةِ لَا تَسْتَمَدُّ إِلَّا مِنَ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، أي: إِنَّ الرَّحِيمِيَّةَ تُفْعَلُ مِنَ الرَّحِيمِ فَعَلًا مَتَحَقِّقًا، أَمَّا الرَّحْمَةُ فَمِنْ شَاءِهَا فَلَيْسَتْ مَدَّةً مِنَ الرَّحْمَنِ اسْتِمْدَادًا.

وبالعودة إلى قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ²²³ نلاحظ مجموعة من الصِّفَاتِ الْحَسَنِيَّةِ أَنْزَلَتْ دَاعِمَةً لِأَهَمِّيَّةِ قَطْعِ أَيْدِي السَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ عَنِ السَّرْقَةِ، وَجَمِيعِ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْحَسَنِيَّةِ جَاءَتْ عَلَى الْإِلَيْنِ وَالتَّيْسِيرِ، مِمَّا يَجْعَلُ قِرَاءَتَهَا فِي إِطَارِ الْإِصْلَاحِ وَغَايَاتِ الْخُرُوجِ مِنَ التَّأْزِمَاتِ مَعَ احْتِرَامِ قِيَمَةِ الْإِنْسَانِ الَّتِي شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ مُكْرَمًا وَخَلِيفَةً.

وَأَوَّلُ هَذِهِ الصِّفَاتِ: صِفَةُ النَّكَالِ مِنَ اللَّهِ بِظَاهِرَةِ السَّرْقَةِ (الرَّادَعَةُ لظَاهِرَةِ السَّرْقَةِ)، أي: الْمَانِعَةُ لَهَا بِغَايَةِ قَطْعِ أَيْدِي السَّارِقِ عَنْهَا، وَهَذِهِ الصِّفَةُ الْبَاطِنَةُ

²²³ المائدة: 38، 39.

صفة للعدل تعالى؛ إذ لا يجازى السَّارِق والسَّارِقَةُ إِلَّا بما عملت أيديهم {جَزَاءٌ بِمَا كَسَبَا}، ومن هنا كيف لنا بمخالفة حكم الله نكالا {جَزَاءٌ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا} مِّنَ اللَّهِ {وَنُقَرِّحَكُمَا بَقِطْعِ أَيْدِي السَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعَةِ، أَوْ قَطْعِهَا مِنْ أَكْفِهَا، أَوْ مِنْ الْأَكْتِافِ، ثُمَّ نَتْرِكُ أَصْحَابَهَا مُعَاقُونَ بِلَا رَأْفَةٍ مِنَّا، وَهُمْ فِي حَاجَةٍ لِلرَّعَايَةِ وَالْعَنَايَةِ، وَكَأَنَّ قِيَمَةَ الْإِنْسَانِيَّةِ انْعَدَمَتْ فِينَا، أَوْ وَكَأَنَّ دِينَنَا لَا إِنْسَانِيَّةَ فِيهِ؟

وثاني هذه الصِّفَاتِ الْحَسَنَى: صفة العِزَّةِ التي استمددناها من قوله تعالى: {نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ} فهذه الصِّفَةُ تَرْسُخُ فَضِيلَةَ النِّكَالِ مِنَ اللَّهِ الْعَادِلِ، والتي لا تكون إِلَّا عن عِزَّةٍ مِنْهُ (عِزَّةٌ لِلسَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ بِقَطْعِ أَيْدِيهِمْ عَنِ السَّرْقَةِ)، وكذلك (عِزَّةٌ لِلْمَسْرُوقِ بِأَنْ تَعَادَ إِلَيْهِ مَسْرُوقَاتُهُ، مَعَ إِصْلَاحِ مَا أَفْسَدَتْهُ أَيْدِي السُّرَّاقِ).

وثالثها: صفة الحكمة التي لا تكون إِلَّا عن دراية بما يجب وبما لا يجب؛ مصداقًا لقوله تعالى: {نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}، أي: إضافةً إِلَى الْحُكْمِ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ جَاءَتْ فَضِيلَةُ الْعِزَّةِ دَاعِمَةً لِعَدْلِهِ الرَّادِعِ لظَاهِرَةِ السَّرْقَةِ، ثُمَّ جَاءَتْ صِفَةُ الْحِكْمَةِ الَّتِي تَسْتَوْجِبُ عَدَمَ الْإِغْفَالِ عَنْهَا فِي أَثْنَاءِ تَنَاوُلِ قَضَايَا ظَاهِرَةِ السَّرْقَةِ إِصْلَاحًا؛ وَذَلِكَ حَتَّى لَا تَنْزِلُقَ الْبَشَرِيَّةُ بِأَحْكَامِهَا فِيمَا لَا يُرْضِي اللَّهُ تَعَالَى.

ورابعها: صفة التَّوْبَةِ، التي لا تكون إِلَّا بيد من يرغبها مِنَ السُّرَّاقِ، والذي إن تاب من تاب منهم عن ظَاهِرَةِ السَّرْقَةِ بِقَطْعِ يَدِهِ عَنْهَا وَأَصْلَحَ حَالَهُ مَعَ نَفْسِهِ، وَمَعَ الْآخَرِينَ ذَوِي الْعِلَاقَةِ بِظَاهِرَةِ السَّرْقَةِ (الْمَسْرُوقُونَ) تابَ اللَّهُ عَلَيْهِ

رحمة، أي: نال ثواب الله ومرضاته؛ مصداقاً لقوله تعالى: {فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ}.²²⁴

وخامسها: صفة المغفرة مصداقاً لقوله تعالى: {فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ}؛ ومن ثمَّ كيف لنا بالغفلة عن هذه الصفات التي أنزلت بخصوص قطع أيدي السُّراق عن السرقة: (نكالا، وعزة، وحكمة، وتوبة، ومغفرة)؟ أي: لماذا بعض الناس يود أن تُقطع أيدي السُّراق بمعزل عن هذه الصفات الحسنى التي جاءت متتالية الواحدة منها تؤكد الأخرى؛ وذلك كي لا يغفل أحدٌ عن أهميتها، أم إنَّ البعض لا يرى من وراء تنزيلها آيةً غايةً أو آيةً حكمةً؟

وسادسُ هذه الصفات الحسنى: الصِّفة الرَّحِيمِيَّة، التي بها تُفعل صفة الرَّحيم وتتحقق {إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}، أي: إِنَّ اللَّهَ الذي أمر بقطع أيدي السَّارق والسَّارقة عن السرقة نكالا منه فلا يكون حكمه نكالا إلا بفعل رحيم (فعل لين) أي: يخلو من القسوة والألم والوجع؛ ولذا فهذه الصفة وحدها لا تقرَّ حكماً بقطع الأيدي من أجسادها.

وعليه: جاءت كلمة رحيم اسماً دائماً بفعلٍ دائمٍ، فعندما يُمد حرف الياء بقراءة في اتصال كأنه لا ينقطع، يتبين للقراء العطاء الدائم من الاسم الرَّحيم الدائم، أي: يتبين لهم أنَّ الأفعال تُحمل في هذه الكلمة، ما يجعل الرحمة فضيلة والرحيم فاعل لهذه الفضيلة، ومن ثمَّ فعلى الخليفة أن يجعل من أقواله أفعالا: {أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} ²²⁴؛ ولهذا فالعمل

النَّاجِحُ هُوَ الْفَعْلُ النَّاجِحُ: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رُبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ} ²²⁵، فالخليفة هو الذي يقتدي بالعمل الصَّالح، أمَّا أولئك الذين يقولون ما لا يفعلون، أو يفعلون الباطل فهؤلاء هم من البشر الذين لم تتجسّد الصّفة الرّحيمة في أفعالهم.

إذن: فالخلفاء فيها من حيث الاقتداء هم أولئك الذين يذكرون الله قيامًا وقعودًا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السماوات والأرض، ويقولون: سبحانك ما خلقت هذا باطلاً، فهذه هي الخلافة العاقلة، التي تتذكّر فتعظ، وتتدبّر فتُحسن، وتُفكر حتى تُحدث النُّقلة، وتصنع المستقبل المأمول وتناله عزّة ورحمة.

ولذا فالخليفة هو الذي تتجسّد الرّحمة في أقواله وأفعاله، حتى يكون رحيماً على نفسه، وعلى الذين تربطه بهم علاقات الأبوة، والأمومة والأخوة وذوي القربى والجيرة، حتى تسود الرّحمة بين بني الإنسان جميعاً محبة ومودة: {مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ} ²²⁶ فمحمّد -صلى الله عليه وسلم- والذين معه هم الذين يؤمنون بمن استخلفهم وقبلوا أن يكونوا خلفاء بحملهم الرّسالة (رسالة الخليفة)، أمّا الذين استخلفوا ولم يقبلوا بأن يكونوا الخليفة فهم أولئك الذين كفروا جحودًا ونكرانًا لفضل من استخلفهم في الأرض، هؤلاء هم الذين أعطاهم المستخلف العقل فكفروا بما أعطي لهم، وهم الذين عرض عليهم الأمانة وقبلوها، ثمّ بعد ذلك تخلّوا عن

²²⁵ . فصلت: 46.

²²⁶ الفتح: 29.

حملها، وهم الذين أنعم الله عليهم بنعم لا تحصى ولم يُقدِّروها حقَّ قدرها، هؤلاء هم المعنّون بالكفرة، الذين لا يمكن أن يكونوا الخليفة.

الخليفة لا يكون إلا رحيماً قلبه يلين ويرق لقول الحق وفعل الخير، ومساعدة المحتاج، ورعاية اليتامى، ومناصرة المغلوب ظلماً، ورفع الضيم عن المضام.

وبما أنَّ من أسماء الله -تعالى- وصفاته الرَّحيم، إذن: بطبيعة الحال من يخلفه يجب أن يكون رحيماً؛ حتى تُستخلف الرحمة بين النَّاس؛ لتعم بينهم ويتوادلون بأعمال الخير؛ ولهذا كانت عواطفنا ترقّ بحالنا حتى نرقّ على غيرنا بإحسان، ويعطف الصَّغير على الكبير مثلما يعطف الكبير على الصَّغير، وإلاَّ هل هناك من يخلف شيئاً ولا يترك فيه شيئاً من صفاته؟ ولهذا جميع الكائنات تخلف بعضها البعض بصفاتهما وخصائصهما، وعلم الجينات يثبت ذلك بكل وضوح.

أمَّا الاستخلاف فهو بفعل فاعل لأسبابٍ وأغراضٍ مستقبليةٍ يعلمها من أوجد الخليفة وسيلة لتحقيقها، وهذا الأمر يتطلب طرح السؤال: لماذا جعل الله في الأرض خليفة؟

نقول: إنَّ الغاية لا يعلمها إلاَّ هو جلَّ جلاله، أمَّا نحن فمهما اجتهدنا سنكتشف أننا لم نؤت من العلم والمعرفة إلاَّ قليلاً، ومن ثمَّ نكتشف أنَّ عظمة الغاية أعظم من علمنا ومعرفتنا وإن عظمنا. فنحن معرفة لا زلنا مختلفين وقاصرين حتى عن معرفة قطع أيدي السَّارق والسَّارقة.

. هل تُقطع من الأصابع؟

. أم تُقَطَّع من الأكفِّ؟

. أم تُقَطَّع من الأكتاف؟

. أم إنَّها تُقَطَّع عن السَّرقة وأفعالها؟

أما بالنسبة للخليفة إعماراً للأرض نقول: إنَّ البعض بإرادته الحرة يُسهم في إعمارها، والبعض لا يُسهم في ذلك، والبعض الآخر يُسهم في خرابها: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ} ²²⁷؛ ولذلك كان الاستخلاف لغاية: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ} ²²⁸؛ ولهذا من شروط الاستخلاف العمل، ولكن أيُّ عمل؟ إنَّه العمل الصالح الذي لا تتخلله الإساءة وإن صغرت: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ} ²²⁹.

ولذلك فإنَّ العمل غير الصالح هو دليل عدم القبول بأمر الاستخلاف في الأرض. ولو لم يجعل الله تعالى أمر العمل بإرادة، لكان الجميع مستخلفين فيها بالقوَّة، وفي مقابل ذلك لو يؤاخذ الله -تعالى- الخليفة بما يفعل السفهاء ما ترك على ظهرها من دابة: {وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ} ²³⁰، وهذا الأمر يتماثل مع الآيتين السابقتين 38، 39 من سورة المائدة المتعلقتين بمعالجة ظاهرة السرقة وإصلاح أحوال السُّراق، حتى

²²⁷ . البقرة: 11.

²²⁸ . النور: 55.

²²⁹ فصلت: 46.

²³⁰ فاطر: 45.

تُقطع أيديهم عن ظاهرة السرقة وتعم الطمأنينة؛ ولذا ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ﴾، وهذا الأمر يتماثل بالتمام مع القول الافتراضي: لو أنَّ الله أخذ الشُّرَّاق بما كسبوا ما ترك يدًا لأحد منهم.

وبما أنَّ الله -تعالى- ترك الخليفة على أمر الإرادة فيما يتعلق به من شئون، وأجل أفعال العقاب والعذاب لمعظم الأعمال إلى اليوم الآخر، إذن: ألا تكون مشيئة الله -عزَّ وجلَّ- شاءت من هذا الأمر أن تسود صفات: (العزة، والحكمة، والتوبة، والمغفرة، والرحمة) بين الناس كما شاءها أن تسود إصلاحًا وعلاجًا لظاهرة السرقة؛ وذلك بقطع أيدي الشُّرَّاق عنها؟

وهكذا تغرس صفة الرحيمية بين الناس، فيغفر البعض للبعض، ويتراحم البعض مع البعض، وهم مستغفرون ومتجاوزون عن السيئات والمظالم: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾²³¹ وبما أنَّ الله غفور رحيم إذن: بطبيعة الحال يجب أن يكون للخليفة صفتين من صفتي: الغفور الرحيم. وإلا كيف يكون خليفة ولا يقتدي بمن استخلفه في الأرض مغفرة ورحمة؟

ولأنَّ اسمه الرحيم، ومن صفته الرحمة، إذن: لا يمكن أن يقنط فاعل خير أو مؤمن من رحمته: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾²³²؛ ولهذا التمسك بالأفعال الحسان هو الدليل على ممارسة الخليفة لدوره الطبيعي، أمَّا الذين لم يُقدِّموا على أداء الأفعال الحسان فهم المنحرفون

²³¹ النساء: 110.

²³² الرحمن: 60، 61.

عن نهج الخليفة في الأرض؛ ولذا أَحْسِنُ يُحَسِّنُ إِلَيْكَ، وإنَّ أَسْأَتَ يَسَاءُ إِلَيْكَ:
 {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ} ²³³.

إذن: فالتمسك بالقيم والفضائل الإنسانية، والعمل بها له جزاء حسن من قبل الذين يُقدِّم لهم كلَّما قدَّروه، ومن ورائه جزاء أعظم من الرحمن الرحيم، وفي مقابل ذلك إنزال الضرر بمن لا يعمل صالحًا؛ وذلك بالعقاب في الحياة الدنيا متى وقع بين أيدي الناس الذين وقع عليهم منه ضررٌ يستوجب عقابًا أو قصاصًا، والضرر الأكبر يلاحق الضرر الأصغر حتى يدعمه يوم القيامة إن لم يقع العفو بأسباب تجب ما قبلها.

وبما أنَّ الله هو الرحمن الرحيم، إذن: الرَّحمة آتية لا محالة، وبما أنَّها آتية لا محالة لكل من يتقدَّم لها، إذن: فلماذا القنوط؟ ولماذا لا تُفتح صدور البعض لاستقبالها واحتضانها والدِّعَاية بها والدَّعوة إليها؟

وعليه: فمن يريد أن تعمِّه رحمته الواسعة فعليه بالإيمان، الإيمان بأنَّه المستخلف بصفات كرام فلا يسيء إليها، حتى لا يسيء لنفسه وللآخرين، وعندما يكون كذلك تكون الرَّحمة من نصيبه؛ ولهذا فهي ضمان لكل مؤمن، وأمل لكل إنسان ضامر لفعل الخير؛ يقول الله تعالى: {وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} ²³⁴ إنَّ كلمتي (غفور ورحيم) تدلّ على أنَّه الفاعل لذلك على أرض الواقع والقادر في أيّ حين على فعل المغفرة والرَّحمة؛ ولهذا جاءت كلمة الرَّحيم مستمرة بأفعالها التي

²³³ فصلت: 46.

²³⁴ . الأنعام: 54.

هي شواهد دالة على إظهار الحقيقة كما هي، سواء كانت ذات أثرٍ سالبٍ أم أثرٍ موجبٍ.

ومن هنا جاء اسم الرَّحْمَن مصدر لكلِّ رحمة، وجاء اسم الرَّحِيم قائماً بأفعال الرَّحمة؛ ولهذا فمن اسم الرَّحِيم يستمد فعل الرَّحمة: {فَانْظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ} ²³⁵ يتضح من هذه الآية الكريمة، إِنَّ لِلرَّحمة أثراً، والأثر لا يمكن أن يكون إلا بفعل من تركه، فلو لم يكن هناك فاعل ما كان هناك أثر قابل للتقصي والمعرفة؛ ولذا فإذا نظرنا للرياح والسحب نتوقع سقوط المطر، وإذا سقط المطر أنبت عشباً، ما يجعل كل من الرياح والسحب والمطر ونبات العشب آثاراً من رحمة رحيم، وإلا هل هناك غيره قادر على القيام بهذه الأفعال نيابة عنه: {وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} ²³⁶ من الآية السابقة عرفنا أَنَّ البلد الميت أثر، وسقوط المطر عليها أثر، والنبات المثمر أثر، وهذه الآثار جميعها تشاهد من قبل كل ذي بصر، ولكن الأثر الأعظم هو الذي يلاحظ ويدرك ولا تراه الأبصار إِنَّه (أحياء موت البلد) الذي يتماثل مع أفعال الرَّحِيم في إحياء الموتى؛ ولذا فبالملاحظة ندرك ونقارن بين الظروف التي كان عليها البلد ميّتا والظروف التي غيّرتَه إلى حياة، وعليه لو لم تكن إمكانية إحياء الموتى حقيقة، ما آمن المؤمنون بيوم البعث الذي لا يمكن أن يكون إلا بقوة إحياء الموتى.

²³⁵ . الروم: 50.

²³⁶ الأعراف: 57.

وعليه: كل رحيم قادر على أن يقوم بأفعال الرَّحمة مباشرة من دون إنابة؛ ومن ثمّ فلا يمكن أن تكون أفعال الرَّحيم خالية من الرَّحمة؛ ولهذا كل أثرٍ من رحيم هو أثر رحمة، وبما أنّ الأمر كذلك، إذن: فبطبيعة الحال تكون الرَّحمة صفة للرَّحيم.

وبما أنّ الرَّحمة صفة، إذن: فالالتصاف بها ممكن، وبما أنّه ممكن فالإقتداء بأفعالها كما يود لها أن تكون يجعل الإنسان خليفة بها وخليفة عليها.

وإذا نظرنا تمعّنًا في ارتباط الرَّحمة بالرَّحيم، نلاحظ أينما وُجِدَ رحيم وجدت الرَّحمة، وأينما غاب رحيم غابت الرَّحمة؛ ولأنّ الله هو الرَّحمن الرَّحيم فإنّ رحمته لن تنقطع؛ ولهذا فالعذاب يخصّ والرَّحمة تعم: {قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ} 237.

ولأنّ العذاب عام والرَّحمة خاصّة، جاءت قضايا العذاب جامعة مانعة، جامعة للذين يحقّ عليهم العذاب، وتستثني الذين يقومون بأفعال الرَّحمة، أمّا قضايا الرَّحمة فهي قضايا جامعة لا مانعة، جامعة لكل من هم يقومون بأفعال الرَّحمة (أفعال الخير) ومستوعبة لكل من يُكفّر عن سيئاته متى ما يشاء.

وعليه: لكل من العذاب والرَّحمة أفعال مترتبة على أفعال، ولكل من العذاب والرَّحمة فاعل؛ ولذلك لا يمكن أن يكون العذاب أو الرَّحمة إلّا بفاعل؛ ولهذا فإنّ فاعل الرَّحمة هو الرَّحيم الذي تتّصف أفعاله بها، وفاعل العذاب هو المنتقم الذي تتّصف أفعاله بها، وفي هذا وذاك فإنّ الله واحد هو الرَّحمن الرَّحيم،

وهو المنتقم من الذين يجرمون ما يجعل انتقامه منهم رحمة على المؤمنين:
 {فَأَنْتَقِمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ} ²³⁸.

وقد يتساءل البعض: كيف تترتب الأفعال على الأفعال؟

نقول: لو لم يقترب المنحرف جريمة ما صدر بشأنه فعل عقابي؛ ولذا فالعقاب فعل مترتب على الفعل الانحرافي، فعلى سبيل المثال: لو لم يكن النبي يونس -عليه الصّلاة والسّلام- من المسبّحين؛ للبث في بطن الحوت إلى يوم يُبعثون، وهكذا دائماً تترتب الأفعال تحت ظروف السبب والمسبب، والعلة والمعلول.

ومن هنا فالرحمة فضيلة حميدة وقيمة علائقية، بها تلين القلوب وتقرب من بعضها بعضاً من أجل ما يُفيد وينفع ذوي العلاقة، سواء أكانوا أفراد أسرة، أم عشيرة، أم رفاق عمل أو جيرة، أو أصحاب مصلحة، أو مواطني دولة. وعليه: فمن دون الرحمة لا يمكن أن تتكون العلاقات بين الناس، وإذا انقطعت الرحمة انقطعت العلاقات، وإذا سادت بينهم سادت العلاقات؛ فعلى مستوى الأسرة لا يمكن أن يحدث التفكك والرحمة سائدة بين الوالدين والأبناء، وبين الأخوة جميعاً، ما يجعل الرحمة شرطاً رئيساً للوحدة وتبادل المحبة بين الناس.

حُب الخالق لعباده رحمة، وحُب العباد لخالقهم رحمة، وهذا الأمر هو الذي يجعل من الرحمة بين الناس مركزاً لكفتي الميزان، التي لا تتمركز وتعتدل إلا

بالمساواة بين الكفتين كما تستوي بنكال الله حكمًا رادعًا لظاهر السرقة وقطع أيدي السُّراق عنها.

وعليه، فالرَّحمن هو مصدر الرَّحمة، وأنَّ الرَّحمة هي المسبب في تكوين العلاقات وتقوية روابطها، وأنَّ الرَّحيم هو الذي به تتم أفعال الرَّحمة؛ مصداقًا لقوله تعالى: {وَالْهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ} ²³⁹.

بطبيعة الحال لو لم يكن الله واحدًا أحدًا ما كان الرحمن والرحيم، وما كانت هناك رحمة؛ ولهذا واحديَّة الله -تعالى- هي الرَّحمة الكبرى، فالحمد لله ربِّ العالمين، ومع ذلك قد يتساءل البعض:

لماذا الرَّحمة؟

الرَّحمة ليست حاجة كما يظن البعض، بل الرَّحمة مُشبع حاجة، ولو لم تكن مشبعة للحاجة ما كنّا جميعًا نسعى لنيلها؛ ولذا فلا منجى من الحاجة إِلَّا الرَّحمة، وهي ما ينتظره المحتاج ممن بيده مشبعاتها، والتي إنْ لن تشبع سيظل الألم ولن يفارق، وهو الذي كلما أَلَمَّ بالإنسان كان في حاجة للرَّاحة والسكينة، وهذه لا يمكن أن تتحقق من دون رحمة؛ ولهذا فالرَّحمة جاءت لإشباع الحاجات المتنوعة والمتطوّرة.

ولأنَّ الإنسان خُلِقَ ضعيفًا فهو مخلوق يسعى حتى يتمكّن من الإشباع الذي يمده بالحياة حيويّة وقوّة، وإلّا سيظل دائمًا في حاجة والألم لا يفارق،

{يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا} ²⁴⁰ التخفيف دائماً للأعباء والآلام عن الذي لا يستطيع؛ وذلك لمحدودية المقدرة ودرجة التحمّل.

وهكذا تكون العلاقة بين المرض والمصاب به، ألم يجعله في حاجة للشفاء، الذي لا يمكن أن يكون من دون علاج المرض، وسيظل الألم إلى أن تزال أسبابه، ما يجعل المريض في حاجة لمقابلة الطبيب المتخصص؛ حتى يكتشف الأسباب والعلل ويصف الدواء المقاوم للأسباب والعلل، وسيظل الألم إلى أن تزول الأسباب، وقد يتبيّن للطبيب أنّ المريض في حاجة ماسّة لإجراء عمليّة جراحية، والتي عندما يعرف المريض أنّ من بعدها سيشفى فيأذن بالإقدام عليها مع معرفته التامة بما يترتب عليها من ألم قد يضاف إلى آلامه السابقة، ما يجعل إجراء العمليّة ساعة ألم في يوم فرحة نجاحها.

وفي مقابل ذلك فرحة الظالمين بفوزهم على المظلومين هو يوم فرحة في يوم ألم؛ فالיום الذي يفرح فيه الفائز ظلماً يتألم فيه المظلوم انحرافاً، إلّا أنّ المترتب على الفعلين سيكون معكوسهما بالتمام في ذلك اليوم الذي لا ينقطع، وهو اليوم الآخر الذي فيه الظالم سيظل في يوم ألم (عذاب) والمظلوم سيظل في يوم فرحة (الإثابة) أمام عدالة الرحمن الرحيم؛ مصداقاً لقوله تعالى: {ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ} ²⁴¹.

وعند ما يجد الإنسان نفسه إرادياً بين اختيارين في وقت واحد ولا مفرّ له منهما (فرحة وألم)، فقد يقبل بتقديم ساعة الألم على ساعة الفرحة، فالفتاة في عُرسها تجد نفسها بين أن تفارق أسرتها مؤقتاً وأن تتزوج، فهي بطبيعة الحال

²⁴⁰ . النساء: 28.

²⁴¹ . آل عمران 182.

سُتُقدِمَ يومَ الأُلمِ (يوم الانفصال النسي) الذي قد يحس به الوالدين والأخوة أو قد يحس به البعض منهم مثلما هي تحس بألم الرّحيل عنهم، لتعيش أيّام فرحة من بعده، وهكذا بعد الزّواج إن كان فاشلاً سيظلّ ألماً إلى أن تأتي ساعة الفراق (الطلاق) التي هي ألمٌ لعلاج مشكلة، وهذا الألم يتماثل من حيث تقريب المعنى من ألم إجراء العمليّة الجراحية للمريض التي من بعدها تأتي أيّام الفرج فرحة.

ولأنّ رحمة الله واسعة فهي لم تقتصر على فئة دون فئة، بل أبوابها مُفتّحة لكل من يريد الدّخول إليها، { لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ }²⁴² فلننظر إلى هذه الآية حتى نستبين، ألا تُعد رحمة الله قد جاءت مطلقة دون أيّ استثناء، ومطلقة لأنّ تغفر الذنوب جميعاً؟ ألا تُعد هذه الآية جامعة لكلّ الرّحمة، وفاتحة أبوابها لكلّ النّاس؟

ولأنّ رحمة الله واسعة لتعمّ النّاس؛ قال تعالى: { إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ }²⁴³ ويقول: { اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ }²⁴⁴. بهذه الآيات يتمّ التأكيد على أنّ الرّحمة عامّة، وقضاياها جامعة لا مانعة، أمّا أنّ الله بالمؤمنين رؤوف رحيم فهذه تدلّ على التخصيص باعتبار أنّ الرّحمة سبقت إلى البعض الذي آمن، ومن ثمّ كانت المترتبة على الأفعال الإيمانيّة؛ مصداقاً لقوله: { وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا }²⁴⁵.

²⁴² الزمر: 53.

²⁴³ الأعراف: 128.

²⁴⁴ العنكبوت: 63.

²⁴⁵ الأحزاب: 43.

ولأنَّ الرَّحِيمَ صفته الفعلية رحيمية وهو دائم الرحمة، في الدنيا والآخرة، جاءت الرِّسالات السماوية للناس رحمة رحيمية، وهو الذي بعزته تصبح الأقوال والأفعال آيات شواهد دالة على المقدرة في الدارين؛ ولذا فالرَّحِيم هو دائم الوجود، والعطاء، والرَّحِيم بمد الياء كما سبق أن بيَّنا تحمل في مضمونها مدلولات البقاء والاستمرارية المتصلة، ولأنَّه رحيم جعل في الأرض خليفة، على حالة تعاقب واستمرارية من الخلائف في الحياة الدنيا؛ ولهذا فإنَّ الله هو الرَّحِيم، والخلائف هم الرُّحماء فيما بينهم، والرَّحيمية تحتوي أفعال الرَّحِيم فيها: {وَقُلْ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ} ²⁴⁶، وقال تعالى: {فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ} ²⁴⁷.

ولأنَّ الله رحيم فبرحمته يتجاوز عن اللغو، ويتجاوز عن أعمال السوء بجهالة ويقبل توبة التائبين من بعد إصلاح: {مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} ²⁴⁸، أي: فمن يُصلح ما أفسدته يده كما هو الحال في ظاهرة السرقة، التي تستوجب إعادة المسروق لمن سُرِق منه {فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ}، أي: بعد أن يجازى بما كسبت يده.

وفي الآية السابقة نلاحظ الأفعال ترتبت على الأفعال كما ترتب العلل والأسباب التي تظهرها، ما جعل الفعل السوء يترتب على مغريات سلبية وسابقة عليه، ومع أنَّها لم تُذكر في هذه الآية إلا أنَّها تستنبط منها، ولأنَّها

²⁴⁶ المؤمنون: 118.

²⁴⁷ يوسف: 64.

²⁴⁸ الأنعام: 54.

أسباب وعلل سيئة ترتب عليها فعل سوء؛ ولأنَّه فعل سوء جاءت التوبة فعلاً مترتباً عليه.

ومع أنَّ التوبة فعل موجب إلَّا أنَّها لا تأتي إلَّا من بعد فعلٍ سالبٍ، وهذا دليل الرِّحمة الواسعة؛ ولهذا لو لم يكن الفعل السَّوء سابقاً ما جاءت الرِّحمة لاحقة لتصحيحه وإصلاحه؛ ولذلك جاء فعل الإصلاح مترتباً على فعل التوبة المتضمنة في واسع رحمته، والتي رتب فعل المغفرة على فعل الإصلاح.

وبطبيعة الحال بما أنَّ هناك رحيماً يكون هناك من هو في حاجة لأنَّ يُرحم، وبما أنَّ الإنسان خُلِقَ ضعيفاً من حيث غرائزه ومشاعره وحواسه تجاه ما يُشبع الشهوات، إذن: سيظل في حاجة لرحيم يجود عليه من واسع رحمته؛ ولهذا فالرَّحيم ومَنْ يستمد صفة الرِّحيميَّة منه لا يمكن أن يكون ضعيفاً، ولا يكون مناعاً للخير ولا معتدٍ أثيم.

وعليه: فالرَّحيم قوي، ومن يُرد أن يكتسب هذه الخاصيَّة ليصبح خليفة فعليه أن يتخلَّص من أسباب الضَّعف والوهن كما هو حال السَّارقة والسَّارقة، اللذين بضعف نفسيهما انزلقا في ظاهرة السَّرقة ظلماً؛ ولذا فمن يمتلك مقاليد الأمور قوَّة ورحمة يكون بقوَّته تعالى رحيماً.

إذن: فمن يستمد صفته من الرَّحيم لا يمكن أن يكون خصماً ومدافعاً عن الباطل؛ ولذا من يدخل في خصام مع النَّاس يفقد خاصيَّة من خاصيَّات الاستخلاف في الأرض وهي الرِّحيميَّة، ومع أنَّ الله جعل في الأرض خليفة إلَّا أنَّ الخليفة مهما امتلك من معطيات الرِّحمة واتصف بأفعال الرَّحيم، فهو في ذاته محتاج لرحيم ليحفظه من كل سوء؛ وهنا قال تعالى: {فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا

وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ} ²⁴⁹؛ ولهذا تعدُّ الرَّحمة، إضافةً خير على من يستحقُّه؛ ومن ثمَّ فزيادة الخيرات بين النَّاس رحمة، ومن يعمل على ذلك تتجسَّد صفة الرَّحيم في أفعاله وسلوكه، حتى يصبح رحيميًّا في أفعاله وأعماله وسلوكيَّاته، وفي المقابل من لا يعمل على ذلك يُعد من الذين يفتقدون الخاصيَّة من خاصيَّات الخليفة؛ ولذا فإنَّ أفعال الخيرات الحِسان هي أفعال رحمة، وصفات من رحمن رحيم: {أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ} ²⁵⁰، وقال عزَّ وجلَّ: {وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ} ²⁵¹. من الآيتين السَّابقتين يتضح ازدياد الرَّحمة بالتسابق على أعمال الخيرات، والإسراع لأداء أفعالها الحِسان، وجاءت الخيرات مطلقة لتعمَّ كل فعل من ورائه رحمة.

وعليه: إنَّ الرَّحيم بالإضافة يعلم مدى رحمة الله به، وحجم هذه الرَّحمة التي أنعم بها عليه وعلى عباده؛ لذلك فهو دائم الرَّحمة للآخرين بوسائل كثيرة مما وهبه الرَّحيم المطلق من أنواع الرَّحمة مما أسبغ عليهم من نعم الدنيا وما وعدهم به من الرَّحمة في ما ينعم عليهم في الآخرة، فالنَّعم الدنيويَّة إمَّا تكون نعمة وسعادة متى ما استعملها على ما يجب وكما يجب، ويجري بها على الوجه الذي لأجله خُلِق؛ وذلك أنَّ الله جعل الدُّنيا عاريَّة ليتناول منها قدر ما يتوصَّل به إلى النَّعم الدَّائمة والسَّعادة والرَّحمة الدَّائمة من الرَّحيم المطلق؛ فشرَّع الرَّحيم، في كل منها حكمًا بيِّن فيه كيف يجب أن يتناول ويتصرَّف فيها، لكنَّ النَّاس في تناولها فريقين:

²⁴⁹ يوسف: 64.

²⁵⁰ المؤمنون: 61.

²⁵¹ آل عمران: 114.

فريق يتناولهُ على الوجه الذي جعلهُ الله لهم؛ فانتفعوا به حسب ما أمر
 الرَّحِيم من التراحم بين الخلق في وجوه الخير لعباد الله؛ من كفالة اليتيم والأرامل
 وبسط الوجه للفقراء والمساكين، وما إلى ذلك من أبواب الرِّحمة الواسعة، التي
 يَتَّبِعها الرَّحِيم بالإضافة، ومن هم جديرون بأن يكونوا خلفاء، فصار ذلك لهم
 نعمة وسعادة، وهم الموصوفون بقوله تعالى: {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ
 أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ
 الْأُمُورِ} ²⁵²؛ فهؤلاء الذين استحقَّوا أن يكونوا خلفاء الرَّحِيم بما اتصفوا به من
 سمات الرِّحمة النسبيَّة وهم الذين وعدهم الرَّحِيم أن يجزيهم أحسن ما عملوا؛
 لأنَّه عندما مكَّن سلطانهم في الأرض حافظوا على حُسن صلتهم بالله طاعة،
 وبالنَّاس بالتواد والتراحم والعطف، وهم يأمرُونَ بكل ما فيه خير، وينهون عن
 كلِّ ما فيه شرٌّ: {لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ
 دَارُ الْمُتَّقِينَ} ²⁵³، فهؤلاء الذين اتبعوا أوامر الله الرَّحِيم فيما شاء من خير
 لعباده، والتزموا بأنَّهم يرحمون الآخرين هم خلفاء الله في أرضه؛ لأنَّهم كانوا
 يسعون إلى ما فيه خير الدُّنيا والآخرة للنَّاس جميعًا، فكانوا بذلك من المحسنين.

ولذا فإنَّ الله الرَّحِيم -سبحانه- يكافئ المحسنين بحياة الرِّحمة الواسعة في
 هذه الحياة الدنيا، ويكافئهم في الآخرة بما هو خير وأحسن مما نالوه في الدُّنيا؛
 قال تعالى: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا
 مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ
 عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ} ²⁵⁴، تُبَيِّن هذه الآية الكريمة أهميَّة لين الرُّسول

²⁵² الحج: 41

²⁵³ النحل: 30.

²⁵⁴ آل عمران: 159

الكريم محمد -عليه الصّلاة والسّلام- وسماحة قبله الذي أودع الله فيه الرّحمة، ومن ثمّ فإنّه لم يغلظ في قوله، ولم يقس في حكمه وعدله، متجاوزاً عن الأخطاء وفوق ذلك طالب المغفرة لمن التجاء إليه نبياً ورسولاً، وهو أيضاً فيما يتعلّق بأمورهم مشاوراً؛ إذ لا إكراه في قلبه ولا إكراه في الدين، وبعد ذلك إنّ عقد العزم على أمرٍ توكل على الله، فلا يتأخّر عمّا يجب إقراره والإقدام عليه في مرضاة الله تعالى.

وبناء على ما تقدّم، التساؤلات تطرح:

. كيف لنا بقطع أيدي السّراق من أجسادهم وبين أيدينا صفات من صفات الله الحسنى جاءت داعمة لقطع أيدي السّراق عن ظاهرة السرقة ولم تأت داعمة لقطعها من الأجساد؟

. كيف يُقرّ الله صفة النّكال عدلاً رادعاً بغاية الإصلاح الذي به تُقطع أيدي السّارق والسّارقة عن السرقة، والبعض من النّاس يُقرّ قطع أيدي السّارق والسّارقة من أجسادهم تعذيباً وإعاقاً؟

. كيف تأتي صفة العزّة ملاحقة لصفة النّكال سنداً والبعض من النّاس لا يرى حلاً لظاهرة السرقة إلّا قطع الأيدي من أكتافها؟

. كيف تأتي صفة الحكمة داعمة لصفة العزّة بغاية الالتجاء إلى حُسن التدبّر والأخذ به عن رويّة والبعض من النّاس لا يرى للحكمة أهميّة ما لم تقطع الأيدي؟

. كيف يمنح الله فُرص التَّوبة فرصة من بعد فرصة، والبعض من بني آدم لا يرون للوقت أهميَّة إن لم يكن وقت السرقة متلاصقًا مع وقت قطع الأيدي السَّارقة، ومن ثمَّ فلا يرون الفرصة إلَّا مضيعة للوقت؟

. كيف جعل الله مغفرته تلاحق من يقطع يده عن السرقة ويتوب إليه عنها، والبعض من بني آدم قد لا يغفر ولا يقبل التوبة وإنَّ قُطعت الأيدي؟
 . كيف يختم الله الرَّحيم آيتي قطع أيدي السَّارق والسَّارقة عن السرقة رحمة، والبعض من المفسِّرين وكأنَّ قلوبهم لا تلين بها؟

. ولماذا يصرَّ بعض المفسِّرين على قطع أيدي السَّارق والسَّارقة دون أن يميِّزوا بين: من أين تُقطع؟ أو عن ماذا تقطع؟

والحمد لله ربِّ العالمين.

إسطنبول 2021/1/21م

صدر للمؤلف

صدر للمؤلف الدكتور عقيل حسين: 92 بحثا نشرت داخل ليبيا،
وخارجها.

صدر له (164) مؤلفا منها: خمس موسوعات.

أشرف، وناقش 83 رسالة ماجستير، ودكتوراه.

. مجالات اهتمام المؤلف البحثية:

1 . الخدمة الاجتماعية، والتنمية البشرية.

2 . طرق البحث الاجتماعي.

3 . الفكر والسياسة.

4 . الإسلاميات.

5 . الأدب

تُرجمت ونشرت له مؤلفات باللغة الإنجليزية، والتركية.

المؤلفات

- 1 . مستوى التحصيل العلمي بمرحلة التعليم المتوسط، طرابلس ليبيا، 1989م.
- 2 . الأصول الفلسفية لتنظيم المجتمع، منشورات جامعة طرابلس، ليبيا، 1992م.
- 3 . فلسفة مناهج البحث العلمي، منشورات الجأ، 1995م.
- 4 . منهج تحليل المعلومات وتحليل المضمون، منشورات الجأ، مالطا، 1996م.
- 5 . سيادة البشر دراسة في تطور الفكر الاجتماعي، منشورات الجأ، مالطا، 1997م.
- 6 . المفاهيم العلمية دراسة في فلسفة التحليل، المؤسسة العربية للنشر وإبداع، الدار البيضاء، 1999م.
- 7 . البستان الحلم، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1999م.

- 8 . التصنيف القيمي للعملة، منشورات الجأ، مالطا، 2001م.
- 9 . الديمقراطية في عصر العملة (كسر القيد بالقيد)، دار الجأ، مالطا، 2001م.
- 10 . نشوة ذاكرة، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2004م.
- 11 . خماسي تحليل القيم، دار الكتاب المتحدة، بيروت، 2004م.
- 12 . منطق الحوار بين الأنا والآخر، دار الكتاب المتحدة، بيروت، 2004م.
- 13 . خدمة الفرد قيم وحداثه، دار الحكمة، 2006م.
- 14 . خدمة الجماعة رؤية قيمية معاصرة، دار الحكمة، 2006م.
- 15 . البرمجية القيمية لمهنة الخدمة الاجتماعية، الدار الدولية للطباعة والنشر، القاهرة، 2007م.
- 16 . البرمجية القيمية في طريقة تنظيم المجتمع، الدار الدولية للطباعة والنشر، القاهرة، 2007م.
- 17 . البرمجية القيمية في طريقة خدمة الجماعة، الدار الدولية للطباعة والنشر، القاهرة، 2007م.
- 18 . الموسوعة القيمية لبرمجية الخدمة الاجتماعية، الدار الدولية للطباعة والنشر، القاهرة، 2007م.

- 19 . البرمجية القيمية في خدمة الفرد، الدار الدولية للطباعة والنشر، القاهرة، 2008م.
- 20 . مفاهيم في استراتيجيات المعرفة، الدار الدولية للطباعة والنشر، القاهرة، 2008م.
- 21 . المقدمة في أسماء الله الحسنى وأثرها في استخلاف الإنسان في الأرض، دار ابن كثير، بيروت - دمشق، 2009م.
- 22 . موسوعة أسماء الله الحسنى وأثرها في استخلاف الإنسان في الأرض، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، 2009م.
- 23 . أستم من آل البيت، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، 2010م.
- 24 . مختصر موسوعة أسماء الله الحسنى وأثرها في استخلاف الإنسان في الأرض، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، 2010م.
- 25 . خطوات البحث العلمي (من تحديد المشكلة إلى تفسير النتيجة)، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، 2010م.
- 26 . قواعد المنهج وطرق البحث العلمي، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، 2010م.
- 27 . أسماء حُسنَى غير الأسماء الحسنى، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، 2010م.
- 28 . آدم من وحي القرآن، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، 2010م.
- 29 . نوح من وحي القرآن، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، 2010م.

- 30 . إدريس وهود وصالح من وحي القرآن، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، 2010م.
- 31 . إبراهيم وإسحاق وإسماعيل ولوط من وحي القرآن، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، 2010م.
- 32 . شعيب من وحي القرآن، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، 2010م.
- 33 . يعقوب ويوسف من وحي القرآن، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، 2010م.
- 34 . داود وسليمان من وحي القرآن، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، 2010م.
- 35 . يونس من وحي القرآن، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، 2010م.
- 36 . أيوب واليسع وذو الكفل وإلياس من وحي القرآن، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، 2010م.
- 37 . موسى من وحي القرآن، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، 2010م.
- 38 . عيسى من وحي القرآن، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، 2010م.
- 39 . محمد من وحي القرآن، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، 2010م.
- 40 . صفات الأنبياء من قصص القرآن، آدم ونوح، المجموعة الدولية للطباعة والنشر، القاهرة، 2010م.

- 41 . صفات الأنبياء من قصص القرآن، ادريس ويعقوب ويوسف،
المجموعة الدولية للطباعة والنشر، القاهرة، 2010م.
- 42 . صفات الأنبياء من قصص القرآن، أيوب وذو الكفل واليسع
والياس، المجموعة الدولية للطباعة والنشر، القاهرة، 2010م.
- 43 . صفات الأنبياء من قصص القرآن، موسى وهارون وعيسى،
المجموعة الدولية للطباعة والنشر، القاهرة، 2010م.
- 44 . صفات الأنبياء من قصص القرآن، يونس وزكريا ويحيى، المجموعة
الدولية للطباعة والنشر، القاهرة، 2010م.
- 45 . صفات الأنبياء من قصص القرآن، إبراهيم وإسماعيل وإسحاق
ولوط، المجموعة الدولية للطباعة والنشر، القاهرة، 2010م.
- 46 . صفات الأنبياء من قصص القرآن، هود وصالح وشعيب، المجموعة
الدولية للطباعة والنشر، القاهرة، 2010م.
- 47 . صفات الأنبياء من قصص القرآن، داوود وسليمان، المجموعة
الدولية للطباعة والنشر، القاهرة، 2010م.
- 48 . صفات الأنبياء من قصص القرآن، النبي محمد، المجموعة الدولية
للطباعة والنشر، القاهرة، 2010م.
- 49 . موسوعة صفات الأنبياء من قصص القرآن، المجموعة الدولية
للطباعة والنشر، القاهرة، 2010م.

50. موسوعة الأنبياء من وحي القرآن، المجموعة الدولية للطباعة والنشر، القاهرة، 2010م.
51. التطرّف من التهيؤ إلى الحلّ، المجموعة الدولية للطباعة والنشر، القاهرة، 2011م.
52. ألسنا أمةً وسطاً، ابن كثير، دمشق - بيروت، 2011م.
53. المنهج وطريقة تحليل المضمون، ابن كثير، دمشق - بيروت، 2011م.
54. الإرهاب (بين قادهيه ومادهيه) المجموعة الدولية للطباعة والنشر، القاهرة، 2011م.
55. الخوف وآفاق المستقبل، المجموعة الدولية للطباعة والنشر، القاهرة، 2011م.
56. سُنن التدافع، شركة الملتقى للطباعة والنشر، بيروت: 2011م.
57. خريف السُّلطان (الرّحيل المتوقّع وغير المتوقّع) شركة الملتقى للطباعة والنشر، بيروت، 2011م.
58. من قيم القرآن الكريم (قيم إقداميّة) شركة الملتقى للطباعة والنشر، بيروت، 2011م.
59. من قيم القرآن الكريم (قيم تدبّريّة) شركة الملتقى للطباعة والنشر، بيروت، 2011م.

60 . من قيم القرآن الكريم (قيم وثوقية) شركة الملتقى للطباعة وانشر، بيروت، 2011م.

61 . من قيم القرآن الكريم (قيم تأييدية) شركة الملتقى للطباعة وانشر، بيروت، 2011م.

62 . من قيم القرآن الكريم (قيم مناصرة) شركة الملتقى للطباعة وانشر، بيروت، 2011م.

63 . من قيم القرآن الكريم (قيم استبصارية) شركة الملتقى للطباعة وانشر، بيروت، 2011م.

64 . من قيم القرآن الكريم (قيم تحفيزية) شركة الملتقى للطباعة وانشر، بيروت، 2011م.

65 . من قيم القرآن الكريم (قيم وعظية) شركة الملتقى للطباعة وانشر، بيروت، 2011م.

66 . من قيم القرآن الكريم (قيم شواهد) شركة الملتقى للطباعة وانشر، بيروت، 2011م.

67 . من قيم القرآن (قيم مرجعية) شركة الملتقى للطباعة وانشر، بيروت، 2011م.

68 . من قيم القرآن الكريم (قيم تسليمية) شركة الملتقى للطباعة والنشر، بيروت، 2011م.

69. من قيم القرآن الكريم (قيم تسامح)، شركة الملتقى للطباعة والنشر، بيروت، 2011م.

70. من قيم القرآن الكريم (قيم تيقنيّة)، شركة الملتقى للطباعة والنشر، بيروت، 2011م.

71. الرفض استشعار حرية، دار الملتقى، بيروت، 2011م.

72. تقويض القيم (من التكميم إلى تفجّر الثورات)، شركة الملتقى، بيروت، 2011م.

73. ربيع الناس (من الإصلاح إلى الحلّ) المجموعة الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011م.

74. موسوعة القيم من القرآن الكريم، شركة الملتقى للطباعة والنشر، بيروت، 2012م.

75. أسرار وحقائق من زمن القذافي، المجموعة الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، ودار المختار طرابلس، 2013م.

76. وماذا بعد القذافي؟ المجموعة الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2013م.

77. ثورات الربيع العربي (ماذا بعد؟) المجموعة الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2013م.

78. العزل السياسي بين حرمان وهيمنة، الزعيم للخدمات المكتبية والنشر، القاهرة، 2014م.

79. السياسة بين خلاف واختلاف، الزعيم للخدمات المكتبية والنشر، القاهرة، 3014.

80. الهوية الوطنية بين متوقع وغير متوقع، الزعيم للخدمات المكتبية والنشر، القاهرة، 2014.

81. العفو العام والمصالحة الوطنية، الزعيم للخدمات المكتبية والنشر، القاهرة، 2014م.

82. فوضى الحل، الزعيم للخدمات المكتبية والنشر، القاهرة، 2014م.

83. بسم الله بداية ونهاية، القاهرة، الزعيم للخدمات المكتبية والنشر، 2015.

84. من معجزات الكون (خلق - نشوء - ارتقاء)، المجموعة الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016م.

85. مقدّمة الأنبياء من وحي القرآن والسنة، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر، القاهرة 2017م

86. موسوعة الأنبياء من وحي القرآن والسنة، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر، القاهرة 2017م

87. آدم من وحي القرآن والسنة، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر، القاهرة 2017م.

88. إدريس من وحي القرآن والسنة، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر، القاهرة 2017م.

89 . نوح من وحي القرآن والسنة، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر، القاهرة 2017م 89 .

90 . هود من وحي القرآن والسنة، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر، القاهرة 2017م.

91 . صالح من وحي القرآن والسنة، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر، القاهرة 2017م.

92 . لوط من وحي القرآن والسنة، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر، القاهرة 2017م.

93 . إبراهيم من وحي القرآن والسنة، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر، القاهرة 2017م.

94 . إسماعيل من وحي القرآن والسنة، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر، القاهرة 2017م.

95 . إسحاق من وحي القرآن والسنة، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر، القاهرة 2017م.

96 . يعقوب من وحي القرآن والسنة، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر، القاهرة 2017م.

97 . يوسف من وحي القرآن والسنة، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر، القاهرة 2017م.

98 . شعيب من وحي القرآن والسنة، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر، القاهرة 2017م.

99 . أيوب من وحي القرآن والسنة، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر، القاهرة 2017م.

100. ذو الكفل من وحي القرآن والسنة، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر، القاهرة 2017م.

101 . يونس من وحي القرآن والسنة، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر، القاهرة 2017م.

102 . موسى من وحي القرآن والسنة، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر، القاهرة 2017م.

103 . هارون من وحي القرآن والسنة، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر، القاهرة 2017م.

104 . إلياس من وحي القرآن والسنة، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر، القاهرة 2017م.

105 . اليسع من وحي القرآن والسنة، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر، القاهرة 2017م.

106 . داوود من وحي القرآن والسنة، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر، القاهرة 2017م.

107 . سليمان من وحي القرآن والسنة، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر، القاهرة 2017م.

108 . زكريا من وحي القرآن والسنة، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر، القاهرة 2017م.

109 . يحيى من وحي القرآن والسنة، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر، القاهرة 2017م.

110 عيسى من وحي القرآن والسنة، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر، القاهرة 2017م.

111 . محمد من وحي القرآن والسنة، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر، القاهرة 2017م.

112 . الدعاء ومفاتيحه، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر، القاهرة، 2017م.

113 . صنع المستقبل، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر، القاهرة 2017م

114 . الفاعلون من الإرادة إلى الفعل، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر، القاهرة 2017م

115 . مبادئ التنمية البشرية، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر، القاهرة 2017م

116 . من الفكر إلى الفكر، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر، القاهرة 2017م

- 117 . التهيؤ، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر، القاهرة 2017م
- 118 . منابع الأمل، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر، القاهرة 2017م
- 119 . الأمل، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر، القاهرة 2017م
- 120 . المبادئ الرئيسة للسياسات الرفيعة، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر، القاهرة، 2018م.
- 121 . تحدي الصعاب، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر، القاهرة 2018م.
- 122 . الواحدة من الخلق إلى البعث، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر، القاهرة 2018م.
- 123 . مبادئ تحدي الصعاب، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر، القاهرة 2018م.
- 124 . المعلومة الصائبة تصحح الخاطئة (من الخوف إلى الإرهاب) مكتبة الخانجي للطباعة والنشر، القاهرة 2018م.
- 125 . الممكن (متوقع وغير متوقع) مكتبة الخانجي للطباعة والنشر، القاهرة 2018م.
- 126 . مبادئ فكّ التآزّات، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر، القاهرة 2018م.
- 127 . الأهداف المهنية ودور الأخصائي الاجتماعي، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر، القاهرة 2018م.

128 . تصحيحاً للمفاهيم (فاحذروا)، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر، القاهرة 2018م.

129 . العدل لا وسطية ولا تطرف، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر، القاهرة 2018م.

130 . غرس الثقة (مبدأ الخدمة الاجتماعية)، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر، القاهرة 2018م.

131 . مفاهيم الصلاة والتسليم على الأنبياء، مكتبة الخانجي، القاهرة، 2018م.

132 . الخدمة الاجتماعية (قواعد ومبادئ قيمية) مكتبة المصرية، القاهرة، 2018م.

133 - كيفية استطلاع الدراسات السابقة مكتبة المصرية، القاهرة، 2018م.

134 - الخدمة الاجتماعية (تحليل المفهوم ودراسة الحالة) مكتبة المصرية، القاهرة، 2018م.

135 - الخدمة الاجتماعية (مبادئ وأهداف قيمية) مكتبة المصرية، القاهرة، 2018م.

136 - الخدمة الاجتماعية (مفاهيم مصطلحات)، مكتبة المصرية، القاهرة، 2018م.

137 - التنمية البشرية (كيف تتحدّى الصّعاب وتصنع مستقبلاً)،
مكتبة القاضي، القاهرة، 2018م.

138 - مبادئ الخدمة الاجتماعيّة (تحدّي الصّعاب وإحداث النُّقلة)
مكتبة القاضي، والمصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019.

139 - الإرهاب بين خائف ومخيف، مكتبة القاضي، والمصرية للنشر
والتوزيع، القاهرة، 2019.

140 - التطرّف من الإرادة إلى الفعل، مكتبة القاضي، والمصرية للنشر
والتوزيع، القاهرة، 2019.

141 - البحث العلمي (المنهج والطريقة) مكتبة القاضي، والمصرية
لنشر والتوزيع، القاهرة، 2019.

142 - العدل ينسف الظلم، مكتبة القاضي، والمصرية للنشر والتوزيع،
القاهرة، 2020.

143 - تقويض الإرادة، مكتبة القاضي، والمصرية للنشر والتوزيع،
القاهرة، 2020.

144 - القوّة تفكّ التآزّلات، مكتبة القاضي، والمصرية للنشر والتوزيع،
القاهرة، 2020.

145 - إحداث النُّقلة تحدّي، مكتبة القاضي، والمصرية للنشر والتوزيع،
القاهرة، 2020.

146 _ نيل المأمول قَمَّة، مكتبة القاضي، والمصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020.

147 _ نحو النظرية خلقاً، مكتبة القاضي، والمصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020.

148 _ نحو النظرية نشوء، مكتبة القاضي، والمصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020.

149 _ نحو النظرية ارتقاء، مكتبة القاضي، والمصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020.

150 - الخلاف (في دائرة التاريخ) مكتبة القاضي، والمصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020.

151- القواعد المنهجية للباحث الاجتماعي والقانوني، القاهرة: دار القاضي، 2220.

152 - قواعد البحث للعلوم الاجتماعية والإنسانية، 2020م.

153 - خطوات البحث العلمي وصناعة الأمل، المصرية للطباعة والنشر، القاهرة: 2021م.

154 - المنهج العلمي وإحداث التُّقْلة، المصرية للطباعة والنشر، القاهرة: 2021م.

155- دراسة الحالة ودور الأخصائي الاجتماعي، المصرية للطباعة والنشر، القاهرة: 2021م.

156- قواعد البحث العلمي وصنع المستقبل، المصرية للطباعة والنشر، القاهرة: 2021م.

157- وسائل التأهب للبحث العلمي، المصرية للطباعة والنشر، القاهرة: 2021م.

158- حلقات صناعة المستقبل، المصرية للطباعة والنشر، القاهرة: 2021م.

159- أحمد أمي، المصرية للطباعة والنشر، القاهرة: 2021م.

160- طرق البحث العلمي ونيل المأمول، المصرية للطباعة والنشر، القاهرة: 2021م.

161- الطريقة العلمية لتحليل مضمون القيم، المصرية للطباعة والنشر، القاهرة: 2021م.

162- كسر الوهم، القاهرة: مكتبة القاضي، 2021م.

163- معجزات وبعضها من بعض، المصرية، القاهرة، 2021م.

164. أيد السارق تقطع، المصرية، القاهرة: 2021م.

المؤلف في سطور

أ.د. عقيل حسين عقيل

مواليد ليبيا 1953م

بكالوريوس آداب 1976م بدرجة الشرف الأولى جامعة الفاتح
(طرابلس).

ماجستير تربية وتنمية بشرية جامعة جورج واشنطن 1981م مع درجة
الشرف.

.دكتوراه في الخدمة الاجتماعية.

.أستاذ بجامعة الفاتح كلية الآداب (طرابلس).

. شغل منصب أمين تعليم بلدية طرابلس (1986 . 1990).

. انتخب من قبل مؤتمر الشعب العام مفتشا عامًا لقطاع الشؤون

الاجتماعية، ثم كلف بالتفتيش على وزارتي التعليم العام والتعليم العالي
2006م.

- . شغل منصب أمين التعليم العالي (وزيرا) 2007 . 2009م.
- . انتخب أميناً عاماً للتنمية البشرية بأمانة مؤتمر الشعب العام 2009م.
- . صدر للمؤلف 92 بحثاً نشرت داخل ليبيا وخارجها.
- . صدر له (164) مؤلفاً منها خمس موسوعات.
- . أشرف وناقش 83 رسالة ماجستير ودكتوراه.
- . مجالات اهتمام المؤلف البحثية:

1 . الخدمة الاجتماعية والتنمية البشرية.

2 . طرق البحث الاجتماعي.

3 . الفكر والسياسة.

4 . الإسلاميات.

5 . الأدب

تُرجمت ونشرت له مؤلفات باللغة الإنجليزية والتركية.

الموقع الإلكتروني: (موقع الدكتور عقيل حسين عقيل)

أو: <https://draqeel.com/>